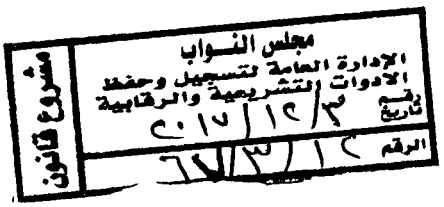

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشان الرسوم في المواد الجنائية وتعديلاته؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الادارية ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون المرافعات المدنية التجارية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الارهابية؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءا على ما أرتاه مجلس الدولة.

قـــــــرر

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

المـــادة الأولـــى

يستبدل بنصوص المواد : الفقرة الأولى من المادة (١) ،الفقرة الاولى من المادة (٣)، المادة (١٣) ، المادة (١٤) ، المادة (١٨) مكرراً ، المادة (١٨) مكرراً /أ ، المادة (١٨) مكرراً / ب ، الفقرتان أ ، ب من المادة (٢٣) ، الفقرة الثالثة من المادة (٢٧)، المادة (٢٨) ، المادة (٣٣) ، الفقرة الأولى من المادة (٣٥) ، المادة (٣٦) ، الفقرة الاولى من المادة (٣٨) ، المادة (٤٠) ، المادة (٤١) ، المادة (٤٢) ، الفقرة الأولى من المادة (٤٣) ، المادة (٤٥) ، المادة (٤٦) ، المادة (٤٧) ، المادة (٤٨) ، المادة (٤٩) ، الفقرة الثانية من المادة (٥٣) ، المادة (٥٤) ، المادة (٥٥) ، المادة (٦٣) ، المادة (٢١٥) ، المادة (٢١٦) ، المادة (٢٣١) ، المادة (٢٣٢) ، الفقرتان الاولى والثانية من المادة (٢٣٣) ، المادة (٢٣٤) ، الفقرة الأولى من المادة (٢٣٥) ، المادة (٢٣٧) ، المادة (٢٣٨) ، المادة (٢٣٩) ، المادة (٢٤٠) ، المادة (٢٤١) ، المادة (٢٤٣) ، المادة (٢٤٤) ، المادة (٢٤٥) ، الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) ، الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) ، المادة (٢٥٠)، المادة (٢٥١) ، الفقرة الأولى من المادة (٢٥٣) ، المادة (٢٥٥) ، المادة (٢٥٦) ، المادة (٢٧٧)، الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) ، المادة (٢٨٢) ، المادة (٢٨٣) ، الفقرة الأولى من المادة (٢٨٤)، المادة (٢٨٩) ، المادة (٢٩٦) ، الفقرة الاولى من المادة (٣٠٩) ، المادة (٣١٠) ، المادة (٣١٩) ، المادة (٣٢٦) ، الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٧) ، المادة (٣٦٦) ، المادة (٣٦٦ مكرراً) ، المادة (٣٦٧) ، المادة (٣٦٨) ، المادة (٣٦٩) ، المادة (٣٧٠) ، المادة (٣٧١) ، المادة (٣٧٣) ، المادة (٣٧٤) ، المادة (٣٧٥) ، المادة (٣٧٦) ، المادة (٣٧٧) ، الفقرة الأولى من المادة (٣٧٨) ، المادة (٣٨٠) ، المادة (٣٨١) ، المادة (٣٨٢) ، المادة (٣٨٧) ، المادة (٤٠٢) ،

المادة (٤٠٦) ، الفقرة الأولى من المادة (٤١٠) ، المادة (٤١٢) ، الفقرة الأولى من المادة (٤١٣)، المادة (٤١٤) ، الفقرة الثالثة من المادة (٤١٧) ، الفقرة الأولى من المادة (٤١٩) ، المادة (٤٦٧) ، الفقرة الثانية من المادة (٤٦٨) ، المادة (٤٦٩) ، الفقرة الأولى من المادة (٤٧٢) ، المادة (٤٨٧) ، المادة (٥١٠) ،المادة (٥١١) ، المادة (٥١٨) ، المادة (٥١٩) ، المادة (٥٢٢) ، المادة (٥٢٦) ، المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

المادة (١) فقرة أولى :

تتولى النيابة العامة دون غيرها تحقيق ، ورفع ، ومباشرة الدعوى الجنائية ولا تتخذ هذه الإجراءات من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

المادة (٣) فقرة أولى : لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢ ، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

المادة (١٣) :

لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، أن تصدر امراً مسبباً بالقبض على المتهم ، وإحالته بمذكرة إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها .

المادة (١٤) :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، أو بمضى المدة ، أو بصدور حكم بات فيها ، أو بالعفو العام ، أو بالأسباب الأخرى التى ينص عليها القانون .

ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات .

المادة (١٨ مكرراً) :

يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على سنة.

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر.

وعلي المتهم الذي يرغب فى التصالح أن يدفع ، قبل رفع الدعوى الجنائية ، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له فى ذلك من وزير العدل ، وتأمر النيابة العامة بحفظ الاوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع ، وتقضى المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وفى جميع الأحوال لا يكون لهذا الإنقضاء أثر على الدعوى المدنية.

المادة (١٨ مكرراً /أ):

للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٦٥ و٣٢١ مكرراً و٣٢٣، و٣٢٣ مكرراً، و٣٢٣ مكرراً "أولاً" و٣٢٤ مكرراً و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧ (البند ٩) و٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي جميع الجنح التي يجوز رفعها بطريق الادعاء المباشر، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً

وتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها الصلح وفقًا لأحكام هذه المادة والمادة (١٨ مكرراً) يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح انسحاب أثره على جميع الوقائع محل الصلح بجميع كيوفها وأوصافها، ويمتد أثره إلى جميع المتهمين في الواقعة محل الصلح، ولو تعددت الأوصاف القانونية للاتهام.

المادة (١٨ مكرراً / ب) :

يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويُعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويُعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له، وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع كيوفها وأوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح والدعوى منظورة أمام المحكمة تقضي المحكمة بانقضائها بالتصالح، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويُعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون

الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة محل التصالح بجميع كيوفها وأوصافها دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.

وللوكيل الخاص الحق في الحضور أمام جهات التحقيق أو المحاكمة على اختلاف درجاتها وتقديم سند التصالح دون إخلال بحق هذه الجهات في طلب حضور المتهم أو المحكوم عليه للمثول أمامها.

المادة (٢٣) الفقرتان (أ)، (ب) :

(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعانوا الأمن .
٣. العمد ، ومشايخ البلاد ، ومشايخ الخفراء.
٤. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
٥. ولمديري أمن المحافظات ، ومفتشي قطاع التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١. مدير ، وضباط ، وأمناء ، ومساعدو ، ومراقبو ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعانوا الأمن بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعه بمديريات الأمن.
٢. مديرو وضباط ، وأمناء ، ومساعدو، ومراقبو، ومندوبوالشرطة ، وضباط الصف ومعانوا الأمن بقطاع مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية ، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣. ضباط قطاع مصلحة السجون.
٤. مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥. قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة.
٦. مفتشو وزارة السياحة.

المادة (٢٧) فقرة ثالثة :

كما له ان يتقدم كتابة بطلب إلى النيابة العامة فى أى مرحلة يثبت فيها هذا الادعاء .

المادة (٢٨) :

لا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك الى النيابة العامة ، أو إذا طلب فى إحداهما تعويضًا ما .

المادة (٣٣) :

إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، وللنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، و لا تزيد على ألف جنيه.

المادة (٣٥) فقرة اولى :

إذا لم يكن المتهم حاضرًا فى الأحوال المبينة بالمادة ٣٤ من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائى أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ، ويذكر ذلك فى المحضر .

المادة (٣٦) :

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط ، وأن يُبلغه بالتهمة المنسوبة إليه ، وأن يحيطه بحقوقه كتابة ، وأن يمكنه من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وللمتهم حق الصمت ، فإذا لم يأت بما ينفى التهمة عنه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بإطلاق سراحه أو القبض عليه.

المادة (٣٨) فقرة أولى :

لرجال السلطة العامة ، فى احوال التلبس بالجنايات ، والجنح التى يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر أن يسلموا المتهم الحاضر إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

المادة (٤٠) :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق صادر من السلطة المختصة بذلك قانونًا.

كل من يقبض عليه ، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا ، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

المادة (٤١) :

لا يجوز حجز أو حبس أى انسان إلا فى الاماكن والسجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن أو اماكن الاحتجاز قبول أى إنسان فيها إلا بمقتضى أمر قضائى موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يجوز أن يبقيه فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

المادة (٤٢) :

للنائب العام و لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة لإيداع المحبوسين الكائنة فى دوائر اختصاصهم ؛ وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ومن أن أوامر التحقيق وأحكام وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها وطبقًا للأحكام المقررة قانونًا ، ولهم أن يطلعوا على الدفاتر ، وعلى أوامر التنفيذ ، والقبض، والحبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ، ويسمعوا منه أى شكوى. ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة ، للحصول على المعلومات التى يطلبونها .

ولقضاة التحقيق السلطات المبينة بالفقرة السابقة في شأن ما يباشرونه من تحقيقات.

المادة (٤٣) فقرة الاولى :

لكل محبوس فى أحد السجون أو الأماكن المشار إليها فى المادة السابقة أن يقدم فى أى وقت للقائم على إدارته شكوى كتابة أو شفاهة ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى الأخير قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد ذلك .

المادة (٤٥) :

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الخطر.

المادة (٤٦) :

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

المادة (٤٧) :

إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي.

المادة (٤٨) :

للمنازل حرمة لايجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التنصت عليها ، إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت ، والغرض من منه ، ويجب تنبيه من فى المنزل عند دخوله أو تفتيشه ، وإطلاعه على الامر الصادر فى هذا الشأن .

المادة (٤٩) :

إذا قامت أثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وتفتيشه .

المادة (٥٣) فقرة الثانية :

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر خلال ثلاثة أيام إلى القاضى الجزئى لإقراره ، وإلا اعتبر الإجراء كأن لم يكن

المادة (٥٤):

لكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره، وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون، بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

المادة (٥٥) :

لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليها الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

المادة (٦٣) :

إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمـــــة المختصة .

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور بيانات المتهم ، ورقمه القومي ، والتهمة ، ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل .

المادة (٢١٥) :

تحكم المحكمة الجزئية فى كل واقعة تعد بمقتضى القانون جنحة .

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعد اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها .

المادة (٢١٦) :

تحكم محكمة الجنايات فى كل واقعة يعد بمقتضى القانون جناية ، وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

المادة (٢٣١) :

إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان من غير النيابة العامة ، بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

المادة (٢٣٢) :

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قِبَل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

و في حالة امتناع الموظف العام المختص عن تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ أو تعطيل تنفيذها يجوز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة تحريكها حال طلبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.

المادة (٢٣٣) فقرة أولى وثانية :

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور بيانات المتهم ، و رقمه القومي ، و التهمة ، ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

المادة (٢٣٤) :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون، تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في موطنه المثبت ببطاقة رقمه القومي.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

وإذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل معلوم له . ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز فى مواد الجنح إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة .

المادة (٢٣٥) فقرأولى :

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن او اماكن الاحتجاز أومن يقوم مقامه ، أو القيم عليه ، ويكون إعلان ضباط وأفراد القوات المسلحة فى الخدمة الى هيئة القضاء العسكرى.

المادة (٢٣٧) :

يجب على المتهم فى جنحة أن يحضر بنفسه، او بوكيل عنه محام ، وإذا لم يكن له محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيًا .

على نقابة المحامين إعداد جدول بالمحامين المنتدبين يتم تحديثها دوريًا ، وتخطر به النيابة العامة والمحاكم مع وضع ضوابط لتسهيل الإتصال بصاحب الدور منهم .

المادة (٢٣٨) :

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور أولم يرسل وكيلاً عنه وكانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه ، كان الحكم حضوريًا .

وفى حالة عدم تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخصه أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف هو أو وكيله عن الحضور فى هذه الجلسة كان الحكم حضوريًا .

فإذا لم يحضر هو أو وكيله وتبين للمحكمة عدم وجود مبرر لغيابه يعتبر الحكم حضوريًا .

المادة (٢٣٩) :

يكون الحكم حضوريًا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو إذا حضر أياً من الجلسات ثم تخلف هو أو وكيله عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى.

المادة (٢٤٠) :

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الأخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة كان الحكم الذى يصدر حضوريًا .

المادة (٢٤١) :

في الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ التي يعتبر الحكم فيها حضوريًا يجب علي المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا .

المادة (٢٤٣) :

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنية ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ، ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذى تصدره بناء على الفقرة السابقة.

المادة (٢٤٤) :

مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٣ من هذا القانون ، إذا وقعت جريمة فى الجلسة ، يحرر رئيس المحكمة محضرًا ، ويأمر بالقبض على المتهم او بضبطه وإحضاره فى حالة هروبه وإحالته الى النيابة العامة لإعمال شئونها وفى جميع الأحوال يكون الأمر بالقبض أو الضبط والاحضار مسببًا .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون .

لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

المادة (٢٤٥) :

مع مراعاة أحكام قانون المحاماه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشًا مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيًا يحرر رئيس الجلسة محضرًا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعى مؤاخذته جنائيًا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيًا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

المادة (٢٤٧) فقرة ثانية :

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو الحكم المنهى للخصومة اجرائيًا أو موضوعيًا ، أو كان اصدر فيها قرارًا بالمنع من السفر أو التصرف أو الادارة أو نظر التظلم من هذا القرار.

المادة (٢٤٩) فقرة أولى :

يتعين على القاضى إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة ، لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ، ويجب عليه عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فيه .

المادة (٢٥٠) :

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة.

ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد.

ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد.

ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى.

وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف ؛ لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.

المادة (٢٥١) :

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قَبل المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرَافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة بإعلان على يد محضر، أو بطلب في الجلسة إذا كان الخصم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف الطالب بإعلانه بطلباته

فإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية بهذه الصفة، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعـوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

المادة (٢٥٣) فقرة أولى :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا جاوز احدى وعشرين عاماً ، وعلى من يمثله إذا لم يبلغها او إذا بلغها وكان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقا للمادة السابقة .

المادة (٢٥٥) :

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق ، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لإعلانه عليه. ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

المادة (٢٥٦) :

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية وإيداع الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أوقاضى التحقيق أو المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

المادة (٢٧٧):

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، ويعلن الشاهد لشخصة او فى محل لإقامته بالطرق المقررة فى هذا القانون ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة ، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائي او احد رجال الضبط .

ويجوز ان يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، يحدد الخصوم اسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم ، وتقرر المحكمة ما ترى لزوم سماع شهادته ، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أى منهم وجب عليها أن تسبب ذلك فى حكمها .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى .

المادة (٢٧٩) فقرة أولى :

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة خمسمائة جنية فى الجنايات والجنح.

المادة (٢٨٢) :

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة أمام المحكمة التى أصدرته إذا حال دون حضوره لإبداء شهادته عذر قهرى .

المادة (٢٨٣):

يجب على الشاهد الذى بلغ الخمسة عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة اليمين الاتية : " أقسم بالله العظيم أن اشهد بالحق" ، ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته أن طلب ذلك .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

المادة (٢٨٤) فقرة أولى :

إذا أمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه فى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف جنية .

المادة (٢٨٩) :

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الاثبات ، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض .

المادة (٢٩٦) :

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، و يقدم الطعن من الخصم نفسه أو وكيله اذا ارفق بطعنه توكيلا خاصاً بالادعاء بالتزوير ، أو إقراراً كتابياً موثقًا من الخصم مبيناً فيه المستندات المطعون فيها.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة تعين فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها،

وعلى الخصم مقدم المحرر المطعون فيه، خلال اسبوعين من إعلانه بالتقرير بالطعن بالتزوير، أن يصرح برغبته اما بالتمسك بذلك المحرر أو النزول عنه ويبدي الخصم ذلك اما شفاهة بمحضر الجلسة او بموجب محرر موقع منه يسلمه وكيله، وإلا عد مُتمسكا بالمحرر .

المادة (٣٠٩) فقرة أولى :

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية .

المادة (٣١٠) :

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيانات المحكوم عليه بما فيها الرقم القومى وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذى حكم بموجبه .

المادة (٣١٩) :

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ماهو وارد فى قانون الرسوم القضائية ولوائحه وقراراته .

المادة (٣٢٦) :

يجب أن يُعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كاملا والرقم القومي له والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

ويعلن الأمر على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز الاعلان عن طريق رسائل الهاتف المحمول على النحو المبين بهذا القانون .

المادة (٣٢٧) فقرة ثالثة :

ويحدد الكاتب ، وقت تقديم التقرير، اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة (٢٣٣) من هذا القانون ويخطر الخصوم او وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة ويعد هذا الاخطار بمثابة إعلان بميعادها ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المحدد .

المادة (٣٦٦) :

تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الاقل .

المادة (٣٦٦ مكرراً):

تشكل في كل محكمة استئناف، محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة المشار إليها بالمادة (٣٦٦) من هذا القانون ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها اثنان منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم.

المادة (٣٦٧) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها .

وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به أخر من القضاة بندب رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة.

المادة (٣٦٨) :

تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة جنايات الدرجة الثانية ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها.

المادة (٣٦٩) :

تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف يخالف ذلك .

المادة (٣٧٠):

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الاستئناف .

المادة (٣٧١) :

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتوالي محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول.

المادة (٣٧٣) :

يتبع فى الدعاوى التى تنظرها محكمة جنايات الدرجة الثانية كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم جنايات الدرجة الاولى .

المادة (٣٧٤) :

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الاولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل.

وفى الاحوال التى يكون فيها إستئناف الحكم من النيابة العامة يكون أعلان المتهم بالإستئناف والحضور أمام محكمة الدرجة الثانية قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل .

ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة .

المادة (٣٧٥) :

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل النيابة العامة او قاضى التحقيق ، أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم ، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو ينيب محامياً غيره ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنية مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

المادة (٣٧٦) :

فى الاحوال التى يتعذر فيها على المتهم ان يوكل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة او قاضى التحقيق او رئيس محكمة الجنايات بحسب الاحوال اتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

المادة (٣٧٧) :

لا تقبل المرافعة امام محكمة الجنايات بدرجتيها إلا من المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف .

المادة (٣٧٨) فقرة أولى :

على رئيس محكمة الإستئناف عند ووصول ملف القضية أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه ، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الإنعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المعينين للدور الذى أحيلت إليه ، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذى يحدد لنظر القضية ، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ إذا كان الاستئناف مرفوع من النيابة العامة .

المادة (٣٨٠) :

مع مراعاة حكم المادتين (١٢٩) ، (١٣٠) لمحكمة الجنايات بدرجتيها فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً .

المادة (٣٨١) :

تتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى.

وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، مَنْ يقوم مقامه.

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم جنايات الدرجة الثانية إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

المادة (٣٨٢) :

وفى جميع الأحوال تحكم محكمة الجنايات بدرجتيها فيما يحال اليها من جنحة مرتبطة بجنايات ولو تبين لها الا وجه لهذا الارتباط ، وفى جميع الوقائع التى يتبين فيها للمحكمة قبل او بعد تحقيقها انها تعد جنحة لو لم تكن مرتبطة بجناية .

المادة (٣٨٧) :

إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الإحالة بمحل إقامته إن كان معلوماً ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإذا لم يحضر بعد إعلانه ، بنفسه أو وكيله ، تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتنظر الدعوى.

المادة (٤٠٢) :

لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

ولا يجوز استئناف الحكم الصادر في جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسةآلاف جنية فضلاً عن الرد والمصاريف ، إلا لمخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

المادة (٤٠٦) :

يحصل الإستئناف من المتهم والنيابة العامة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للمتهم والنيابة العامة .

وللنائب العام أن يستأنف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحكم ، وله أن يقرر بالإستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

المادة (٤١٠) فقرة أولى :

يرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ،ويقدم فى عشرين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح .

المادة (٤١٢) :

للمحكمة عند نظر الإستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها ، وذلك إلى حين الفصل فى الإستئناف .

المادة (٤١٣) فقرة أولى :

تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، متى رأت ضرورة ذلك للفصل فى الدعوى ، ولها أن تستوفى كل نقص أخر فى إجراءات التحقيق .

المادة (٤١٤) :

إذا تبين للمحكمة أن الواقعة جناية ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

المادة (٤١٧) فقرة ثالثة :

أما إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ، ويجوز لها إذا قضت بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنية.

المادة (٤١٩) فقرة أولى :

إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، ولها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

المادة (٤٦٧):

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر التنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو معى حصول الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

المادة (٤٦٨) فقرة ثانية :

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم فى الاستئناف الذى يرفعه أو ينقضى الميعاد المقرر له ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها الاستئناف الإفراج عنه قبل الفصل فيه .

المادة (٤٦٩) :

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ آلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ، مع مراعاة حكم المادتين ٣٦ مكرراً ، ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

المادة (٤٧٢) فقرة أولى :

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

المادة (٤٨٧) :

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه و قبوله بالسجن لتنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية لإجراء تقييم طبي لحالته النفسية و إعداد تقرير طبي

يبين به مدي جواز تنفيذ العقوبة عليه بالسجون و الخطة العلاجية المقترحة ، و تستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها و يجب تأجيل تنفيذ العقوبة ـ مؤقتاً ـ حتى يبرأ ، مع توقيع الكشف الطبي النفسي عليه كل ستة أشهر لبيان عما إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدي منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، و في هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التى يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها ، و ابتداء من التاريخ المحدد للانتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقا لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي .

المادة (٥١٠) :

لعضو النيابة المختص من درجة رئيس نيابة على الأقل فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الإستثنائية ، بناءً على طلبه ، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على اثنى عشر شهر ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ، ويجوز لعضو النيابة الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك .

المادة (٥١١) :

يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، وذلك بتشغيله فى عمل للمنفعة العامة بإعتبار خمسين جنية عن اليوم الواحد .

ومع ذلك لاتزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة ، وعن سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات فى مواد المخالفات .

وفى مواد الجنح والجنايات لاتزيد مدة هذا العمل عن ثلاثة أشهر للغرامة ، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

المادة (٥١٨) :

لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف ومايجب رده والتعويضات بتنفيذ الإلتزام بعمل للمنفعة العامة ، ولاتبرأ من الغرامة إلا بإعتبار خمسين جنية عن كل يوم .

المادة (٥١٩) :

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها موطنه ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم بإلزامه بعمل للمنفعة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا التشغيل على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير هذا التشغيل فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

المادة (٥٢٢) :

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٠٢ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله أو لايتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالحبس البسيط بإعتبار مبلغ خمسين جنية عن كل يوم ، ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال .

المادة (٥٢٦) :

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المـــادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من هذا القانون .

فإذا تبين للمحكمة ان المستشكل ليس هو المعنى بالحكم تأمر بإخلاء سبيله وتحيل الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو المحكوم عليه الحقيقى .

المادة (٥٣٥) :

إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ، مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من هذا القانون .

المـــادة الثانيـة

تستبدل العبارات والكلمات الواردة بنصوص المواد الآتية : الفقرة الاولى من المادة (١٠) ، الفقرتين الأولي و الثالثة من المادة (١١) ، المادة (٥٨) ، عنوان الباب الثاني عبارة " فى محاكم الجنح " بعبارة " فى محاكم المخالفات و الجنح " ، الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) ، الفقرتين الأولي والثالثة من المادة (٢٥٨) ، المادة (٢٦٩) ، المادة (٢٧٨) ، المادة (٢٨٧) ، الفقرة الاولى من المادة (٣١٢) ، الفقرة الأولي والثانية من المادة (٣٢٥ مكرراً)، المادة (٤٠٣) ، المادة (٤٤١) ، المادة (٤٤٣) ، المادة (٤٤٤) ، المادة (٤٤٥) ، المادة (٤٤٦)، المادة (٤٤٩) ، الفقرة الأولي من المادة (٤٥٤) ، المادة(٤٥٥) ، الفقرة الاولي من المادة (٤٦٨) ، الفقرة الأولي من المادة (٤٧٠) ، المادة (٥٠٩) ، عنوان الباب السادس من الكتاب الرابع ، المادة (٥١٢) ، المادة (٥١٣) ، المادة (٥١٤) ، المادة (٥١٦) ، المادة (٥١٧)، المادة (٥١٨)، المادة (٥٢١) المادة (٥٢٣)، المادة (٥٢٤) ، الفقرة الأولي والثانية من المادة (٥٢٥) ، المادة (٥٣٦) ، الفقرة الأولي من المادة (٥٣٨)، البند (٢) من المادة (٥٤٣) ، المادة (٥٤٦)، المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالعبارات والكلمات قرين كلاً منها :

- كلمة (بات) بكلمة (نهائي) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٠) .
- كلمة (الثالث) بكلمة (الرابع)الواردة بالفقرة الأولي ، وكلمة (القضاة) بكلمة (المستشارين) الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (١١).
- كلمة (العقوبة) بكلمة (العقوبات) الواردة بالمادة (٥٨) .
- عبارة (القاضي الجزئي) بعبارة (قاضى المواد الجزئية) ، وعبارة (مائة جنية) بعبارة (خمسة جنيهات) والواردتين بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) .
- عبارة (من النيابة العامة أو قاضى التحقيق) بعبارة (قاضي التحقيق) والواردة بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٥٨) .
- كلمة (ممثل) بكلمة (أعضاء) الواردة بالمادة (٢٦٩) .
- كلمة (يبقون) بكلمة (يحجزون) الواردة بالمادة (٢٧٨) .

- عبارة (قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية) بعبارة (قانون المرافعات) الواردة بالمادة (٢٨٧) .
- عبارة (خمسة آلاف جنية) بعبارة (عشرة آلاف جنية) الواردة بالمادة (٢٩٧) .
- عبارة (إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية) بعبارة (وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة) الواردة بالفقرة الاولى من المادة (٣١٢) .
- عبارة (عشرة آلاف جنية) بعبارة (ألف جنية) الواردتان بالفقرتين الأولى ، والثانية من المادة (٣٢٥ مكرراً) وعبارة (ألف جنية) بعبارة (خمسمائة جنية) الواردة بالفقرة الثانية من ذات المادة .
- عبارة (في الجنح) بعبارة (في مواد المخالفات والجنح) الواردة بالمادة (٤٠٣) .
- كلمة (الباتة) بكلمة (النهائية) الواردة بالمادة (٤٤١) .
- عبارة (أحد قضاة محكمة النقض وأثنين من قضاة محكمة الاستئناف) بعبارة (أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف) الواردة بالمادة (٤٤٣) .
- عبارة (مبلغ خمسة آلاف جنية) بعبارة (مبلغ خمسة جنيهات) الواردة بالمادة (٤٤٤).
- عبارة (بثمانية أيام) بعبارة (بثلاثة أيام) الواردة بالمادة (٤٤٥) .
- عبارة (أو لمرضه العقلي أو النفسي) بكلمتي (أو عتهه) الواردة بالمادة (٤٤٦) .
- عبارة (خمسة آلاف جنية) بعبارة (خمسة جنيهات) الواردة بالمادة (٤٤٩) .
- كلمة (بات) بكلمة (نهائي) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٥٤) .
- كلمتا (بحكم بات) بكلمة (نهائياً) الواردة بالمادة (٤٥٥).
- كلمة (سنة) بكلمة (شهر) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٦٨) .
- كلمة (باتاً) بكلمة (نهائياً) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٧٠) .

استبدال عنوان الباب السادس من الكتاب الرابع " فى الاكراه البدنى" بالعنوان التالى " فى الإلزام بعمل للمنفعة العامة ":

- كلمتا (خمسون جنيهاً) بكلمتي (خمسة جنيهات) والواردة بالمادتين (٥٠٩) ، والمادة (٥٢٣) .
- عبارة " الإلزام بعمل للمنفعة العامة" بعبارة " الاكراه البدنى " الواردة بالمواد (٥١٢) ، (٥١٣) ، (٥١٦) ، (٥١٧) .
- كلمة " التشغيل " بعبارة " مدة الاكراه" الواردتين بالفقرتين الاولى والثانية من المادة (٥١٤) .
- كلمتا (الادارة المحلية) بكلمة (البلديات) ، وعبارة " لمدة الإلزام بالعمل للمنفعة العامة " بعبارة " لمدة الاكراه" الواردتين بالمادة (٥٢١) .
- عبارة (محكمة الجنايات التي أصدرته) بكلمتي (محكمة الجنايات إذا كان صادرًا منها) الواردة بالمادة (٥٢٤) .
- كلمة (الأشكال) بكلمة (النزاع) الواردتين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٢٥).
- عبارة (محكمة جنايات الدرجة الثانية) بكلمتي (محكمة الجنايات) الواردة بالمادة (٥٣٦) .
- كلمة (الشرطة) بكلمة (البوليس) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٥٣٨) .
- عبارة (صحيفة الحالة الجنائية) بكلمتي (شهادة سوابقه) الواردة بالبند (٢) من المادة (٥٤٣) ، وبعبارة (قلم السوابق) الواردة بالمادة (٥٤٦) ، وبعبارة (قلم السوابق) الواردة بالمادة (٥٥٠) .
- عبارة (في قوة الأحكام الباتة) بعبارة (في قوة الأحكام النهائية) الواردة بعنوان الفصل الخامس من الكتاب الثالث .

المـــادة الثالثـــة

يستبدل بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية البابين الآتيين :

الباب الثالث: التحقيق بمعرفة النيابة العامة

الفصل الاول :أحكام عامة

المادة ٦٤ :

على النيابة العامة أن تجرى تحقيقًا فى الجنايات ، ولها أن تجريه فى الجنح إن رأت محلاً لذلك .

ويجرى التحقيق طبقًا للأحكام المقررة فى المواد التالية :

المادة ٦٥ :

لعضو النيابة من درجة مساعد نيابة عامة أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ،عدا استجواب المتهم إلا فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ، ولازمًا فى كشـف الحقيقة .

ويجوز له أن يندب أحد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها .

ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه .

المادة ٦٦ :

لعضو النيابة المختص أن يطلب من نيابة أخرى إجراء بعض التحقيقات في القضية، على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. ولهذه النيابة أن تجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن تستجوب المتهم، في الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه ولازمًا في كشف الحقيقة.

المادة ٦٧:

يجرى التحقيق باللغة العربية ، ويسمع عضو النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد أن يحلف يمينًا بأن يؤدى مهمته بالصدق والأمانة.

المادة ٦٨ :

يستصحب عضو النيابة فى التحقيق أحد كتبة النيابة العامة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة ، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ، ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر .

وتحفظ المحاضر مع باقى الأوراق فى قلم كتاب النيابة .

المادة ٦٩:

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها ، والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من كتاب ، وخبراء ، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها .

ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

المادة ٧٠:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار.

المادة ٧١:

للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولعضو النيابة أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ،وله كذلك فى حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

وللخصوم الحق دائما فى اصطحاب وكلائهم فى التحقيق .

المادة ٧٢ :

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق ، وبمكانها .

المادة ٧٣ :

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق ، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لاعلانه عليه.

يجب على المتهم عقب مثوله في إجراء من إجراءات الإستدلالات أو التحقيق أن يعين له موطنًا مختارًا ، أو رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لاعلانه عليه.

إذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين المحل المختار للإعلان على النحو المبين بهاتين الفقرتين، أو كان بيانه ناقصًا أو غير صحيح ، أو طرأ تغيير على ما عينه من بيانات و لم يخطر بها ، فيكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحًا.

المادة ٧٤:

للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها ، وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة ، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك فى المحضر.

المادة ٧٥ :

للمتهم و للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورًا من الأوراق أيًا كان نوعها ، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الاوراق ايًا كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا

كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك .

الفصل الثانى
المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة ٧٦ :

ينتقل عضو النيابة إلى أى مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة ، وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت ذلك مصلحة التحقيق .

المادة ٧٧ :

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر مسبب من عضو النيابة ، بناء على إتهام موجه إلى شخص مقيم فى المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى إرتكابها .

ولعضو النيابة أن يفتش مسكنه ، ويضبط ما فيه من الأوراق والأسلحة ، وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

المادة ٧٨ :

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، وإذا حصل التفتيش فى مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

المادة ٧٩ :

فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز تفتيش المتهم إلا بناء على أمر مسبب تصدره النيابة العامة .

المادة ٨٠ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو مسكنه الا اذا اتضح أمارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة وتفيد فى كشف الحقيقة .

ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على امر مسبب من القاضى الجزئى ، ويصدر القاضي هذا الامر بعد الاطلاع على الاوراق والتحقيقات .

المادة ٨١ :

لعضو النيابة العامة أن يصدر امرًا بضبط جميع الخطابات ، والرسائل ، والجرائد والمطبوعات ، والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وحسابات مواقع التواصل الإجتماعى المختلفة ، والبريد الإلكترونى ، والرسائل النصية أو المصورة على الهاتف الخلوى ، وضبط الوسائط الحاوية لها أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، لمدة تزيد على ستة أشهر .

ويجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا .

ولا يجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، إلا بعد الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى ، ويصدر القاضى هذا الأمر بعد اطلاعه على الأوراق والتحقيقات ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددًا أخرى مماثلة .

المادة ٨٢ :

للقاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررًا ، ٣٠٨ مكررًا من قانون العقوبات قد استعان فى إرتكابها بجهاز تليفونى معين- أرضى أو خلوى - أو أى موقع إلكترونى أو أى وسيلة أخرى أن يصدر أمرًا مسببًا بناء على تقرير من الجهاز القومى للاتصالات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع هذا الجهاز أو تلك الوسيلة المذكورة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

المادة ٨٣ :

لا يجوز لعضو النيابة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد اليه بها ولا المراسلات أو تسجيل الاتصالات المتبادلة بينهما فى القضية .

المادة ٨٤ :

لعضو النيابة العامة أن يطلع على الخطابات ، والرسائل ، والأوراق ، والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، إن أمكن ، وتدون ملاحظاتهم عليها .

وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك المضبوطات إلى ملف الدعوى أو بردها على من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه.

المادة ٨٥ :

الأشياء التى تضبط يتبع نحوها حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

المادة ٨٦ :

لعضو النيابة أن يأمر الحائز لشىء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسرى حكم المادة (٢٨٤) على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

المادة ٨٧ :

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه ، أو تعطى إليه صورة منها فى أقرب وقت ، إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقًا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة تسليمها إليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

الفصل الثالث
سماع الشهود

المادة ٨٨ :

لعضو النيابة أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة ، وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة ٨٩ :

يسمع عضو النيابة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم بالحضور ، بواسطة المحضرين أو أفراد السلطة العامة .

وله أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر.

المادة ٩٠ :

يسمع عضو النيابة كل شاهد على أفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

المادة ٩١ :

يطلب عضو النيابة من كل شاهد أن يبين اسمه ، ولقبه ، وسنه ، وصناعته، وسكنه ، والرقم القومى له ، وعلاقته بالمتهم أو المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ويثبت من شخصيته .

المادة ٩٢:

يجب على الشاهد الذى أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق" ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين ، وتدون هذه البيانات وشهادات الشهود ، وإجراءات سماعهم فى المحضر بغير كشط أو تحشير ، ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه عضو النيابة والكاتب والشاهد .

المادة ٩٣ :

ويضع كل من عضو النيابة والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك فى المحضر ، مع ذكر الأسباب التى يبديها .

المادة ٩٤ :

عند الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد ، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة سماع أقوال الشاهد عن نقطات أخرى يبينوها .

ولعضو النيابة دائمًا أن يرفض توجيه أى سؤال للشاهد يكون غير متعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير ، وعليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح ، وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

المادة ٩٥ :

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨ من هذا القانون .

المادة ٩٦ :

يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للنيابة العامة أن تصدر أمرًا جنائيًا بتغريمه بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجوز لعضو النيابة أن يصدر أمرًا بتكليفه بالحضور ثانية بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرًا مسببًا بضبطه وإحضاره .

المادة ٩٧ :

فإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وطلب إعفاءه من الغرامة أو قدم طلبا بذلك كتابة إذا لم يستطع الحضور بنفسه ، جاز للنيابة العامة إعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذرًا مقبولا .

إذا أمتنع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريمه بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجوز للنيابة العامة إعفاءه من كل أو بعض الغرامة إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء التحقيق .

المادة ٩٨ :

إذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر ، يحكم عليه من القاضي الجزئي بالجهة التى طلب حضور الشاهد فيها بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنية .

المادة ٩٩ :

يقدر عضو النيابة بناء على طلب الشهود ، المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفصل الرابع
فى ندب الخبراء

المادة ١٠٠ :

إذا اقتضى التحقيق الإستعانة بخبير وجب على عضو النيابة أن يصدر أمرًا يفصل فيه المهمة التى يكلف بها ، فإذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة يمينًا بأن يؤدى عمله بالأمانة والصدق .

المادة ١٠١:

يحدد عضو النيابة للخبير ميعاد لتقديم التقرير وله أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

المادة ١٠٢ :

لعضو النيابة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدى مهمته بغير حضور الخصوم .

المادة ١٠٣ :

للخصوم أن يستعينوا بخبير استشارى ولهم أن يطلبوا تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل النيابة العامة ، على الا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

المادة ١٠٤ :

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد مبيناً فيه أسبابه إلى عضو النيابة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله من تاريخ إخطاره، ما عدا حالة الاستعجال فيجوز لعضو النيابة الأمر باستمرار الخبير في عمله.

الفصل الخامس
الإستجواب والمواجهة

المادة ١٠٥ :

يجب على عضو النيابة عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه كتابة بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت فى المحضر ما قد يبديه فى شأنها من أقوال ، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه ألا يتكلم ، مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة لذوى الاعاقة وفقاً للاجراءات المقرره بالقانون .

المادة ١٠٦ :

لا يجوز لعضو النيابة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور .

وعلى المتهم أن يقرر إسم محاميه فى محضر التحقيق أو فى القلم الجنائى للنيابة التى يجرى التحقيق فى دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير .

وإذا لم يكن للمتهم محام ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ، أن يندب له محاميًا .

وللمحامى أن يثبت فى المحضر مايعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات .

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائى فى التحقيق بناء على طلب المحامى المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك إسترشادا بجدول تقدير الاتعاب الذى يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية .

المادة ١٠٧ :

يجب أن يمكن محامى المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل الإستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم ير عضو النيابة غير ذلك فى الأحوال التى يقرر فيها إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

الفصل السادس

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

المادة ١٠٨ :

لعضو النيابة أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بتكليف المتهم بالحضور فى ميعاد معين أو امراً مسبباً بالقبض عليه وإحضاره .

المادة ١٠٩ :

يجب وان يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته وورقمه القومى والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة والختم الرسمى ، ويشمل أمر القبض والإحضار على اسبابه وتكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .

المادة ١١٠ :

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة المحضرين أو أفراد السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

المادة ١١١ :

تكون الأوامر التى يصدرها عضو النيابة نافذة فى جميع الأراضى المصرية.

ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار أو أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة لمدة أخرى.

المادة ١١٢ :

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لعضو النيابة أن يصدر أمرًا مسببًا بالقبض على المتهم وإحضاره.

المادة ١١٣ :

يجب على عضو النيابة أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين إستجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة ، وجب على القادم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة ، وعليها أن تستجوبه فى الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

المادة ١١٤ :

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ، وعليها أن تحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها ، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ من هذا القانون .

المادة ١١٥ :

إذا أعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر عضو النيابة المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع .

الفصل السابع
أمر الحبس

المادة ١١٦ :

إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، جاز لعضو النيابة بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمرًا مسببًا بحبس المتهم إحتياطيًا وذلك لمدة أقصاها اربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١. إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .
٢. الخشية من هروب المتهم .

٣. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء إتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤. توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

ويجوز حبس المتهم إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس .

المادة ١١٧ :

يجوز لعضو النيابة العامة فى الأحوال السابقة بدلا من الحبس الإحتياطى ، وكذلك فى الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣- حظر إرتياد المتهم أماكن محددة .

٤- منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة .

المادة ١١٨ :

إذا خالف المتهم التدبير المقرر له وفقاً للمادة ١١٧ جاز لعضو النيابة يستبدل بالتدبير الحبس الإحتياطى .

المادة ١١٩ :

يجب وأن يشتمل أمر الحبس فضلاً على البيانات المشار اليها بالمادة ١٠٩ من هذا القانون، بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التى بنى عليها الأمر ، وتكليف القائم على إدارة السجن او المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه .

ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى، وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٢٠ :

يكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، وذلك عند تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

كما يكون لهم عند تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطات القاضي الجزئي ماعدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون .

ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يومًا.

المادة ١٢١ :

لايجوز حبس أى إنسان إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وبناء على أمر موقع عليه من السلطات المختصة ، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

المادة ١٢٢ :

يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

المادة ١٢٣ :

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

المادة ١٢٤ :

لا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بأن يتصل بنفسه أو بواسطة غيره ، بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابى من

النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى الدفاتر المعد لذلك اسم الشخص الذى سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

ويقع باطلاً كل إجراء يخالف ذلك .

المادة ١٢٥ :

لعضو النيابة فى كل الأحوال أن يأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين وبأن لا يزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الإتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

المادة ١٢٦ :

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الإحتياطى ، وجب قبل إنقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرًا مسببًا ، بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً أو بالإفراج عن المتهـــم.

على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

المادة ١٢٧ :

يكون الأمر الصادر من النيابة العامة بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون نافذ المفعول لمدة العشرة أيام التالية لبدء تنفيذه .

ويسرى فى شأن مد مدة التدابير أو الحد الاقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة الى الحبس الاحتياطى .

المادة ١٢٨ :

إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة مد الحبس الإحتياطى أو التدبير زيادة على ما هو مقرر فى المادتين السابقتين ، وفى الاحوال المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٢٠) من هذا القانون ، وجب عليه قبل إنقضاء مدة الحبس الاحتياطى عرض الأوراق

على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرًا مسببًا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير على حسب الأحوال .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا إنقضى على حبس المتهم إحتياطيًا تسعون يوماً وذلك لإتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق .

المادة ١٢٩ :

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى أو التدبير على ثلاثة اشهر فى مواد الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى أو التدبير على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس أو التدبير مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير على حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق الإبتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لاتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرًا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

المادة ١٣٠ :

ومع ذلك فلمحكمة جنايات الدرجة الثانية عند نظر الدعوى الجنائية فى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد وكذلك لمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم إحتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

المادة ١٣١ :

للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٣٤ الى ١٣٩ من هذا القانون.

الفصل التاسع
فى الإفراج المؤقت

المادة ١٣٢ :

للنيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا أو بإنهاء التدبير فى كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم .

المادة ١٣٣ :

فى غير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتما لايفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً فى الجهة الكائن بها مقر المحكمة إن لم يكن مقيمًا فيها.

المادة ١٣٤ :

يجوز تعليق الإفراج أو إنهاء التدبير فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبًا حتمًا على تقديم كفالة .

ويقدر عضو النيابة أو القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص نصف مبلغ الكفالة ليكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه.

ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولا : المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانيا : العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، إعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

المادة ١٣٥ :

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة أو بموجب شيك بنكى مقبول الدفع ، أو خطاب ضمان بنكى .

المادة ١٣٦:

يجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة أو خطاب ضمان بنكى إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند واجب التنفيذ .

المادة ١٣٧:

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة .

ويرد الجزء الثانى إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة .

المادة ١٣٨ :

إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه لقسم الشرطة المختص فى الأوقات التى تحدد له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى رقعت فيه الجريمة أو أن يحظر عليه إرتياد مكان معين .

المادة ١٣٩ :

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بالواجبات المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين (١٢٨)، (١٢٩) من هذا القانون .

المادة ١٤٠ :

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه أو إنهاء التدبير أو الأمر به من اختصاص المحكمة المحال إليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الإنعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعد الإختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس أو إنهاء التدابير أو الأمر به إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

المادة ١٤١ :

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم أو الأمر بالتدبير له ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه أو بإنهاء التدبير .

الفصل العاشر
فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

المادة ١٤٢ :

يجوز أن يؤمر برد الأشياء المضبوطة ، ولو كان ذلك قبل صدور الحكم فى الدعوى ، ما لم تكن لا زمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

المادة ١٤٣ :

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

المادة ١٤٤ :

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولمحكمة الموضوع وحدها أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

المادة ١٤٥ :

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر.

المادة ١٤٦ :

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

المادة ١٤٧ :

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

المادة ١٤٨ :

للمحكمة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تحيل الأمر فى شأن الرد إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو إتخاذ اجراءات تحفظية أخرى نحوها .

المادة ١٤٩ :

إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطلبه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الدعوى ، جاز للقاضى الجزئى أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى متى سمحت بذلك مقتضيات الدعوى.

ويكون لصاحبه الحق فى ان يطالب بالثمن الذى بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات .

الفصل الحادى عشر
فى منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها والمنع من السفر

المادة ١٥٠ :

فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم ، بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتًا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إداراتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة ، كلما رأت وجهًا لتأجيل نظر الطلب .

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وان يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق، وآل إليهم ، من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ، ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن ، وممثل للنيابة العامة ، أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن اداراتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

المادة ١٥١ :

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم ، وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن ـــ أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها مايتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى فى المادة (١٥٠) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما ، وإلا سقط الأمر بالتدابير التحفظية المشار إليها.

ولايحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ، ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل .

المادة ١٥٢ :

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ١٥٠ أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال ، وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم ، وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها .

المادة ١٥٣ :

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ؛ ليكون الحكم بالرد نافذًا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميًا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

المادة ١٥٤ :

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

المادة ١٥٥ :

للنائب العام ـ أو من يفوضه ـ من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب ذوي الشأن ، ولقاضي التحقيق المختص ، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة ـ معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ـ أن يصدر امرًا مسببًا بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات او حسن سير اجراءات المحاكمة ، و ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من عقوبات ، لمدة أو لمدد محددة لا تجاوز في مجموعها عن ذات السبب سنتين.

و للنائب العام ـ أو من يفوضه ـ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمرًا مسببًا بالادراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم ، و المتهمين و المحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة نقلهم أو تسليمهم أو محاكمتهم .

و في جميع الأحوال، تتولى النيابة العامة إعلان قرار الإدراج إلى من صدر بشأنه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، و يتبع في هذا الشأن قواعد الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥٦ :

للممنوع من السفر ، وللمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به .

و لا يجوز إعادة التظلم من أمر المنع او الإدراج قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم السابق عليه .

ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به ، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله و النيابة العامة ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

المادة ١٥٧ :

يجوز لسلطة التحقيق مصدرة الأمر ابتداءً في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها ، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك .

و للنائب العام للاعتبارات التي يقدرها و من بينها الظروف الصحية منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناء علي طلبه أو وكيله او أحد أقاربه حتي الدرجة الرابعة تصريحًا للسفر الي دولة او دول معينة لمدة محددة ، اذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة الي البلاد عند انتهاء مدة التصريح .

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من السفر بمرور سنتين من تاريخ صدور الأمر أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم بات فيها بالبراءة ايهما أقرب .

الفصل الثانى عشر
فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

المادة ١٥٨ :

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرًا بذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوسًا لسبب آخر ، ولايكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات ، إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يكون الأمر مكتوبًا ويتشمل على الأسباب التى بنى عليها .

ويبين بالأمر اسم المتهم ، ولقبه، وسنه ، ومحل ميلاده، وسكنه وصناعته، ورقمه القومى ، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

ويعلن الأمر للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان أيهما قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم فى آخر موطن كان لمورثهم .

المادة ١٥٩ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر .

المادة ١٦٠ :

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنحة ، وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها .

ويكون ذلك عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة، مع مراعاة حكم المادة ٦٣ من هذا القانون.

المادة ١٦١ :

على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة فى المواعيد المقررة .

المادة ١٦٢ :

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية ترفع الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة ، وتعلن المتهم بأمر إحالتها ، وترسل الأوراق إليها فورًا .

المادة ١٦٣ :

يكون رفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة جنايات أول درجة بتقرير اتهام تبين فيه بيانات المتهم ، و رقمه القومي ، و الجريمة المسندة إليه بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة جنايات أول درجة إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

المادة ١٦٤ :

يرسل ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف فورا ، وإذا طلب محامى المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادًا لايجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب ، حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر ، بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان ، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

المادة ١٦٥ :

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، مع مراعاة الجريمة الأشد .

وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية ، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١٦٦ :

يفصل عضو النيابة العامة المختص فى القرار أو الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيًا أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مالم يكن قد أعلن بقرار أو أمر الإحالة ، فإذا قبض عليه تعين عرضه خلال اربع وعشرين ساعة على المحكمة المختصة ، ومع مراعاة نص المادة ١٤٠ من هذا القانون .

المادة ١٦٧ :

إذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها ، وتقدم المحضر إلى المحكمة .

المادة ١٦٨ :

يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة .

الفصل الثالث عشر
فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

المادة ١٦٩ :

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التى تحمل أدلة أخرى لم تعرض على النيابة العامة ، ويكون من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

الفصل الرابع عشر
فى استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة

المادة ١٧٠ :

للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا كان صادرًا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر .

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح .

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها ، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية .

المادة ١٧١ :

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص ولايوقف الإستئناف سير التحقيق ولايترتب على القضاء بعدم الإختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

ويكون ميعاد استئناف تلك الأوامر عشرة أيام من تاريخ أعلان الخصوم بها .

المادة ١٧٢ :

للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئى أو من محكمة الجنح المستأنف فى غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا .

المادة ١٧٣ :

يحصل الإستئناف بتقرير فى قلم الكتاب .

المادة ١٧٤ :

يكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعًا وعشرين ساعة ، ويجب الفصل فى الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه ، ويكون استئناف المتهم فى أى وقت ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض .

المادة ١٧٥ :

يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من القاضى الجزئى بالحبس الإحتياطى أو بمده ، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة ، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة فى غرفة المشورة ، وإذا كان صادرًا من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة بمحكمة جنايات الدرجة الثانية.

المادة ١٧٦ :

فى غير هذه الحالات المشار اليها فى المواد السابقة ، يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

المادة ١٧٧ :

وفى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت ، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم إذا كان الطعن على قرار الإفراج المؤقت .

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتيها لنظر إستئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو الإفراج المؤقت المشار إليهما فى هذه المادة .

وعلى غرفة المشورة عند الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ، ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى شأن نظر إستئناف مدد الحبس نهائية.

المادة ١٧٨ :

ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًّا مالم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٧٤) من هذا القانون.

ولمحكمة المختصة بنظر الاستئناف، أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادتين (١٢٨) ، (١٢٩) من هذا القانون .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورًا .

المادة ١٧٩ :

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه لصالح المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل .

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاض للتحقيق

المادة ١٨٠ :

إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى ، وفى هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام او احد رجال الضبط بجريمة وقعت منه اثناء تاديته لوظيفته أوبسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب .

وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه هذا القرار إذا تحققت الأسباب البينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ويكون قرار قبول الطلب أو رفضه غير قابل للطعن عليه .

المادة ١٨١ :

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

المادة ١٨٢ :

على قاضى التحقيق المندوب وفقاً لاحكام المادتين السابقتين أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته ، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق .

فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه فى إصدار قرار الندب ، بحسب الاحوال ، لتجديده مدة لا تجاوز ستة أشهر .

وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضى التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضيًا آخر لاستكمال التحقيق .

المادة ١٨٣ :

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة ، إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون.

الفصل الثانى
فى مباشرة قاضى التحقيق لاختصاصه

المادة ١٨٤ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى الأحكام المقررة فى شأن تحقيق النيابة العامة على التحقيق الذى يباشره قاضى التحقيق .

المادة ١٨٥ :

متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصًّا دون غيره بتحقيقها، دون الإخلال باحكام المادة ١٨٢ من هذا القانون .

المادة ١٨٦ :

لقاضى التحقيق أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق

وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يطلب من قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقًا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

المادة ١٨٧ :

يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض أعمال التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها ، والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يرى فيها لزوم ذلك متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منه إجراؤه ولازماً فى كشف الحقيقة .

المادة ١٨٨ :

يكون لقاضى التحقيق عند مباشرة التحقيق السلطات المخولة للقاضى الجزئى الواردة فى هذا القانون .

المادة ١٨٩ :

لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة .

المادة ١٩٠ :

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ويجوز له أن يصدر أمرًا بتكليفه بالحضور مرة آخرى بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمرًا مسببًا بضبطه وإحضاره .

المادة ١٩١ :

إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور مرة آخرى أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارًا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

المادة ١٩٢ :

إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات ، بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويجوز إعفاءه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهـــاء التحقيق.

المادة ١٩٣ :

إذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته ، وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغـــرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه .

المادة ١٩٤ :

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق ، طبقًا للمواد السابقة أمام المحكمة المختصة بنظر القضية المحكوم فيها على الشهود بتلك الأحكام .

المادة ١٩٥ :

للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق ، لتقف على ماجرى فى التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تـــأخير السيـــر فيه .

المادة ١٩٦ :

للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

المادة ١٩٧ :

يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التى يستند إليها .

المادة ١٩٨ :

إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة ، وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

المادة ١٩٩ :

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو أحد أفراد السلطة العامة .

المادة ٢٠٠ :

يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورًا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع فى أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة ، أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

المادة ٢٠١ :

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أو التدبير أن يسمع أقوال النيابة .

المادة ٢٠٢ :

للنيابة العامة أن تطلب من قاضى التحقيق فى أى وقت حبس المتهم احتياطيًّا أو إخضاعها لأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون .

المادة ٢٠٣ :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من هذا القانون ، ينتهى الحبس الاحتياطى أو التدبير حتمًا بمضى خمسة عشر يومًا ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يومًا ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما .

فإذا لم ينته التحقيق ، ورأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى أو التدبير زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة تعين الالتزام بأحكام المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من هذا القانون .

المادة ٢٠٤ :

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بالحبس إحتياطى أو بالتدبير أو طلب منه ذلك .

فإذا كان الأمر بالحبس الإحتياطى أو التدبير صادرًا من محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر بالإفراج خلال المدة التى صدر بها الأمر بالحبس أو بإنهاء التدبير إلا منها .

المادة ٢٠٥ :

يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسًا وعشرة أيام إذا كان مفرجًا عنه .

وعلى قاضى التحقيق أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم .

المادة ٢٠٦ :

إذا رأى قاضى التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، يصدر أمرًا مكتوبًا بذلك ، ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر أو بإنهاء التدبير.

ولا يجوز له أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية إلا بناء على طلب النيابة العامة .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للنيابة العامة ، وللمتهم ، و للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان أحدهما قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة ، دون ذكر أسمائهم ، وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم.

المادة ٢٠٧ :

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية .

فإذا تبين لقاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيلها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

المادة ٢٠٨ :

على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب وقت جلسة وفى المواعيد المقررة.

المادة ٢٠٩ :

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا .

المادة ٢١٠ :

يجب أن تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده ، وسكنه وصناعته ورقمه القومي ، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ، ووصفها القانوني ومواد القانون المنطبقة عليه .

المادة ٢١١ :

لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقًا لحكم المادة ١٦٩ إلا بناء على طلب النيابة العامة.

الفصل الثالث

فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق

المادة ٢١٢ :

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويكون للمتهم ولذوى الشأن استئناف تلك الاوامر ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ أعلان النيابة العامة والمتهم بها ، ويرفع الاستئناف فى غير حالات الحبس الاحتياطى،

أو الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وللمتهم أن يستأنف الامر الصادر من قاضى التحقيق بحبسه أحتياطيًا ، ويتبع فى نظر الاستئناف والفصل فيه ذات الاجراءات والمدد المنصوص عليها بالمواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من هذا القانون .

المادة ٢١٣ :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه للإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرًا فى تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبـــات .

ويتبع فى نظر الاستئناف ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ١٧٠ من هذا القانون .

المادة ٢١٤ :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ويتبع فى شأن إجراءاته القواعد والأحكـــام المنصوص عليها بالمواد الخاصة بأستئناف الأومر الصادرة من النيابة العامة .

المـادة الرابعـــة

يستبدل بنصوص الفصل الثالث عشر من الباب الثاني من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المصابين بأمراض عقلية ونفسية

المادة (٣٣٨) :

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم ، و مدى تأثيرها على إدراكه ، واعتباره ، تعين عرض الأوراق و المتهم بناء علي طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة

الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة فى إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية ، و التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة و أربعين يومًا ، و تكليف المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بانتداب لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين لديه لفحصه ، و إعداد تقرير طبي يتضمن تقييمًا لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة ، و وقت إجراء التقييم و الخطة العلاجية المقترحة ، حال ثبوت إصابته بالمرض النفسي أو العقلي .

ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب المجلس الإقليمي المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر .

مادة (٣٣٨ مكرراً) :

يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة (٣٣٨) من هذا القانون أوقرار رفض إصداره أو مد مدته بموجب تقرير استئناف يودع قلم كتاب النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة ، و تفصل فيه خلال أثنين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، و يبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة .

ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطي يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضي بها علي المتهم إذا ثبتت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي ، و ينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبي النفسي الخاص بالمتهم ، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز ، و يتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتًا بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية ، و التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية إذا ثبت إصابته بالمرض النفسي أو العقلي دون حضوره لحين التصرف

في الأوراق أو حبسه احتياطيًا أو مد حبسه احتياطيًا وفقا لأحكام الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه ، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي .

ويكون إصدار الأمر المشار إليه في المادة السابقة للمحكمة المنظورة أمامها الدعوي ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم.

مادة(٣٣٨ مكررا (أ) :

يجوز للنيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها أو الحبس الذي تقل مدته عن سنة واحدة ، وفى المخالفات ندب أحد الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية لفحص المتهم ، و تقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي لاحدي منشآت الصحة النفسية ، خلال مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة ، فإذا ثبت إصابة المتهم باضطراب نفسى أو عقلى تأمر النيابة العامة بنقله إلي إحدى منشآت الصحة النفسية ، واتخاذ إجراءات دخوله و علاجه الزاميًا وفقاً للضوابط الواردة في القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، و يتم التصرف في الأوراق على هدي من ذلك .

مادة (٣٣٩) :

إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ بسبب اضطراب نفسي أو عقلي ، طرأ بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز فى هذه الحالة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم فى أحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية ، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، لتلقي العلاج و الرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ، و في جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها .

مادة (٣٤٠) :

لا يحول إيقاف الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بالمرض النفسي أو العقلي دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة (٣٤١) :

إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي أدي إلى إنقاص ادراكه أو اختياره دون أن يفقده ، يجوز للمحكمة أن تقضي بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقضي بها في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية اللازمة.

مادة (٣٤٢) :

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب اضطراب نفسى أو عقلى ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة بإيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، و يكون الإفراج عنه أو الأمر بمعاملته باعتباره مريضًا وفقًا لأحكام الدخول الإلزامي أو نقله لأية جهة أخري عند ثبوت استقرار حالته النفسية ، مع استمرار حاجته للرعاية أو تلقي العلاج أو الدعم النفسي ، من الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم ، بناء على توصية من اللجنة المشكلة لفحص المودعين و المشكلة بقرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، على أنه في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام و السجن المؤبد لا يجوز الإفراج عن المتهم إلا بعد صدور توصيتين على الأقل من اللجنة سالفة البيان يفصل بينهما مدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المـــادة الخامســـة

يستبدل بالفصل الخامس عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانـــون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الفصل الآتى:

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجني عليهم من المصابين بأمراض عقلية ونفسية ، والمجني عليهم من الصغار.

مادة (٣٦٥) :

إذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس مريض نفسي أو عقلي، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتاً فى إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية ، وفقًا لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

يجب على سلطة التحقيق المختصة عند سؤال المجني عليهم الأطفال في أي جريمة استدعاء أحد ذوى الطفل ، أو أحد الإخصائيين الاجتماعيين ، لحضور إجراءات التحقيق .

ويلتزم المحقق بتسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعيًا وبصريًا ، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط ، بناء على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه ، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة اسطوانة مدمجة تودع ملف القضية .

المادة السادسة

تضاف مواد جديدة بأرقام : فقرة ثالثة للمادة (٢٤) ، فقرة رابعة للمادة (٢٧) ، (٢٣٤ مكرراً) ، (٢٣٤ مكرراً/أ) ، (٢٣٤مكرراً /ب) ، فقرة ثانية للمادة (٢٦٨) ،(٢٦٨ مكرراً) ، (٢٩٧ مكرراً) ، فقرة ثانية للمادة (٣٠٧) ، المادة (٣٢٨) فقرة اخيرة ، فقرة ثانية للمادة (٤٠٨) ، (٥٢٥ مكرراً) ، فقرة ثانية للمادة (٥٢٧) إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالنصوص الآتية :

المادة (٢٤) فقرة ثالثة :

لمأموري الضبط القضائى إثبات بيانات رقم القومي للمتهم فور تحديد هويته، وإرفاق مستخرج من بياناتها بالمحضر.

المادة (٢٧) فقرة رابعة :

كما له أن يتقدم بطلب كتابة بطلب الى النيابة العامة فى اى مرحلة يثبت فيها هذا الادعاء .

المادة (٢٣٤ مكرراً) :

إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقًا للمادة ٢٣٤ من هذا القانون ، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المسجل ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان ، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ مكررًا (أ) بإستلام الرسالة ، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان.

وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة ، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مسجل ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع و عشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يحرر محضرًا بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية ، و يعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونًا بحسب الأحوال.

المادة (٢٣٤ مكرراً/أ) :

ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية ، مركزاً للإعلانات الهاتفية يتبع وزارة العدل يربط بقطاع الأحوال المدنية ، ويختص بالتحقق من الرقم القومي للمتهم ، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى وسرية قواعد البيانات القومية، وإرسال الاعلانات الهاتفية و الإلكترونية و إعداد تقرير بما يفيد استلام تلك الرسائل .

ويقدر القاضى المختص وفقاً لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الرسم المستحـق على الإعلان الهاتفي على أن يلزم بأداءه من يحكم عليه بالمصاريف الجنائية .

ويخصص الرسم للانفاق على تطوير مراكز الاعلان و اعداد قواعد البيانات اللازمة .

المادة (٢٣٤ مكرراً /ب) :

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية:

١. تاريخ اليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة التي حصل فيها الإعلان.
٢. بيان القضية المعلن بشأنه ، و موضوعها ، وصفة المعلن إليه فيها .
٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
٤. اسم المعلن إليه ، ولقبه، ومهنته أو وظيفته ، وموطنه فإن لم يكن موطنه معلومًا وقت الإعلان فآخر موطن كان له.
٥. تاريخ و مكان انعقاد الإجراء المعلن بشأنه .
٦. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام.
٧. توقيع المحضر بأسمه الثلاثى على كل من الأصل والصورة توقيعًا مقروءًا.

و يصدر قرار من وزير العدل ، بالتنسيق مع الوزير المختص يحدد آلية إثبات تسلسل الاعلانات الهاتفية ، وكيفية التحقق من وصولها.

المادة (٢٦٨) فقرة ثانية :

ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأى طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة .

المادة (٢٦٨ مكرراً) :

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة.

و يحظر تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات.

المادة (٢٩٧ مكرراً) :

كل من ادعى بسوء نية تزوير محرر مقدم أمام إحدى المحاكم وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات.

ويتعين على المحكمة مصدرة الحكم النهائي بعدم صحة الادعاء بالتزوير أن تحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها.

المـــادة (٣٠٧) فقرة ثانية :

وإذا تبين لها أن المتهم المعروض ليس هو مرتكب الواقعة وأن المتهم الحقيقى معروف ، فعليها أن تحيل الأوراق للنيابة العامة ؛ لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقى .

المادة (٣٢٨) فقرة أخيرة:

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه.

المـــادة (٤٠٨) فقـــرة ثانية :

وفى جميع الأحوال على الطاعن أن يتتبع طعنه ، حتى صدور الحكم فيه .

المادة (٥٢٥ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصيًا، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وإلا كان الإشكال غير مقبول. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المحكوم عليه.

ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال.

وإذا قدم المحكوم عليه إشكالاً آخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل خمسمائة جنيه.

ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.

وإذا كانت الجريمة المستشكل في حكمها من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالتصالح وفقاً للقانون ، وثبت للمحكمة تمام الصلح فيها، حكمت بانقضاء الدعوى

الجنائية بالصلح وأمرت بإخلاء سبيل المحكوم عليه إن كان قد بدأ التنفيذ عليه، ويترتب على ذلك اعتبار الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في تلك الجريمة كأن لم يكن، وعلى النيابة العامة إخطار المحكمة المختصة بنظر الطعن لإعمال هذا الأثر.

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال منفردًا ، وتنظر محكمة النقض فيه إذا عرض عليهـا الطعن فى الحكم الاصلى .

المادة (٥٢٧) فقرة ثانية :

ويستثنى من ذلك حالة إشكال الغير حسن النية فى الحكم بمصادرة أمواله ، فتنظره المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه .

المـادة السابعـة

يضـاف إلى البـاب الثـانى مـن الكتـاب الثالـث مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة ١٩٥٠ فصـل ثـانى بعنـوان (استئنـاف الجنايـات) يتضـمن المـواد أرقـام (٤١٩ مكـرراً) ، (٤١٩ مكـررا/١)، (٤١٩ مكـررا /٢) ، (٤١٩ مكـررا / ٣) ، (٤١٩ مكـررا /٤) ، (٤١٩ مكـررا /٥) ، (٤١٩ مكـررا / ٦) ، (٤١٩ مكـررا / ٧) ، (٤١٩ مكـررا /٨) ، (٤١٩ مكررا /٩) ، (٤١٩ مكررا /١٠) نصوصها كالآتي :

الفصل الثانى
استئناف الجنايات

المادة (٤١٩ مكرراً) :

لكـل مـن النيابـة العامـة والمـتهم أن يستأنف الأحكـام الحضـورية الصـادرة مـن محكمـة جنايات أول درجة فى مواد الجنايات .

المادة (٤١٩ مكرراً/١) :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنايات من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذى تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيًا .

المادة (٤١٩ مكرراً /٢) :

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة فى مـواد الجنايات بالبـراءة .

المادة (٤١٩ مكرراً / ٣) :

يتبع فى نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف فى مواد الجنح ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٤١٩ مكرراً /٤) :

يحصل الاستئناف بتقرير ومذكرة بأسباب الاستئناف موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، ويودعان قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وذلك فى ظرف أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكـم .

وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

المادة (٤١٩ مكرراً /٥) :

يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف ومذكرة إيداع أسباب الطعن وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الطعن فى جدول يعد لذلك ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره ، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقى الخصوم بها .

المادة (٤١٩ مكرراً / ٦) :

ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين؛ لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف .

المادة (٤١٩ مكرراً / ٧) :

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١١ من هذا القانون تسمع المحكمة أقوال المستأنف ، والأوجه التى يستند إليها فى استئنافـه ، وأوجه دفاعـه ودفوعـه ، كما تسمع باقى الخصوم ، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

المادة (٤١٩ مكرراً /٨) :

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالإعدام أو أن تؤيد الحكم الصادر به إلا بإجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر حكمًا بالإعدام – بناء على استئناف النيابة العامة – أن تأخذ رأى المفتى ، وفقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة أول درجة .

المادة (٤١٩ مكرراً /٩) :

إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة الإعدام وجب على النيابة العامة أن تعرضه على محكمة جنايات الدرجة الثانية مشفوعًا بمذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا من إيداع أسباب الحكم ، وللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه ، كما لو كانت الدعوى مطروحة عليها ، بناء على استئناف المحكوم عليه .

وفى جميع الأحوال تنظر المحكمة الدعوى الصادر فيها الحكم بالإعدام غير مقيدة بأسباب استئناف المحكوم عليه او النيابة العامة .

المادة (٤١٩ مكرراً /١٠) :

لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ.

إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور فى الجلسة المحدد لنظر استئنافه أو فى أى جلسة تالية تندب له المحكمة محاميًا للدفاع عنه وتفصل فى الاستئناف .

فإذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه، وحبسه احتياطيًا إلى حين الانتهاء من نظر الاستئناف ، مع مراعاة نص المادتين (١٢٩) ، (١٣٠) من هذا القانون .

المادة الثامنة

يضاف إلى الأحكام العامة الواردة فى نهاية الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية

فى المساعدات القضائية بمرحلتي التحقيق والمحاكمة .

مادة (٥٦١) :

لرئيس المحكمة الابتدائية بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، تحديد قوائم بعدد كافٍ من المحامين ،والمترجمين ، وخبراء الإشارة للندب من بينهم ، والحضور أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ويتم تسجيلهم في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بمكتب رئيس المحكمة الابتدائية يدون به كافة بياناتهم ، وترسل صورة منه للمحامي العام لدى النيابة الكلية .

فى التعويض عن الحبس

مادة (٥٦٢) :

كل من حُبس احتياطيًا ، أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، ثم صدر أمرً نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ، أو حكم بات ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه، يستحق تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به مباشرة جراء تقييد حريته .

ولا يستحق طلب التعويض في أي حالة من الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الأمر بأن لا وجه أو الحكم الصادر بالبراءة مبنيًا على عدم كفاية الادلة أو الاتهام أو لأي سبب من أسباب الإباحة ، أو امتناع المسئولية ، أو الإعفاء من العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو لصدور حكم أو قانون يرفع وصف التجريم ، أو لعدم الأهمية.

(٢) إذا صدر عفو شامل عن المتهم .

(٣) إذا كان المتهم محبوسًا في ذات الوقت على ذمة قضية أو قضايا أخرى .

(٤) إذا ثبت أن المتهم قد خضع للحبس الاحتياطي ، أو قضي عليه بالعقوبة المقيدة للحرية ناشئة منه بقصد تمكين مرتكب الجريمة الحقيقي من الإفلات من العقاب.

مادة (٥٦٣) :

يـرفع طلب التعويض المشار إليه بالمادة السابقة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى، ويتبع فى شأن إجراءاته والحكم فيه والطعن عليه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فى حماية الشهود والمبلغين والمجنى عليهم

المادة (٥٦٤) :

يجوز للشاهد بناء على إذن النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق المختص أن يتخذ من قسم الشرطة التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنوانًا له .

المادة (٥٦٥) :

في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته ، أوأحد أفراد أسرته للخطر ، جاز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام ، أو قاضي التحقيق بناء على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته ، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديدًا لشخصيته وبياناته .

المادة (٥٦٦) :

في الأحوال التي يكون فيها الكشف عن هوية هذا الشخص لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع جاز للمتهم أو وكيله الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضى التحقيق بإخفاء بياناته ، أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة ، خلال عشرة أيام من تاريخ مواجهته بفحوى هذه الشهادة ، وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوى الشأن بقرار نهائي مسبب، وذلك دون إخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر ، أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله .

المادة (٥٦٧) :

للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة ، أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته ، من خلال أى وسيلة فنية تسمح بسماع أقواله عن بعد ؛ بما لا يكشف عن شخصيته .

المادة (٥٦٨) :

يعاقب كل من أدلى بأية بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي ، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

فى إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد

المادة (٥٦٩) :

تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بعد وفق الأحكام التالية :

المادة (٥٧٠) :

يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين ، و الشهود ، والمجنى عليه ، والخبراء ، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها عن بعد والمنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك.

ويجوز لها إتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر فى أمر مد الحبس الاحتياطى والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها .

و لها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد، مع مراعاة نص المادة ٥٦٥ من هذا القانون .

المادة (٥٧١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال ، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

المادة (٥٧٢) :

لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بعد ، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك ، وتودع ملف القضية .

يضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب إمضاءه على كل ورقة ودون الحاجة إلى إمضاء أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي إمضاء آخر.

المادة (٥٧٣) :

للمتهم في أول جلسة الاعتراض على إجراءات المحاكمة عن بعد ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه ، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره .

المادة (٥٧٤) :

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة.

لمحامي المتهم مقابلة موكله ، والحضور معه في مكان تواجده ، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد .

وفى جميع الاحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء إتخاذ تلك الإجراءات.

المادة (٥٧٥) :

تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية ، لإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة ، وفي المؤسسات العقابية ، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة

تضاف الى نصوص المواد التالية الكلمات والعبارات الآتية :

- عبارة (وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات إذا حصل التنازل بعد صيرورة الحكم باتًا) إلى عجز الفقرة الأولى من المادة (١٠)
- عبارة (الاستئناف في مواد الجنح) إلى عنوان الباب الثاني من الكتاب الثاني.
- عبارة (أو وكيله الخاص) إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٤٢).
- عبارة (الفصل الاول: استئناف الجنح) إلى عنوان الباب الثاني (في الاستئناف) من الكتاب الثالث.

المادة العاشرة

تلغى المواد أرقام : الفقرة الثانية من المادة (٢) ، المادة (٤٤) ، المادة (٢٤٦) ، المادة (٢٦٤) ، المادة (٢٦٧) ، الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) ، المادة (٢٧٦ مكرراً) ، المادة (٣١٥) ، المادة (٣٧٢) ، المادة (٣٨٣) ، المادة (٣٩٧) ، المادة (٣٩٨) ، المادة (٣٩٩) ، المادة (٤٠٠) ، المادة (٤٠١) ، المادة (٤٠٧) ، المادة (٤١٨) ، المادة (٥٢٠) ، المادة (٥٣٣) ويلغى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية .

المادة الحادية عشر

تحذف العبارات الواردة في نصوص المواد: المادة (٢٥) ، والمادة (٢٦) ، والمادة (٢٦١) ، والمادة (٣٠٢) ، والمادة (٣٢٣مكرراً) ، الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على النحو التالى :

- عبارة (أو طلب) الواردتان بالمادتين (٢٥) ، (٢٦) .
- عبارة (لشخصه) الواردة بالمادة (٢٦١) .
- عبارة (مع ذلك) الواردة بالمادة (٣٠٢) .
- عبارة (رغم إعلانه) الواردة بالمادة (٣٢٣ مكررًا) .
- عبارة (ولو لم يحضر معه محام في الجلسة) الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) .

كما تحذف عبارة (المخالفات و) الواردة بعنوان الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المشار إليه.

المادة الثانية عشرة

يعمل بأحكام استئناف الجنايات المضافة إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ اعتبارًا من العام القضائى ٢٠١٨/٢٠١٧ والذي يبدأ من أكتوبر عام ٢٠١٨ .

ولا تسرى أحكام الاستئناف فى مواد الجنايات إلا على الدعاوى التى لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارًا من تاريخ سريان هذا القانون .

واستثناءً مما سبق يستمر العمل بالأحكام الخاصة بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح قبل سريان هذا القانون أمام محاكم الجنح ، والجنح المستأنفة .

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٧/١١/٢٩

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

المذكرة الإيضاحية
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

ينهض قانون الإجراءات الجنائية الى كفالة حق الدولة في العقاب ، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء. فيحدد بقواعده التنظيم الإجرائي اللازم لتطبيق القاعدة العقابية ، وينقلها من حالة السكون الى الحركة متضمنًا قواعد التنقيب عن الأدلة قبل الإحالة الى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الضعيف منها ، كما يحمى الحرية الشخصية للمتهم ، وتكفل نصوصه تمحيصًا للأدلة المتوافرة ضده وهو ما يشكل ضمانة هامة للمحاكمة فيجعل حكم المحكمة ــ وقد أتضحتا عناصر الدعوى وأدلتها ـ أدنى الى الحقيقة والعدالة .

وقانون الاجراءات الجنائية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ صدر بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٠ وعمل به فى ١٥ نوفمبر ١٩٥١ وقد أتسم عند صدوره بصياغة جيدة وقواعد تحقق الى حد كبير التوازن بين فكرة السلطة والحرية وأستلهم العديد من المبادىء القانونية الحديثة والتشريعات المقارنة .

ولعل بعد مرور نصف قرن ونيف على صدور قانون الإجراءات الجنائية والتي تخللها إجراء العديد من التعديلات المحدودة بلغت نحو أثنين وعشرين تعديلاً على نصوصه حذفاً أو إضافةً أو إستحداثاً لنصوص لمواجهة حالة إجرائية معينة تمخض عنها التطبيق العملي للنص العقابي أو كشف عن ضرورة إجرائه ظروف إقتصادية أو إجتماعية ، مما احدث تغييرًا فى بنية القانون وفلسفته عما كان عليه وقت صدوره عام

١٩٥٠، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إجراء تعديل شامل لبعض نصوص هذا القانون يسعى لاسراع وتيرة التقاضي الجنائي دون إخلال بضمانات الدفاع من ناحية و تنظيم أساليب التحقيق و المحاكمة بما يتلائم والتطور التقني الذي شهده العالم من ناحية اخرى ، وذلك كله في إطار صون حقوق الدفاع و مبادئ المحاكمة المنصفة ، وما طرأ على مفهوم تلك الحقوق من تطورات في النطاق و الوجوب ، بالإضافة الى الالتزامات الدستورية التي حددها المشرع الدستوري فى الدستور المصرى والتي يتعين إفراغها في نصوص إجرائية تتفق والغرض من النص عليها ، والتى تعد من أهم الدوافع الى إجراء هذه التعديلات . ومن هذا كله بات متعيناً النظر في تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية، على نحو يحقق جملة من الأهداف أهمها :.

١ـ تحقيق العدالة الجنائية الناجزة من خلال وضع قواعد تعمل على سرعة إنجاز القضايا الجنائية على نحو لا يخل بقواعد المحاكمات المنصفة اتهاماً أو محاكمةً.

٢ـ تنفيذ الالتزامات الدستورية الواردة بدستور ٢٠١٤ ذات الصلة بالقواعد الإجرائية الجنائية.

٣ـ العمل على تفعيل التوجه الحديث في التشريعات الجنائية الإجرائية بشأن الدور الأيجابي للقاضي الجنائي والاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة التى تكفل سرعة اجراءات التحقيق والمحاكمة فى ظل مبادئ العدالة.

٤ـ الأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات الجنائية ذات الطابع الشخصى أو المالى أو الاقتصادي مثل الصلح و التصالح .

٥ــ تنقية قانون الإجراءات من النصوص التي كشف التطبيق العملى عن عدم إمكانية العمل بها أو وجود ثغرات بشأنها تؤدى إلى إفراغها من الهدف الذي صيغت من أجله تطويراً لنصوصه لتتفق وصحيح القانون والواقع .

ومن هنا كانت دعوة كبار رجال الفقه الجنائى ، والقضاة والمحامين وجهات انفاذ القانون والمجتمع المدنى لحضور جلسات حوار مؤتمر اللجنة العليا للاصلاح التشريعى لتعديل قانون الإجراءات الجنائية خلال شهرى ديسمبر ٢٠١٦ ، ويناير ٢٠١٧، وتضافرت جهود المتخصصين المبدعين فى المناقشات التى خصصت لها ورش العمل وقدمت أقترحات مدونه ، سعياً الى مبادىء حاكمة تتطابق وأحكام الدستور، وقواعد مبسطة تتفق وقواعد المحاكمة العادلة ، تهدف جميعها للوصول الى نظام اجرائي يستعيد للنظام القانوني المصري سبقه في ريادة الأنظمة القانونية في دول الجوار و يلبي حاجة المجتمع لنظام عدالة جنائي ناجز.

أما من حيث مواد المشروع فقد أبقى المشروع على الهيكل الأساسى للقانون السارى لما يتمتع به من إستقرار للمشتغلين بالقانون والمخاطبين بأحكامه وذلك بالإبقاء على تقسيم المشروع الى أربعة كتب الكتاب الاول : ويتناول الدعوى الجنائية والتحقيق الابتدائى ، والكتاب الثانى : وتناول الإجراءات أمام المحاكم ، والثالث : طرق الطعن فى الأحكام ، بينما خصص الرابع : للتنفيذ ، كما أضيف إلى الأحكام العامة الواردة فى نهاية الكتاب الرابع من المشروع بعض الأحكام الجديدة التى تتفق والتعديلات الدستورية وأهداف وفلسفة التعديل وهى : المساعدات القضائية بمرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فى التعويض عن الحبس ، فى حماية الشهود والمبلغين والمجنى عليهم ، فى إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد .

أما عن مواد المشروع وما أستحدثه أو عدله إضافة أو حذفًـا من أحكام فهى على النحو التالى :

أولاً : الكتاب الاول : فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات

الباب الاول: الدعوى الجنائية

ولعل أهم ما استحدث أو عدل فى باب الدعوى الجنائية :

١ـ النص فى المادة الاولى على الإختصاص الحصري للنيابة العامة تنفيذًا للإلتزام الدستوري الوارد بالمادة (١٨٩) ، بتولي النيابة العامة التحقيق ، ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية دون غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وهي حالات ندب قاضي تحقيق ورفع الدعوى بطريقة الإدعاء المباشر وحالات التصدي .

٢ـ حذف الفقرة الثانية من المادة الثانية ، لتتفق والمادة ١٨٩ من الدستور .

٣ـ النص على عدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الواردة بالمادة الثالثة إلا بناء على الشكوى .

٤ـ تعديل المادة (١٣) إذ أن النص الحالي يُعطي لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض إقامة الدعوى الجنائية على من يرتكب جريمة من جرائم الجلسات ، وقد عدَّل المشروع النص على نحو يُعطي للمحكمة الأمر بالقبض على المتهم وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ شئونها بعد أن كان لها إقامة الدعوى الجنائية على المتهم مع

حذف عبارة (في حالة نظر الموضوع) الواردة بعد عبارة (محكمة النقض) لكونها زائدة، فيكون إختصاص المحكمة المعدل قائمًا سواء كانت تنظر دعوى أو طلب ، وذلك لأن محاكم الجنايات ومحكمة النقض صارت تنظر طلبات بالإضافة إلى الدعاوى، كالإدراج على قوائم المنع من السفر والكيانات الإرهابية وغيرها .

٥ـ كما أستبدلت كلمة (بات) بكلمة (نهائي) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٠) ، مع إضافة عبارة (وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات إذا حصل التنازل بعد صيرورة الحكم باتًا) إلى عجز الفقرة الأولى منها .
وأستبدال كلمة (الثالث) بكلمة (الرابع)الواردة بالفقرة الأولي ، وكلمة (القضاة) بكلمة (المستشارين) الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (١١) .

٦ـ أوردت المادة (١٤) بيانًا بأسباب إنقضاء الدعوى الجنائية بالنص على إنقضاؤها بوفاة المتهم ، أو بمضي المدة ، أو بصدور حكم بات فيها ، أو بالعفو العام ، أو بالاسباب الاخرى التي ينص عليها القانون كالتصالح .

٧ـ إنتهج المشروع سبل للتوسع في الصلح كسبب من أسباب الإنهاء الموجز للدعوى الجنائية من أجل فاعلية هذا النظام وتحقيق مردوده على أرض الواقع ، ولتخفيف العبء عن القضاة :

ـ فأضيف الى المادة ١٨ مكرر جواز التصالح في الجنح التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن سنة بدلاً من ستة أشهر مع قاعدة جواز التصالح في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة .

- وأوردت المواد ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر أ ، ١٨ مكرر ب ، قواعد جديدة الى نصوصها الاصلية وتتفق وفلسفة المشروع من التوسع في مجال الصلح والتصالح وتسيير الإجراءات فنص على :-

- إنتهاء الدعوى الجنائية بالصالح ولو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر على أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها .

- السماح للمجنى عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم في جميع الأحوال .

- ترتيب قاعدة إنسحاب أثر الصلح على جميع الوقائع محل الصلح بجميع كيونها وأوصافها وأمتداد أثره الى جميع المتهمين فى الواقعة محل الصلح ولو تعددت الاوصاف القانونية للإتهام .

- السماح للوكيل الخاص في الحضور امام جهات التحقيق او المحاكمة على إختلاف درجاتها وتقديم سند التصالح دون إخلال بحق هذه الجهات في طلب حضور المتهم او المحكوم عليه للمثول أمامها .

- النص على قاعدة عامة مؤداها أن إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح او التصالح يكون بناء على أمر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق أو بناء على حكم من المحكمة المختصة .

الباب الثانى فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

ولعل أهم ما استحدث فى هذا الباب:

١ـ إعادة تنظيم التعداد الحصري لماموري الضبط القضائي ودوائر اختصاصاتهم والواردة بالفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٢٣) بما يتماشى مع الصفات والوظائف المعمول بها في جهات وزارة الداخلية .

٢ـ تم إضافة فقرة ثالثة للمادة (٢٤) تتيح لمأموري الضبط القضائى إثبات بيانات الرقم القومي للمتهم فور تحديد هويته، وإرفاق مستخرج من بياناتها بالمحضر لتتفق واتجاه المشروع بضرورة ربط بيانات الرقم القومى بكافة مراحل الدعوى الجنائية ومن قبلها مرحلة جمع الاستدلالات .

٣ـ مع حذف عبارة (أو طلب) الواردتان بالمادتين (٢٥) ، (٢٦) ، والإبقاء على قيد الشكوى فقط أن قيد الشكوى يتمتع بطبيعة خاصة تختلف عن قيدى الطلب والإذن ، وقد جاء حذف قيد الطلب والابقاء على الشكوى حتى لايشيع الإبلاغ عن الجرائم التى يتطلب القانون لتحريكها شكوى ، والتى تمثل حق شخصى لصاحبها رخص له القانون بموجبها تقدير موائمة تحريك الدعوى الجنائية .

٤ـ تعديل المادتين (٢٧) ، (٢٨) باضافة فقرة ثالثة ، ورابعة الى الاولى تبيح للمضرور من الجريمة أن يتقدم كتابة بطلب الى النيابة العامة في أي مرحلة يثبت فيها هذا الإدعاء المدنى ، بينما نصت الثانية على الشاكي لا يأخذ وصف المدعي بالحق المدني إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك الى النيابة العامة أوإذا طلب في إحدهما تعويضًا ما وذلك لضبط حالات الإدعاء المدني .

٣ـ ولتمكين مأموري الضبط القضائي من أداء واجبات وظيفتهم خاصة في حالات التلبس وهي " حالة وضوح الادلة " ولإحكام السيطرة على مكان إرتكاب الجريمة ،

الى حين تتولي سلطة التحقيق الأمر فقد تقرر تعديل المادة (٣٣) بإعطاء النيابة العامة الحق في أن تصدر أمرًا جنائيًا بتغريم من يخالف أوامر مأمور الضبط القضائي الواردة بالمادة (٣٢) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه .

٥ـ تعديل المادة (٣٥) من القانون السارى والتي كانت تعطي لمأموري الضبط القضائي سلطة إصدار أمر ضبط وإحضار للمتهم إذا لم يكن حاضرًا وذلك بالنص على أن يطلب من النيابة العامة إصدار هذا الأمر .

٦ـ عددت المادة (٣٦) من المشروع إتساقًا مع الضمانات الواردة بالمادة (٥٤) من الدستور وما تعلق منها بحقوق وضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومنها إبلاغه بالتهمة المنسوبة اليه ، وإحاطته علمًا بحقوق كتابه ، وتمكينه من الإتصال بذويه ومحاميه فورًا ، وأن يكون للمتهم الحق في الصمت ،وان يتم عرضه على النيابة العامة ، وعلى أن تقوم إستجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة ولتأمر بإطلاق سراحه أو القبض عليه .

٧ـ المادة (٤٠) أكدت على الضمانة الدستورية الواردة بالمادة (٥٥) من الدستور بأنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وصادر من سلطة مختصة قانونًا كل من يقبض عليه ، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا ، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

٨ـ ونصت المادة (٤١) على قاعدة عامة تتفق والمادة (٥٥) من الدستور بأن لا يجوز حجز أو حبس أى انسان إلا فى الاماكن والسجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن أو اماكن الاحتجاز قبول أى إنسان فيها إلا بمقتضى أمر قضائى موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يجوز أن يبقيه فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

٩ـ أما من قواعد الإشراف على المنشآت العقابية ، فقد أعطت المادة (٤٢) من المشروع للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق دخول أماكن إيداع المحبوسين لمراقبتها وبحث الشكاوى ، وكذا لقضاة التحقيق فيما يباشرونه من تحقيقات ، وذلك عملاً بمقتضى المادة (٢/٥٦) من الدستور ، وقررت المادة (٤٣) للمحبوسين في أحد هذه الاماكن الحق فى أن يقدم شكواه شفاهية أو كتابة الى القائم على إدارته وعلى الاخير قبولها ، وتبليغها في الحال الى النيابة العامة بعد إثباتها في سجل مخصص لذلك .

١٠ـ إلغاء المادة (٤٤) وذلك لأن مجرد شكوى آحاد الناس لا تنشىء هذا الحق ، ومن ثم لا محل لها .

١١ـ حظرت المادة (٤٥) على أعضاء السلطة العامة دخول المساكن إلا في الاحوال المبينة بالقانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الخطر ، لتشتمل بذلك حالات الحريق وما شابه من حالات الخطورة التي تستتبع ضرورة الدخول .

١٢ـ كما وردت المادة (٤٨) لتتفق مع المادة (٥٨) من الدستور بالنص على للمنازل حرمة لايجـوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التنصت عليها ، إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت ، والغرض من منه ، ويجب تنبيه من فى المنزل عند دخوله أو تفتيشه ، وإطلاعه على الامر الصادر فى هذا الشأن ، وأوضحت المادة (٤٩) أنه إذا قام اثناء تفتيش قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وبطبيعة الحال وظاهر النص فإن هذه الإجراءات تختلف عن القبض أو الإحتجاز وهى إجراءات يستلزمها ظروف الحال والحفاظ على أدلة الجريمة ، ولا أدل على ذلك من أن عجز المادة قد نص على أن يطلب مامور الضبط من النيابة العامة ـ وفورًا. أن تصدر أمرًا بالقبض عليه وتفتيشه .

١٣ـ وجرت المادة (٤٦) بتحديد القواعد القواعد العامة المستقر عليها في التشريع المصرى بشان تفتيش الاشخاص ، فكلما جاز القبض جاز التفتيش ، اما الأنثى فقد أفردت لها مادة خاصة وهي (٤٧) بالنص على أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها مأمور الضبط القضائي للقيام بذلك ؛ لتعلق هذه القاعدة بالنظام العام .

١٤ـ المادة (٥٣) من القانون أعطت الحق لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراسة عليها ، وقد أضاف المشروع فقرة ثانية لهذه المادة بوضع إلتزام على مأمور الضبط القضائي أن يخطر النيابة العامة بذلك في الحال ، وللنيابة العامة اذا ما رات ضرورة لذلك الاجراء أن ترفع الأمر خلال ثلاثة ايام للقاضي الجزئي لإقراره وإلا أعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن ؛ وفى ذلك ضمانة وحتى لا يضار أحد من أصحاب تلك

الأماكن والأشياء من بقاؤها تحت الحراسة ، أوقيد الخظر دون مقتضى أو رقابة من سلطة التحقيق من ناحية أو القاضي الجزئي ورتبت جزاءًا على مخالفة لذلك تمثل في إعتبار الأمر كأن لم يكن .

١٥ـ المادة (٥٤) من مشروع بينت إجراءات التظلم ، فسمحت لكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي الجزئي الذي أصدر هذا الأمر المنصوص عليه بالمادة (٥٣) بعريضة تقدم الى النيابة العامة والتي عليها رفع الأمر اليه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام للقضاء بما يراه .

١٦ـ وإستبدلت المادة (٥٥) بالنص على أن يكون لمأمور الضبط القضائي ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد أستعملت في إرتكاب الجريمة ، أو نتجت عن إرتكابها ، أووقعت عليها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وكذا الإجراءات المتعلقة بعرضها على المتهم وإثبات ذلك في المحضر .

١٧ـ أستبدلت كلمة (العقوبة) بكلمة (العقوبات) الواردة بالمادة (٥٨) .

١٨ـ إدخلت تعديلات على نص المادة (٦٣) في الفصل الخاص بتصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الإستدلالات بقصرها على الجنح دون المخالفات ، وذكر بيانات الرقم القومي للمتهم في ورقة التكليف بالحضور بالإضافة الى باقي البيانات الأخرى، مع النص على إستثناء الجرائم المشار اليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ثانيًا : البابين الثالث والرابع التحقيق بمعرفة النيابة العامة وقاضى التحقيق :

ففى ظل تطوير بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وعلى الرغم من محاولة الامانة الفنية للمؤتمر الإبقاء على النصوص التى تتفق وفلسفة التعديلات وأهدافها، فى ضوء استقرارها منذ ما يزيد على ستين عاماً ، إلا أنه وفى ضوء ما نص عليه الدستور من أختصاص النيابة العامة دون غيرها بسلطات التحقيق والمباشرة والتصرف فى الدعوى الجنائية مع تحديد اختصاصات قاضى التحقيق بهذا الأمر إستثناءً ، وفي ظل هيكل القانون السارى والذى جعل الاصل فى هذا الاختصاص لقاضى التحقيق واعطى النيابة العامة سلطاته فى المادة ١٩٩ منه .

فقد كان لزاماً على الامانة الفنية أن تعيد ترتيب هيكل هذه النصوص فى ضوء القواعد الدستورية ، وقد أنتهجت هذا النهج ملتزمة بالقواعد التالية :

١ــ تنظيم القواعد العامة فى التحقيق الابتدائى دون إنقاص أو تعديل لاى من الضمانات الدستورية والقانونية التى نص عليها القانون السارى ، بل والتزمت بإضافة الضمانات الجديدة التى نص عليها الدستور .

٢ـ البدء بالتحقيق الذى تباشره النيابة العامة بإعتبارها الأصل العام ثم تلاه التحقيق الذى يباشره قاضى التحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

٣ــ تنظيم قواعد التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق وتشمل قواعد اختياره وتنحيته ومباشرته لاختصاصاته مع الاحالة فى هذا الشان الى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ، فضلاً عن قواعد إستئناف اوامره .

٤ـ ضبط النصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائى فى ضوء ما أستقر عليه العمل وما انتهت اليه احكام محكمة النقض على النحو الذى سيرد تفصيلاً.

٥ـ إضافة بعض القواعد الجديدة مثل تنظيم المنع من السفر والتظلم منه ، واستئناف أوامر الحبس والتدابير أو إستخدام التقنيات الحديثة .

الباب الثالث : التحقيق بمعرفة النيابة العامة

يقوم نظام التحقيق الإبتدائي فى هذا المشروع على تركيز التحقيق فى يد النيابة العامة مع إجازة ندب قاضى للقيام به إستثناءآ إعمالآ لمفهوم نص المادة ١٨٩ من الدستور وقد تناول الباب الثالث فى أربعة عشر فصلآ الأحكام العامة وأعمال التحقيق وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : أحكام عامة (المواد من ٦٤ : ٧٥)

ـ وتناولت النص على إلزام النيابة العامة أن تجري تحقيقآ فى مواد الجنايات ، أما مواد الجنح فلها أن تجريه إذا رأت محلًا لذلك لعدم إرهاق النيابة العامة بتكليفها بتحقيق قضايا قليلة الأهمية مادام أن هذا التحقيق لا يحتاج الأمر فيه إلى التعرض إلى حرية من الحريات المكفولة .

ـ كما أجازت المادة ٦٥ لأعضاء النيابة العامة من درجة " مساعد نيابة " رخصة ندب أحد مأمورى الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ولها أيضا ندب أحد معاونى النيابة العامة لتحقيق على أنه وفى الحالات التى يخشى

فيها من فوات الوقت إذا ما دعت الضرورة لذلك يجوز للمندوب أن يجري عملاً أخر من اعمال التحقيق غير ما ندب له ولازماً فى كشف الحقيقة.

ـ وذات القاعدة تطبق على حالات طلب عضو النيابة المختصة من عضو نيابة أخرى إجراء بعض التحقيقات بشرط أن يبين المسألة المطلوب تحقيقها والأجراءات المطلوب إتخاذها .

ـ وتناولت المادتان (٦٧ ، ٦٨) قواعد التحقيق : بأن يجرى باللغة العربية وأن يلتزم عضو النيابة بسماع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين ، وأن يستصحب معه أحد كتبة النيابة لتحرير المحاضر ، ويجوز أن يكلف غيره بعد حلف اليمين مع توقيع عضو النيابة والكاتب على كل صفحة وحفظها وباقى الأوراق فى قلم كتاب النيابة .

ـ ولضمان سير التحقيق فى مجراه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى إعتبرت إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها بالنسبة لاعتبار النيابة العامة ومساعديهم من الكتبة والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم كما المحامين من الأسرار التى لا يجوز إنشاؤها وبناء عليه يقع تحت طائلة عقاب المادة ٣١٠ من قانون العقوبات إذا أفشى أحد من هؤلاء شيئًا مما يتعلق بالتحقيق . (المادة ٦٩)

ـ ونظمت المادة ٧٠ قواعد الإدعاء المدنى أمام النيابة العامة أثناء التحقيق فى الدعوى ، وخولت النيابة العامة سلطة الفصل فى قبول الإدعاء ممن لحقه ضرراً من الجريمة خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء وأعطت الحق لمن رفض طلبه

الطعن على قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من تاريخ إعلانه بالقرار .

- وأعطت المادة ٧١ المتهم والمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولعضو النيابة أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، وله كذلك فى حالة الإستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وللخصوم الحق دائما فى اصطحاب وكلائهم فى التحقيق.
- وأوجبت المادة ٧٢ ضرورة إخطار الخصوم باليوم الذى يباشر فيه عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق ومكانها .

- وتطبيقًا لفلسفة المشروع الجديد فى شأن الإعلان فى المواد الجنائية والتى إتبعها على مدار نصوصه فقد ألزمت المادة ٧٣ كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق ، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لاعلانه عليه ، كما يجب على المتهم عقب مثوله في إجراء من إجراءات الإستدلالات أو التحقيق أن يعين له موطنًا مختارًا ، أو رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لاعلانه عليه.

فإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين المحل المختار للإعلان على النحو المبين بهاتين الفقرتين، أو كان بيانه ناقصًا أو غير صحيح ، أو طرأ تغيير على ما عينه من بيانات و لم يخطر بها ، فيكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحًا.

ـ ونصت على قواعد وإجراءات ضبط جلسات التحقيق الابتدائى فنصت المادة ٧٤ على للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها ، وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة ، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك فى المحضر.

ـ ونظمت المادة ٧٥ قواعد الحصول على صورة من الأوراق أثناء التحقيقات أى كان نوعها وذلك كحق للمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ووكلائهم ، إلا إذا إقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك ، على أنه وفى جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صورة الأوراق عقب إنتهاء التحقيق أو كان قد حصل بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو فى حالة ما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك .

<u>الفصل الثانى: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة</u> (المواد من ٧٦ الى ٨٧)

وقد تناول هذا الفصل المبادئ والقواعد التفصيلية للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بوصفها من إجراءات التحقيق ، ومن أهم ما أضيف من ضمانات دستورية إلى هذه الأجراءات أن يكون إصدارها بناء على أوامر مسببة من عضو النيابة العامة .

ـ فنصت المادة ٧٧ صراحة على أن تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا تكون إلا بأوامر مسببه صادرة من عضو النيابة العامة بناء على إتهام موجه إلى شخص المقيم فيه بإرتكاب جناية أو جنحة أو الأشتراك فيها وذلك لضبط ما فيها من أوراق أو

أسلحة أو كل ما أستعمل فى الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

- أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك ، وإذا حصل التفتيش فى مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو من ينوب عنه إن أمكن . المادة (٧٨)

- وفى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز تفتيش المتهم إلا بناء على أمر مسبب من النيابة العامة المادة (٧٩)

- المادة (٨٠) نصت على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو مسكنه ، الا اذا اتضح أمارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ، وتفيد فى كشف الحقيقة ، ويشترط لإتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضى الجزئى ، ويصدر القاضي هذا الأمر بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات .

- ضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والجرائد ، والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات والأمر بمراقبة الأتصالات وحسابات التواصل الأجتماعى المختلفة والبريد الإلكترونى والرسائل النصية أو المصورة على الهاتف الخلوى ، وضبط الوسائط الحاوية لها وكذا إجراء التسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص يكون بناء على أمر مسبب من النيابة العامة متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، ومحدد المدة بأن لا تزيد مدته على ثلاثين يومًا ، وفى جميع هذه الأحوال يتعين على عضو النيابة العامة أن يحصل مقدمًا على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق

والتحقيقات وقبل أن يصدر عضو النيابة هذا الأمر، ويكون للقاضى الجزئي أن يحدد هذا الأمر لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . المادة (٨١)

ـ وفى أحوال الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررًا ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات إذا قامت دلائل قوية على أن مرتكبها قد إستعان فى إرتكابها بجهاز تليفونى معين أرضى أو خلوى أو أى موقع إلكترونى أو أى وسيلة أخرى فيجوز للقاضى الجزئي بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرًا مسبباً بناء على تقرير من الجهاز القومى للإتصالات ، وشكوى المجنى عليه بوضع هذا الجهاز أو تلك الوسيلة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . المادة (٨٢)

ـ حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بحرية كاملة فقد نصت المادة (٨٣) على انه لا يجوز لعضو النيابة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد إليه بها ولا المراسلات أو تسجيل الاتصالات المتبادلة بينهما فى القضية ، وغنى عن البيان أنه يشترط ألا يكون ما سلمه المتهم إلى المحامى أو الخبير غير داخلا فى تكوين الجريمة لأن مثل هذه الأشياء لا يصلح أن تكون لها حرمه لأن السرية التى يجب إحترامها لا يمكن أن تصل إلى حد جسم الجريمة .

ـ أعطت المادة (٨٤) لعضو النيابة العامة أن يطلع على الخطابات ، والرسائل ، والأوراق ، والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، إن أمكن ، وتدون ملاحظاتهم عليها .

- ونصت المادة (٨٥) تطبيق قواعد المادة ٥٦ من المشروع على الأشياء التى تضبط وما يتبع نحوها .

- واجازت المادة (٨٦) لعضو النيابة العامة لعضو النيابة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه متى كان مقتنعآ بوجود هذا الشئ لديه ، فإذا إمتنع يعاقب بعقاب الشاهد الذى يمتنع عن أداء اليمين أو الإجابة إلا إذا كان فى الأحوال التى تخول القانون فيها الإمتناع عن الشهادة .

- أما المادة (٨٧) فقد نظمت قواعد وإجراءات تبليغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه ، أوأن تعطى إليه صورة منها طالما أن ذلك لا يضر بسير التحقيق ، كما أن لكل شخص يدعى حقًّا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة تسليمها إليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

<u>الفصل الثالث " سماع الشهود " (المواد من٨٨: ٩٩)</u>

وقد تضمنت هذه المواد تخويل عضو النيابة العامة حق سما ع الشهود إثباتآ ونفيآ ، وهو وحده الذى يكلفهم بالحضور أمامه إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، فإذا حضروا من تلقاء أنفسهم جاز سماع شهادتهم مع إثبات ذلك فى المحضر ليكون محل إعتبار فى تقدير شهادتهم ، ويكون سماع كل شاهد على إنفراد وبحضور الخصوم ، ومع ذلك يجوز لعضو النيابة العامة سماع الشاهد فى غيبة الخصوم إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك ، ويتبع فى سماع الشهود ذات القواعد الموضوعية فى شأنهم أمام المحكمة بالنسبة لحلف اليمين والإمتناع عن

الشهادة ، وقد أوردت المادة (٩١) أن يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد بياناته ورقمه القومى ، كما أوجبت المادة (٩٢) على كل شاهد أتم الخامسة عشرأن يؤدى اليمين قبل أداء الشهادة ، ونظمت المواد ٩٢ ،٩٣، ٩٤، إجراءات سماع الشهادة ، وتدوينها ،وحالات إمتناع الشاهد عن التوقيع ، وحق الخصوم فى إبداء ملاحظاتهم على أقوال الشاهد ، وحق عضو النيابة العامة فى رفض توجيه أى سؤال إلى الشاهد لا يكون متعلقآ بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير ، وله أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح ، وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ـ كما خول لعضو النيابة العامة السلطات اللازمة لإكراه الشهود على الحضور أمامه إذا تخلفوا عن الحضور ومعاقبتهم على ذلك أو الذين يمتنعون عن الإجابة أو الذين يقدمون أعذارًا لعدم الحضور ويتبين عند إنتقال عضو النيابة العامة إليهم لسماع شهادتهم عدم صحة هذه الأعذار فنصت المادة (٩٥) على تطبيق قواعد سماع الشهود الواردة بأحكام المواد ٢٨٣،٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٦٧،٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ واعطت المادتان (٩٦) ، (٩٧) للنيابة العامة أن تصدر أمرًا جنائيًا بتغريم الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة أو حلف اليمين ، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه ، وأجازت لها بعد عدم حضوره رغم تكليفه بذلك ، أن تصدر أمرًا مسبباً بضبطه وإحضاره ، وأعطى لها حق الإقالة من هذه العقوبة إذا أدلى بأقواله أو عدل عن ذلك أو أبدى عذرًا مقبولاً.

ـ ونصت المادة (٩٩) على أن يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لآداء الشهادة .

الفصل الرابع " ندب الخبراء " المواد من (١٠٠ : ١٠٤)

ـ وقد نظم فى هذه المواد ندب الخبراء كإجراء من إجراءات التحقيق ، فإذا إقتضت مصلحة التحقيق الإستعانة بخبير ، فيجب على عضو النيابة العامة أن يصدر امرًا بالمهمة المكلف بها الخبير محددة العناصر والتكليفات ، مع مراعاة حلفه اليمين إذا كان الخبير غير مقيد أسمه فى جدول الخبراء ، كما يتعين على عضو النيابة العامة أن يحدد للخبير ميعاد تقديم التقرير ، كما له أن يستبدله بآخر إذا لم يقدمه فى الميعادد المضروب لها ، وفى جميع الأحوال لعضو النيابة العامة أن يحضر مباشرة الخبير للمامورية ، كما يجوز للخبير أن يباشر مهمته بغير حضور الخصوم .

ـ أما عن حالات رد الخبير من قبل الخصوم فقد نصت المادة ١٠٤ من المشروع على أنه إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك فإن طلب الرد يقدم مبيناً فيه أسبابه إلى عضو النيابة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على طلب الرد عدم إستمرار الخبير في عمله من تاريخ إخطاره، ما عدا حالة الإستعجال فيجوز لعضو النيابة الأمر بإستمرار الخبير في عمله.

ـ أجازت المادة ١٠٣ من المشروع للخصوم أن يستعينوا بخبير استشارى ولهم أن يطلبوا تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل النيابة العامة وبشرط على الا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

الفصل الخامس " الإستجواب والمواجهة " المواد من (١٠٥ : ١٠٧)

لعل الإستجواب وما يصحبه من مواجهة من أخطر إجراءات التحقيق لذا حرص المشروع على تأكيد الضمانات السارية فى قانون الإجراءات والتى تخص الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق ، وضمت ضمانات جديدة وردت بالدستور المادة (٥٤) وهى :

- إحاطة المتهم كتابة بالتهم المنسوبة إليه – تمكينه من الإتصال بذويه – تمكينه من الإتصال بمحاميه – تنبيه من قبل ذلك أن من حقه ألا يتكلم .

- لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود ألا بعد دعوة محاميه للحضور تطبيقاً لصريح نص المادة (٥٤) من الدستور .

- المتهم عليه أن يقرر أسم محاميه فى محضر التحقيق أو القلم الجنائي للنيابة أو مكان حبسه أو أن يتولى محاميه هذا التقرير ، فأن لم يكن له محام ندب له المحقق محاميًا من تلقاء نفسه .

- لمحامى المتهم أن يثبت ما يحق له من دفوع وطلبات أو ملاحظات وله أن يطلع على التحقيق قبل إستجواب المتهم بيوم على الأقل مالم يري عضو النيابة غير ذلك فى الأحوال التى يقرر فيها إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم .

- أنه وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

- تقدير أتعاب المحامى المنتدب يكون بمعرفة المحقق .

الفصل السادس : التكليف بالحضور وأمر الضبط والأحضار المواد من (١٠٨ : ١١٥)

نظمت مواد الفصل السادس إجراءات وقواعد التكليف بالحضور والأمر الصادر من النيابة العامة بالضبط والإحضار ، وقد راعت تلك الضمانات الدستورية التى أوردها المشرع الدستورى بالنص على تسبيب جميع الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق ومنها التكليف بالحضور ، وأمر الضبط والأحضار ، وعليه فكل أمر من هذه الأوامر يتعين أن يشتمل على بيانات المتهم ورقمه القومى وتاريخه وتوقيع الآمر به ، والخاتم الرسمى ، ويكون إعلانها عن طريق المحضرين أوأفراد السلطة العامة وهى نافذة فى جميع أرجاء الجمهورية ، إلا أنه لا يجوز تنفيذ أمر الضبط والإحضار بعد فوات ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وإلا يتعين أن يعتمدها عضو النيابة لمدة أخرى ، أماعن حالات إصدار عضو النيابة لأمر الضبط والإحضار فهى :

١ـ إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور ودون عذر مقبول .

٢ـ إذا خيف هربه .

٣ـ إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر .

٤ـ إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

ـ وقد عالجت المواد من ١١٣ حتى ١١٥ قواعد التعامل مع المتهم حال القبض عليه وإجراءات عرضه على النيابة العامة ، وكذا حالات القبض عليه وإجراءات عرضه على النيابة العامة ، وكذا حالات القبض عليه خارج دائرة النيابة المختصة بالتحقيق ، وأخيرا إجراءات وأحوال إعتراض المتهم على نقله إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك .

الفصل السابع : أمر الحبس المواد من (١١٦ : ١٣١)

نظمت مواد هذا الفصل قواعد الحبس الإحتياطى وإجراءاته بشكل روعيت فيه الضمانات الدستورية التى أوردها الدستور فى المادة (٥٤) .

وقد رؤى أن يتم تنظيمه بشكل تراعى فيه حقوق الدفاع وتضمن فى نفس الوقت سلامة التحقيق .

ـ فتقرر أنه لا يجوز مطلقًا الحبس الأحتياطى إلا بعد الإستجواب ، فى واقعة تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، وأن يصدر أمر الحبس بعد سماع دفاع المتهم ، وأن يكون هذا الأمر مسبباً ولمدة أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل .

أما عن حالاته ودواعيه فأمرالحبس الإحتياطى جائز إذا توافرت إحدى الحالات الأتية :

١ـ إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢ـ الخشية من هروب المتهم .

٣ـ خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء إتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤ـ حالات توقى الإخـــلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جســـامة الجريمـة .

هذا ويجوز حبس المتهم إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس .

ـ نصت المادة ١١٧ على أحوال جواز إستبدال عضو النيابة العامة أحد التدابير بالحبس الإحتياطى بموجب أمر مسبب بأحد التدابير الأتية :

١ـ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢ـ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣ـ حظر إرتياد المتهم أماكن محددة .

٤ـ منـــع المتهم من مزاولة أنشطة معينة .

ـ إجازت المادة ١١٨ لعضو النيابة يستبـدل بالتدبير الحبس الإحتياطى ، إذا خالف المتهم التدبير المقـرر له وفقاً للمادة ١١٧.

ـ أوجبت المادة ١١٩ أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ من المشروع ، بيان بالجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، الأسباب التى بنى عليها الأمر، مع تكليف القائم على إدارة السجن أو المكان

المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه وسريان هذا الحكم على أحوال مد الحبس الإحتياطى .

- وفيما عدا ذلك أوردت المادة ١٢٠ من المشروع إستثناءا فى سلطة الحبس ومدته بمنحها عضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات القاضى الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس عند تحقيق الجنايات المنصوص عليها بالأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والداخل والمفرقعات ، وجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

- كما أعطت لهم عند تحقيق جرائم الرشوة الواردة بالباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات سلطات القاضى الجزئي فيما عدا الحبس الإحتياطى المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من المشروع .

وأخيراً منحت لهم سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الواردة بالمادة ١٢٨ من المشروع ، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وبشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يومًا .

- أما عن تنفيذ الحبس الأحتياطى وقواعده ، فقد تضمنت المادة ١٢١ من المشروع القاعدة العامة والتى تقضى بأن لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وبناء على أمر موقع عليه من السلطات المختصة ، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر ، إعمالا للمادتين ٥٤ ، ٥٥ من الدستور .

ـ ونظمت المواد من ١٢٢ : ١٢٥ هذه القواعد بكافة ضماناتها ومنها : عدم جواز السماح لأى من أفراد السلطة العامة بالإتصال سواء بنفسه أو بواسطة غيره بالمحبوس إحتياطيًا إلا بإذن كتابى من النيابة العامة وترتبت جزاء البطلان على كل إجراء يخالف ذلك ، مع حق عضو النيابة العامة فى أن يأمر بعدم الإتصال بالمحبوس إحتياطيًا بغيره من المحبوسين أو أن لا يزوره أحد دون الإخلال بحق المتهم فى الإتصال بمحاميه .

ـ أما عن حالات مدة الحبس الإحتياطى وقواعدها فقد تناولتها المواد من ١٢٦ : ١٢٩ وقد جاءت على النحو التالى :

ـ إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الإحتياطى ، وجب قبل إنقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرًا مسببًا ، بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً أو بالإفراج عن المتهـــم ، على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة . المادة (١٢٦)

ـ أما بشأن التدابير الصادرة من النيابة العامة فهى نافذة المفعول لمدة العشر أيام التالية لبدء التنفيذ على أن يسرى فى شأن مد مدة التدابير أو الحد الأقصى لها وإستئنافها ذات القواعد المقررة للحبس الإحتياطى .

ـ المادة ١٢٨ وقد عالجت الحالات التى يرى عضو النيابة فيها مد الحبس الإحتياطى أو التدابير زيادة على ماهو مقرر سالفًا فى حالة عدم إنتهاء التحقيق وكذا فى الاحوال المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٠) من المشروع – حالات السلطات الإستثنائية فى مدة الحبس فى بعض الجرائم ، حيث أوجبت على عضو النيابة العامة وقبل إنتهاء هذه المدة عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ويكون لها مد أمد الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير .

ـ حرصًا على سرعة الأنتهاء من التحقيق أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٨) من المشروع عرض الأمر على النائب العام إذا أنقضى على حبس المتهم إحتياطيا تسعون يوماً لإتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق .

ـ المادة (١٢٩) وتناولت القواعد العامة للحد الأقصى للحبس الإحتياطى أو التدبير سواء فى مرحلة التحقيق الأبتدائي أو كافة مرحلة الدعوى الجنائية وهى ثلاثة أشهر فى مواد الجنح مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحاكمة قبل إنتهاؤها وهنا يتعين على النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الأعلان بالإحالة الى المحكمة المختصة وإلا يجب الأفراج عنه

ـ فى الجنايات لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على خمسة أشهر مالم يتم الأمر بمد مدة هذا الحبس أو التدبير من المحكمة المختصة .

- فى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق الإبتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لاتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرًا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

- إستثناءآ من تلك الاحكام السابقة ، فقد تضمنت المادة (١٣٠) حكمًا خاصًا ببعض الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد ، حيث أجازت لمحكمة جنايات الدرجة الثانية ومحكمة النقض أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومآ قابلة للتجديد دون التقيد بالمواد المنصوص عليها بالمادة السابقة، خروجًا على قاعدة المدد القصوى للحبس الإحتياطى لما تنطوى عليه هذه الجرائم بالنظر إلى عقوبتها من خطورة إجرامية لمرتكبيها وصيانة لأمن المجتمع .

- أعطت المادة (١٣١) من المشروع للقاضى الجزئي الحق فى أن يقدر كفالة الأفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة مد أمر الحبس مع مراعاة أحكام المواد من ١٣٤ : ١٣٩ من هذا المشروع .

<u>الفصل التاسع " فى الإفراج المؤقت " (المواد من ١٣٢ : ١٤١)</u>

- تناولت مواد هذا الفصل قواعد الإفراج المؤقت وإجراءاته وحالات تقديم الكفالة وجعلت تقديرها بمعرفة عضو النيابة العامة أو القاضى الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال، وأن يتم تخصيص نصف مبلغ الكفالة ليكون جزء لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق

والدعوى ، أوالتقدم لتنفيذ الحكم ، أوالقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه على أن يخصص النصف الأخر لدفع ما يلى بالترتيب :

أولاً : المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانياً : العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

- أما إذا قدرت الكفالة إعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجبات الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

- استحدثت المادتين (١٣٥)، (١٣٦) من المشروع قواعد دفع الكفالة بأن يتم دفعها من المتهم أو من غيره بسداد المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة ، أو بموجب سندات حكومية مضمونة ، أو بموجب شيك بنكى مقبول الدفع ، أو خطاب ضمان بنكى .

كما أجازت قبول التعهد من شخص ملىء بدفع مبلغ الكفالة أو خطاب ضمان بنكى إذا حدث إخلال من المتهم بتعهداته على أن يثبت ذلك بالمحضر ويكون الاخير قوة السند واجب التنفيذ .

- وقررت المادة ١٣٧ حكمًا مفاده إعتبار الجزء الأول من مبلغ الكفالة ملكًا للحكومة بقرار يصدر من سلطة التحقيق أو المحاكمة إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول تنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه ، على أن يرد الجزء الثانى إذا صدر فى الدعوى أمر بأنه أو حكم بالبراءة .

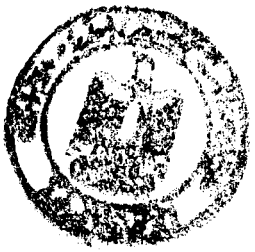

- كما أجازت المادة ١٣٨ إمكانية إلزام المتهم بتقديم نفسه إلى قسم الشرطة فى الأوقات التى تحدد له فى أمر الإفراج إذا كانت حالته لا تسمح بتقديم كفالة أو أن يطلب منه الإقامة بمكان غير مكان إرتكاب الجريمة أو أن يحظر عليه إرتياد مكان معين .

لتشمل بذلك كافة الفروض التى يمكن تصور حدوثها بشأن سداد الكفالة وحصول الإفراج المؤقت .

- ومع ذلك لا يمنع الأمر الصادربالإفراج عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو ضبطه حسبما نصت المادة ١٣٩ فى الأحوال الأتية :

إذا قويت الأدلة ضده ، أو إذا أخل بواجب من الواجبات المفروضة عليه، أو جدت بالتحقيقات ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء وفى ضوء قواعد الحبس الإحتياطى الواردة بالمادتين ١٢٨ ، ١٢٩ من المشروع .

- على أنه لا يقبل بحكم بالمادة ١٤١ من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم أو الأمر بالتدبير ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه أوإنهاء التدبير .

- وقد أوضحت المادة (١٤٠) من المشروع حالات البت فى أمر الإفراج عن المتهم عند الإحالة إلى المحاكمة فنصت على إختصاص المحكمة المحال إليها ، وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر من إختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كانت الإحالة فى غير دور الإنعقاد وفى حالة الحكم بعدم الإختصاص ينعقد الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة .

الفصل العاشر : فى التصرف فى الأشياء المضبوطة المواد من (١٤٢ : ١٤٨)

ـ خصص الفصل العاشر من المشروع للقواعد والإجراءات المتبعة للتصرف فى الإشياء المضبوطة والقاعدة هى : أن يؤمر بردها ولو كان ذلك قبل صدور الحكم فى الدعوى طالما أنها غير لازمة للسير فى الدعوى ولم تكن محل مصادرة ، وأن الرد يؤمر به ولو من غير طلب ، ويجب عند الفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة عند صدور أمر الحفظ أو الأمر بأن لاوجه وكذا حالة الحكم ، على أن يكون الرد لمن كانت فى حيازته وقت ضبطها أو لمن فقد حيازتها إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه مالم يكن من ضبطت معه له الحق فى حبسها بمقتضى القانون .

ـ ويصدر أمر الرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولمحكمة الموضوع أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى ،ولا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة به أمام المحاكم المدنية .

ـ عند حدوث المنازعة أوجبت المادة ١٤٦ /٢ من المشروع على النيابة العامة أو قاضى التحقيق أن يرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له حق تسلم الشئ إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتامر بما تراه ، كما أجازت المادة ١٤٨ من المشروع لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، لمحكمة الموضوع أن تحيل الأمر فى شأن الرد إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبًا لذلك .

ـ عالجت المادة ١٤٩ كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة والتى يتركها أصحابها دون طلب مما يؤدى إلى تكدس المخازن أو مكان الحفظ وتكبد الكثير من النفقات ، لذا فقد نصت على أن الشئ المضبوط إذا كان مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم لحفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطالب به صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الدعوى يجوز للقاضى الجزئي أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى متى سمحت مقتضيات الدعوى ، على أن يكون لصاحبه الحق فى أن يطالب بالثمن الذى بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات .

<u>الفصل الحادى عشر : فى منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها والمنع من السفر المواد من (١٥٠ : ١٥٤)</u>

ـ نظمت المواد من ١٥٠ وحتى ١٥٤ حالات وإجراءات المنع من التصرف أوالإدارة على نحو لا يخالف النص السارى فى القانون الحالى ، والعلة مازالت تلقى اسبابها فى طبيعة هذه الجرائم التى يجوز فيها المنع من التصرف أو الادارة وهى ضمان ما عسى ان يقضى به من عقوبات مالية كالرد والغرامة النسبية أو التعويض عن الاضرار ، وقد أثبت الواقع العملى نجاح تلك الاجراءات فى استرداد العديد من الاموال محل الجرائم، من ناحية آخرى فإن المنع من التصرف قد احاطه المشروع بسياج من الحماية لم يقرر لم هو على مثل شاكلته من اجراءات راغبًا فى احداث التوازن بين حماية حق الملكية وضمان ماعسى ان يقضى به من عقوبات مالية ،فأشترط ان تقوم فى الاوراق ادلة كافية على جدية الاتهام فى جرائم معينة حددتها المادة ١٥٠ ، وأستلزم عرض الامر على المحكمة المختصة لطلب الحكم به ، وفى حالات الاستعجال أو الضرورة جعله بيد النائب العام وحده ، وإلزمه بعرض الامر على المحكمة المختصة خلال مدة سبعة أيام

على الاكثر من تاريخ صدوره وإلا أعتبر الامر كأن لم يكن ، لتصدر المحكمة حكمها بعد سماع ذوى الشأن خلال خمسة عشر يومًا ، وإلزم المحكمة أن تضمن فى حكمها الأسباب التى بنى عليها ، فضلاً عن تحديد قواعد المنع من الادارة وتنظيمه ، واجازت المادة ١٥١ لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم ، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

- كما يجب وأن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها مايتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى فى المادة (١٥٠) من هذا القانون .

- وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما ، وإلا سقط الأمر بالتدابير التحفظية المشار إليها.

- ونصت المادة ١٥٢ من المشروع على أن للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ١٥٠ أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال ، وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم ، وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها .

- كما تضمنت المادة ١٥٣ حكمًا يقضى بأن لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ، فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ؛ ليكون الحكم بالرد نافذًا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

- كما لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . (المادة ١٥٤) .

<u>تنظيم المنع من السفر (المواد من ١٥٥:١٥٧)</u>

نظمت المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ قواع وإجراءات المنع من السفر وكانت العلة من إضافة هذه المواد هى وجود فراغ تشريعى بشأن تنظيم إجراءات المنع من السفر ، وخاصة فى ظل نص الدستور (المادة ٦٢) والتى نصت على ضمان حرية المواطنين فى التنقل وعدم منعهم من مغادرة إقليم الدولة إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة فى الأحوال المبينة بالقانون ، ومن ثم نظمت هذه المواد إجراءات المنع من السفر ومدده وإجراءات التظلم فيه ، بإعتباره إجراء تحفظى لسلطة التحقيق لها أن تتخذها عند وجود أدلة كافية على جدية الإتهام فى إحدى الجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ، وقد أحاطه المشروع بعدة ضمانات تحقق التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية هذا الحق الدستورى لذا فقد تناول التنظيم القواعد الاتية :

١ ـ للنائب العام ـ أو من يفوضه ـ من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب ذوي الشأن ، ولقاضي التحقيق المختص ، أن يصدر أمرًا مسببًا بمنع المتهم من السفر أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول .

٢ـ على انه يتطلب للأمر بالمنع وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة ـ معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ـ ولأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير اجراءات المحاكمة ، و ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من عقوبات .

٣ـ المنع من السفر يكون لمدة أو لمدد محددة لا تجاوز في مجموعها عن ذات السبب سنتين .

٤ـ للنائب العام ـ أو من يفوضه ـ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمرًا مسببًا بالادراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم ، و المتهمين و المحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة نقلهم أو تسليمهم أو محاكمتهم .

٥ـ في جميع الأحوال ، تتولى النيابة العامة إعلان قرار الإدراج إلى من صدر بشأنه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، و يتبع في هذا الشأن قواعد الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

ـ ونظمت المادة ١٥٦ قواعد التظلم من هذا الأمر بالنص على للممنوع من السفر ، وللمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ،

ولا يجوز إعادة التظلم من أمر المنع او الإدراج قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم السابق عليه .

- ويكون هذا التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به ، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله و النيابة العامة ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

- وأعطى المشروع فى المادة ١٥٧ لسلطة التحقيق مصدرة الأمر ابتداءً في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها ، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك .

- كما أجازت للنائب العام للاعتبارات التي يقدرها و من بينها الظروف الصحية منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناء علي طلبه أو وكيله او أحد أقاربه حتي الدرجة الرابعة تصريحًا للسفر الي دولة او دول معينة لمدة محددة ، اذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة الي البلاد عند انتهاء مدة التصريح .

- وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من السفر بمرور سنتين من تاريخ صدور الأمر أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم بات فيها بالبراءة ايهما أقرب ، ليتفق وكونه أمرًا مؤقتًا يرتبط بأسبابه ولا يجوز تأبيده .

الفصل الثاني عشر : في إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى المواد من (١٥٨ : ١٦٨)

ـ نصت المادة ١٥٨ من المشروع على ان للنيابة العامة بعد التحقيق أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ، ولايكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات ، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يكون الأمر مكتوبًا ويتشمل على الأسباب التي بني عليها ، فضلاً عن البيانات الواجب ان يتضمنها ،وللنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر . (المادة ١٥٩)

ـ اما إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها ،عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة، وألزمت المادة ١٦١ النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة .

ـ وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية ترفع الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة ، وتعلن المتهم بأمر إحالتها ، وترسل الأوراق إليها فورًا ، على أن يكون رفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه بتقرير اتهام تبين فيه بيانات المتهم ، و رقمه القومي ، و الجريمة المسندة إليه بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد

تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة جنايات أول درجة إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة خلال العشرة أيام التالية لصدوره. (المادتان ١٦٢ ، ١٦٣)

- وحددت المادة ١٦٤ من المشروع إجراءات ارسال ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف ، ومنح محامى المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة بما لايجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب .

- وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر ، بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان ، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

- وعالجت المادة ١٦٥ حالات الارتباط وشموال التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، بالنص على ان تحال جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، مع مراعاة الجريمة الأشد ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية ، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، مالم ينص القـــانون على غيـــر ذلك.

- المادة ١٦٦ من المشروع اعطت عضو النيابة العامة المختص أن يفصل فى القرار أو الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيًا أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ، مالم يكن قد أعلن بقرار أو أمر الإحالة ، فإذا قبض عليه تعين عرضه خلال أربع وعشرين ساعة على المحكمة المختصة ، ومع مراعاة نص المادة ١٤٠ من هذا القانون .

- عالجت المادة ١٦٧ من المشروع حالة إذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فنص على قيام النيابة العامة بإجرائها ، وأن تقدم المحضر الذى يحوى التحقيق التكميلى إلى المحكمة .

- المادة ١٦٨ أجازت للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة .

<u>الفصل الثالث عشر : فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة (المادة ١٦٩)</u>

تناولت المادة ١٦٩ من المشروع حالات العودة الى التحقيق لظهور أدلة جديدة فالقاعدة العامة أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية

وعددت المادة الأدلة الجديدة بالنص على شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التى تحمل أدلة أخرى لم تعرض على النيابة العامة ، وبشرط ان يكون من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

الفصل الرابع عشر : فى استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة (المواد من ١٧٠ : ١٧٩)

فقد روىء أن تكون قواعد وإجراءات إستئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة وفق لمايلى :

١ـ استئناف الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :

وهو جائز الاستئناف من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر وبتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح ، وعلى غرفة المشورة عند إلغاؤه ، أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها ، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

وفى جميع الاحوال تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة نهائية .

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه لصالح المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل .

٢- الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص :

ويجوز أستئنافها من جميع الخصوم ، ولايوقف الإستئناف سير التحقيق ، ويكون ميعاد استئناف تلك الأوامر عشرة أيام من تاريخ أعلان الخصوم بها .

٣- الاوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي ومده :

ـ للمتهم استئناف الامر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس ، وللنيابة العامة استئناف الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم ، سواء اكانت صادرة تلك الأوامر من القاضي الجزئي او محكمة الجنح المستأنفه منعقدة في غرفة المشورة ، ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعًا وعشرين ساعة ، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه ، ويكون استئناف المتهم في أي وقت ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض .

ـ إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من القاضي الجزئي بالحبس الإحتياطي أو بمده ، يكون استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة ، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة ، وإذا كان صادرًا من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة بمحكمة جنايات الدرجة الثانية، في غير هذه الحالات المشار اليها في

المواد السابقة ، يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى شأن نظر إستئناف مدد الحبس نهائية.

ـ ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًّا مالم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٧٤) من هذا القانون.

ولمحكمة المختصة بنظر الاستئناف، أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادتين (١٢٨) ، (١٢٩) من هذا القانون .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورًا .

الباب الرابع : فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

وفقًا لمفهوم نص المادة ١٨٩ من الدستور فأنه وأن كان الاصل فى التحقيق الابتدائى اسناده الى النيابة العامة كأصل عام ، فقد اجاز المشروع ندب قاض للتحقيق ، وقد روعى فى النص على تحديد حالات الندب بحيث جعل الامر بيد الجمعية العمومية للمحكمة و أن يكون الاختيار دون تحديد قاضى بعينه وإنما بناء على اختيار مسبق للجمعية منذ بداية العام القضائى ، كما روعى فى الاجراءات امام قاضى التحقيق ما يكفل انجازه بالسرعة الواجبه بحيث لا يفلت جان ولا يظلم برىء .

ـ اما تعيين قاضى التحقيق :

فقد بينت المواد من ١٨٠ وحتى ١٨٣ من المشروع هذه الحالات بأنها :

١ـ طلب من النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح إذا رات أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق يندب لذلك اكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، تقدمه الى رئيس المحكمة الابتدائية ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية أو من تفوضه فى بداية كل عام قضائى .

٢ـ طلب من المتهم او من المدعى بالحقوق المدنية ـ إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام ـ يقدم الى رئيس المحكمة الابتدائية ويكون قرار الندب من الجمعية العمومية على النحو السابق ذكره وبعد سماع أقوال النيابة العامة .

٣ـ لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضى لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويصدر القرار من الجمعية العامة للمحكمة .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ندب قاضى لتحقيق جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو احد مما ذكر .

ووفقًا لنص المادة ١٨٢ من المشروع فإن قاضى التحقيق المندوب وفقًا لاحكام المادتين ١٨٠ ، ١٨١ عليه أن ينجز التحقيق خلال مدة معينة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته ، فإذا حال مقتضى بينه وبين ذلك عرض الامر على الجمعية العمومية أو من تفوضه لتجديد ندبه مدة لا تجاوز ستة أشهر ، أما إذا غاب هذا المقتضى لمرور المدة ندبت الجمعية العمومية أو من تفوضه قاضيًا آخر لإستكمال التحقيق .

اما عن مباشرة قاضي التحقيق لاختصاصه

فقد وردت بالفصل الثانى من هذا الباب وتناولت المواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من المشروع قواعده العامة على النحو التالى :

- النص على سريان الأحكام المقررة فى شأن تحقيق النيابة العامة على التحقيق الذى يباشره قاضى التحقيق .

- النص على اختصاص قاضى التحقيق بالدعوى وحده دون غيره متى أحيلت اليه ، دون الإخلال باحكام المادة ١٨٢ من هذا القانون .

- لقاضى التحقيق أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ، وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يطلب من قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بها .

- وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على انه فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض أعمال التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها ، والإجراءات المطلوب اتخاذها.

- يكون لقاضى التحقيق عند مباشرة التحقيق السلطات المخولة للقاضى الجزئى الواردة فى هذا القانون .

- لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة .

- كما نظمت المواد من ١٩٠ الى ١٩٤ قواعد وإجراءات سماع الشهادة أمام قاضى التحقيق ، ونصت المادة ١٩٩ على تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو أحد أفراد السلطة العامة .

- واعطت المادة ١٩٥ للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق ، لتقف على ماجرى فى التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

- وأجازت المادة ١٩٦ للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق ، وألزمت المادة ١٩٧ يفصل قاضى التحقيق أن يفصل فيها ظرف أربع وعشرين ساعة ، ويبين الأسباب التى يستند إليها .

- اما إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة ، وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها وفقًا للمادة ١٩٨من المشروع

- وفيما يتعلق بقواعد وإجراءات الاستجواب والمواجهة والامر بالحبس الاحتياطى أوالتدابير وكذاالافراج الصادرة من قاضى التحقيق فقد نظمته المواد من ٢٠٠ الى ٢٠٤ على النحو التالى

- أوجبت على قاضى التحقيق أن يستجوب فورًا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع فى أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة ، أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله ، كما يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أو التدبير أن يسمع أقوال النيابة .

- وأجازت المادة ٢٠٢ للنيابة العامة أن تطلب من قاضى التحقيق فى أى وقت حبس المتهم احتياطيًّا أو إخضاعها لأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون .

- على أنه ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من هذا القانون فإن أمر الحبس الاحتياطى أو التدبير الصادر من قاضى التحقيق ينتهى حتمًا بمضى خمسة عشر يومًا ، ومع ذلك يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يومًا ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما ، فإذا لم ينته التحقيق ، ورأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى أو التدبير زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة تعين الالتزام بأحكام المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من المشروع .

- أعطى المشروع لقاضى التحقيق فى المادة ٢٠٤ فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج عن المتهم إذا

كان هو الذى أمر بالحبس إحتياطى أو بالتدبير أو طلب منه ذلك ، فإذا كان الأمر بالحبس الإحتياطى أو التدبير صادرًا من محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر بالإفراج خلال المدة التى صدر بها الأمر بالحبس أو بإنهاء التدبير إلا منها .

ـ نصت المادة ٢٠٥ من المشروع على أن يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسًا وعشرة أيام إذا كان مفرجًا عنه ، وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم .

ـ أعطت المادة ٢٠٦ لقاضى التحقيق أن يصدر أمرًا مكتوبًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أذا رأى ذلك ، ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر أو بإنهاء التدبير، ولا يجوز له أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية إلا بناء على طلب النيابة العامة ،ويعلن الأمر للنيابة العامة ، وللمتهم ، و للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان أحدهما قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة ، دون ذكر أسمائهم ، وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم.

- وفى جميع الاحوال ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ـ أما بخصوص الأمر باللإحالة الى المحكمة فقد نصت المادة ٢٠٧على أنه إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية ،فإذا تبين له أن الواقعة مخالفة يحيلها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها،

اما إذا رأى أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا . (المادة ٢٠٩)

. كما نصت المادة ٢٠٨ على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة من قاضى التحقيق ، أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب وقت جلسة وفى المواعيـــد المقررة.

- وأوجبت المادة ٢١٠ أن تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده ، وسكنه وصناعته ورقمه القومي ، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ، ووصفها القانوني ومواد القانون المنطبقة عليه .

- ونصت المادة ٢١١على أنه لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقًا لحكم المادة ١٦٩ إلا بناء على طلب النيابة العامة .

ـ أما بشأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق فقد تناولها المشروع فى المواد من ٢١٢ الى ٢١٤ ونظمت إجراءاتها وفقً للقواعد الاتية :

١ـ للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، ويكون للمتهم ولذوى الشأن استئناف تلك الأوامر ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ أعلان النيابة العامة والمتهم بها ، ويرفع الاستئناف فى غير حالات الحبس الاحتياطى ، أو الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

٢ـ للمتهم أن يستأنف الامر الصادر من قاضى التحقيق بحبسه أحتياطيًا ، ويتبع فى نظر الاستئناف والفصل فيه ذات الاجراءات والمدد المنصوص عليها بالمواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من المشروع .

٣ـ للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه للإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرًا فى تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

٤ـ يطبق فى نظر الاستئناف ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ١٧٠ من المشروع ، ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ويتبع فى شأن إجراءاته القواعد والأحكام المنصوص عليها بالمواد الخاصة بأستئناف الأومر الصادرة من النيابة العامة .

الكتاب الثانى : فى المحاكم

وتضمن هذا الكتاب ثلاث أبواب الأول: وعنى بالاختصاص وقواعده ، والثانى بإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنح ، بينما يختص الثالث بإجراءات المحاكمة امام محاكم الجنايات ، ولعل أهم ما تناوله المشروع بالتعديل المواد الاتية :

١ـ إستبدلت المادتان ٢١٥ ، ٢١٦ الواردتان فى الفصل الاول من هذا الباب بالنص على إختصاص المحكمة الجزئية بكل واقعة تعد بمقتضى القانون جنحة ، إذا تبين لها أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعد اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها ، كما تحكم محكمة الجنايات فى كل واقعة يعد بمقتضى القانون جناية .

٢ـ إستبدلت المادة ٢٣١ والخاصة بحالات رفض طلب تعيين المحكمة المختصة عند التنازع والواردة بالمواد ٢٣٠ وما قبلها بالنص على جواز الحكم على الطالب إذا كام من غير النيابة العامة بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية .

٣ـ الفصل الاول من الباب الثانى والمتعلق بإجراءات المحاكم أمام محكمة الجنح ، فقد تم حذف عبارة (المخالفات و) الواردة بعنوان الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المَشار إليه.

وقد روىء إعادة تنظيم تلك الاجراءات بما يتفق والفلسفة الخاصة بالمشروع الجديد ، فأستبدلت المواد ٢٣٢ ، ١،٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ /١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،٢٣٩ ، ٢٤٠ ،٢٤١ ، واضيفت المواد ٢٣٤ مكرر ، ٢٣٤ مكررا/أ ، ٢٣٤ مكررا/ب ووفقًا للقواعد الاتية :

ـ تصدر إحالة الدعوى الى محكمة الجنح بناء على أمر من أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ـ وتكون الإحالة بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور بيانات المتهم ، و رقمه القومي ، و التهمة ، ومواد القانون التي تنص على العقوبة، ومع ذلك يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

- و في حالة امتناع الموظف العام المختص عن تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ أو تعطيل تنفيذها يجوز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة تحريكها حال طلبه.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة إعمالاً لنص المادة (٦٧) من الدستور .

- كما تم أستبدال عبارة (القاضي الجزئي) بعبارة (قاضى المواد الجزئية) ، وعبارة (مائة جنية) بعبارة (خمسة جنيهات) والواردتين بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) .

- اما عن طريقة إعلان ورقة التكليف بالحضور فقد نصت المادة ٢٣٤ من المشروع على انه وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون، تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في موطنه المثبت ببطاقة رقمه القومي ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، فإذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل معلوم له . ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، كما يجوز فى مواد الجنح إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة .

- إعلان المحبوسين يكون الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، أو القيم ويكون اعلان ضباط وأفراد القوات المسلحة فى الخدمة الى هيئة القضاء العسكرى .

<u>هذا وقد استحدث المشروع فى المواد ٧٣، ٢٣٤ ، ٢٣٤ مكررًا، ٢٣٤ مكررًا/أ ، ٢٣٤ مكررًا/ب نظام الإعلان فى المواد الجنائية وذلك على النحو التالى :</u>

ففى ظل آل اليه واقع نظام الإعلان وكيف أضحى سببا لبطء سير القضايا من ناحية، وتيسر إستخدامه إفتراءا على الخصوم وتفويتًا لحقهم في الدفاع من ناحية اخرى، كما أن ضبط الأعلان هو شرط مفترض لنجاح مقترح إعادة هيكلة منظومة الأحكام الغيابية على نحو يكفل ضمان حقوق المتهم ، وبتقصي أصل معضلات واقع الإعلان وجدت تتفرع من سببين:

الأول: تكليف قلم المحضرين بما يفوق وسعتهم، ففي ضوء التضخم السكاني و تضاعف عدد القضايا مع الإصرار على إتباع الوسائل التقليدية المتمثلة في الاعلان الورقي، فقد كشف الواقع أنه ليس بوسع قلم المحضرين الذي لا يجاوز عدد العاملين به بكل دائرة عن بضعة موظفًا أن يقوم بإعلان آلاف القضايا التي تعرض بدائرة عمله وهو ما فرض الواقع الذي آل اليه نظام الاعلان الذي منبعه تكليف المحضرين بمستحيل.

الثاني: هو عدم ربط بيانات الخصوم بقواعد بيانات رقمهم القومي ، مما أدى لتفرد واقعنا العملي بأن يكون التحري عن المحكوم عليه لاحقا على صدور الحكم النهائي الذي يفترض فيه أنه عنوان الحقيقة ، و بدلا من أن يكون الحكم قاطع الدلالة في شخص المحكوم عليه نجد أن تكرار الأسماء يجعل الحكم الواحد سيفًا مشهرًا قبل من

لا شأن لهم به الأمر الذي يحتم أن ترفق بيانات الرقم القومي بحكم الادانة سدا لذرائع الفساد و حماية لمصالح العباد .

وبالتالي إعتنق المشروع فكرة تعديل نظام الإعلان على محورين، الأول : من خلال ربطه بالرقم القومي بجعل الرقم القومي من البيانات الالزامية في التكليف بالحضور و أمر الاحالة، ويرمي المشروع بذلك للتصدي لظاهرة إصطناع العناوين للخصوم فيكون الاعلان على الموطن المثبت بالرقم القومي سدا لباب الإفتراء الذي شاع و أضر بحقوق الأبرياء و ضجت به ساحات القضاء .

أما المحور الثاني فهو تعديل نطاق نص المادة ٧٩ لإلزام الخصوم فور مثولهم باجراءات الاستدلال أو التحقيق أن يسجلوا بيانات الموطن أو الهاتف او البريد الالكتروني الذي يودون تلقي الاعلانات القضائية عليه، و الأهم من ذلك هو استحداث الاعلان الهاتفي كوسيلة بديلة أو بالأحرى كخطوة تسبق اللجوء للإعلان الإداري للحد من تفشي الاعتماد على الإعلان الإداري و لزيادة احتمالية أتصال علم المتهم بالإجراءات المتخذة قبله ، فضلا عن أن إدخال الاعلان الهاتفي يخفف عن كاهل المحضرين بالنسبة للخصوم الذين لديهم هاتف مسجل لدى مصلحة الأحوال المدنية و بالتالي يضحى الاعلان أكثر يسرًا ، بدلا من قطع الأميال و جوب الشوارع والطرق .

و تفصيل المواد االتي تضمنها محورا التعديل كالأتي :

المحور الأول : التعديلات المقترحة بيان الرقم القومي

أناطت المادة ٢٤ بمأموري الضبط اثبات الرقم القومي للمتهم بمحاضر جمع الاستدلالات ، كما اضحى بيان الرقم القومي من البيانات الالزامية في كل من أمر

التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح (المادة ٦٣) ، وفي أمر الإحالة (المادة ١٦٣) وفي الحكم (المادة ٣١٠) ، و يتغيا المشروع من ذلك تحقيق هدفين : أولهما هو ربط الإعلان بالرقم القومي للمتهم للحد من التلاعب بمسكن المعلن و تزوير الإعلانات ، و ثانيهما هو إنهاء ظاهرة تشابه أسماء المحكوم عليهم ، وما يستتبعه من تحري عن المحكوم عليه عقب صدور الحكم النهائي الذي يفترض فيه أنه عنوان الحقيقة .

ونشير أنه سعياً لربط الرقم القومي بنظام الاعلان الهاتفي فقد اعدت الامانة الفنية بالتوازى مع تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، تعديلاً فى بعض أحكام قانون الأحوال المدنية بجعل رقم الهاتف المحمول من بيانات استمارة إستخراج الرقم القومي و أما من لا يملك هاتفا فيرفق بالأستمارة شهادة من شركات خدمات المحمول بعدم قيده بياناته لديها .

المحور الثاني للمقترح : تعديل طرق الاعلان

أولاً : المادة ٧٣ من المشروع ـ و التي تقابل المادة ٧٩ من القانون السارى ـ تناولت النص على إلزام المتهم و المدعي بالحق المدني ، فور مثولهما في إجراء من إجراءات الإستدلالات أو التحقيق أن يعين له موطناً مختاراً ، أو رقم هاتف محمول أو بريدا الكترونيا لاعلانه عليه، و رتبت على التقاعس عن ذلك أو على تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم الإخطار بما طرأ من تغيير على البيانات أن يكون الاعلان في قلم الكتاب صحيحا منتجا لأثاره في حقه و هو الجزاء ذاته الذي كانت تنص عليه المادة ٧٩ ، وعلى المنوال ذاته جاء نص المادة ٢٥٥ في خصوص المدعي بالحق المدني الذي يقدم إدعاءه للمحكمة ، و التعديل هو توسيع لنطاق ما كانت تنص عليه المادة ٧٩ بأن أضاف

لها المتهم و أستحدث الإعتماد على وسائل التقنية الحديثة في الاعلان، ويرمي التعديل بذلك الى إلزام الخصم بتتبع دعواه عقب اتصال علمه بها ومباشرته لإجراء من إجراءاتها تخفيفًا من على كاهل مرفق العدالة ، ولسد ثغرات أسفر التطبيق عن استغلال الخصوم لها في تفريغ النظام الجنائي من فاعليته.

ثانيا : تم تعديل نص المادة ٢٣٤ و التي كانت تكتفي بالإحالة لقانون المرافعات لينظم المشروع قواعد خاصة بالإعلان في المواد الجنائية ، و النص المقترح و إن كان يشابه في بعض الأوجه اجراءات الاعلان الواردة بقانون المرافعات إلا أنه أستحدث ما يعالج المشكلات السالف سردها ، ومن ذلك ربط الإعلان بما تبناه المشروع من إستلزام إدراج بيانات الرقم القومي في التكليف بالحضور و أمر الإحالة ، فالمادة ٢٣٤ المقترحة قد أوجبت -في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة ٧٣ و حالة إعلان المتهم لشخصه ـ أن يتم الاعلان على الموطن المثبت بالرقم القومي تجنبًا لما كشف عنه الواقع من إصطناع عناوين للمراد إعلانهم و مشقة إثبات التلاعب .

ثالثا: اشتمل تعديل المادة ٢٣٤ على استحداث نظام الاعلان الهاتفي كبديل أو خطوة تسبق للإعلان الحكمي الذي يسلم لجهة الإدارة ، ذلك أنه بالنسبة للأشخاص المسجلة بيانات هواتفهم المحمولة بقواعد بيانات الرقم القومي و تعذر إعلانهم لشخصهم أو بمساكنهم فترسل رسالة هاتفية بمحتوى الإعلان تشمل البيانات التي فصلتها المادة ٢٣٤ مكرر و يرفق بملف القضية تقريرا من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ مكرراً بإستلام الرسالة ، و بالتالي فلا يحرر إعلان لجهة الإدارة إلا إذا ثبت عدم وصول الرسالة أو إذا لم يكن للمعلن هاتفًا محمولا مسجلا على قواعد بيانات الرقم القومي .

وجاء هذا التعديل للحد من الالتجاء للإعلان لجهة الإدارة ذلك أن الواقع العملي كشف إن إثبات تزوير الإعلان الورقي أمر شاق ونادر ، يؤيد ذلك للدليل الإحصائي الذي يوضح نسبة القضايا أو المخالفات التأديبية التي أقيمت عن تزوير الاعلانات ، اذ يصعب ـ فيما عدا حالات التزوير المفضوح ـ أن تتبع خطوات المحضر و تثبت خلاف ما أثبته ولو أمكن ذلك فلن تكفي ساعات عمل القضاة ـ لو فرغوا لذلك . لتتبع آثار المحضرين و مخالفاتهم ، على المقابل فشبكة الهاتف لها رقيب محايد غير ذي إرادة ولا إختيار وهو الشبكة التي إذا ثار لبس في الإعلان سيكون من اليسيرالولوج لقواعدها و تحديد موقع مستلم الرسالة و تاريخ إستلامه لها و مكان وجود صاحبها عقب استلامها و التحقق من صحة ما أثبته المحضر و مركز الإعلان الهاتفي ، وهو ما يكفل ضمانة أقوى لصون حقوق الدفاع و التحقق من علم المتهم بالدعوى ،

رابعاً : وحرصا على ان ينتظم قواعد الاعلان بشكل مؤسسي يحقق سرعة التنسيق بين جهات التحقيق و المحاكمة مما يساهم في تحسين فاعلية العدالة الجنائية فقد نص المشروع في المادة ٢٣٤ مكرر (أ) على انشاء مركز الاعلانات الهاتفية يختص بالتحقق من الرقم القومي للمتهم ، و إرسال الاعلانات الهاتفية و الإلكترونية و إعداد تقرير بما يفيد استلام تلك الرسائل ، و ذلك ضمانا نسرعة استيفاء الاجراءات و سهولة ولوج الخصوم و القضاة لقواعد البيانات و التحقق منالتزام احكام القانون في إجراء الإعلان الإعلان.

ولضمان توفر الموارد اللازمة لهذا الأمر المحوري فقد عنى المشروع بالنص على أن تسري على رسوم الإعلان أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ كما أناطت الفقرة الأخيرة من ذات المادة بوزير العدل إصادر قرارات بتخصيص تلك الرسوم

للإنفاق على تطزير مراكز الاعلان و قواعد البيانات بها . وقد أوصت اللجنة القائمة باعداد بتعديل قانون الرسوم في المواد الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سعيا لتوفير تقاض ناجز و كفؤ للمتقاضين بشكل مستدام لا يتعثر تحت وطأة تزاحم القضايا و قلة الموارد، إذ بغير الموارد اللازمة لتوفير العدد المناسب من العاملين في الأجهزة المعاونة لمرفق العدالة و العوض المناسب لما تتكبده أجهزة الدولة من نفقات في مراحل التقاضي ، فلن ينتظم سير مرفق العدالة ولطال أمد التقاضي لحد ينال من قيمة العدالة في نظر منتظريها و يقنط معه مرتجيها

وجدير بالبيان أن استحداث الإعلان الهاتفي لا يغير من أنواع العلم القطعي ، الظني و الحكمي التي اوضحها حكم لحكم الهيئتين المدنية و الجنائية لمحكمة النقض رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨، فالمشروع الحالي أبقى على ما أستقر عليه القضاء من أنه في غير أحوال العلم الشخصي والحكمي تقوم قرينة العلم الظني مع تخويل المعلن الحق في نفي تلك القرينة بكافة طرق الاثبات.

وعلة قرينة العلم الظني هي إلمام المشرع والقضاء بمقتضيات الواقع العملي و مآلاته ، إذ أن الإعلان الشخصي ليس هو النموذج الشائع عملا ، وإثبات العلم اليقيني أمر شاق، فمعتادو الأجرام لا يبرزون بطاقات هويتهم ولن يعرفوا أنفسهم للمحضرين ولن يوقعوا لهم أية إعلانات ، وبالتالي عملا سيصبح من الصعوبة بمكان اثبات العلم الشخصي ، الأمر الذي يكون هناك خشية على العدالة الجنائية لو ترك الإعلان- على حسب تعبير محكمة النقض- "رهيناً بمشيئه المعلن اليه وحده" (الطعن رقم ٧٨١٧ لسنة ٨٣ ق بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٩)وبالتالي فالتشريع يستهدف الموازنة بين تلك المصالح والعمل قدر الضرورة على التحقق من علم المتهم بالإعلان دون فرض نصوص جامدة يسهل التحايل

عليها مما قد يوهن نظام العدالة ذاته ويضيع معه حقوق المحني عليهم ولئن كانت بعض الدول قد عالجت تلك الصعوبة أن ربطت المحضرين بأجهزة القمر الصناعي و بحيث يمكن تتبع أماكن وجودهم و اثبات حصول الإعلان ، و أشترط بعضهم تصوير المعلن اليه صورة فوتوغرافية ، بينما قام أخرون بالربط التدريجي مع قواعد بيانات نقابة المحامين حتى أستتب الأمر للإعلان الإلكتروني ، وهي كلها بدائل لا يمكن تبينها في مصر قبل تهيئة البينة المعلوماتية والإدارية المناسبة و هو ما قد يستغرق سنينا عديد ، فلذلك أثر المشروع الإبقاء على استقر عليه القضاء من فرض قرينة العلم الظني مع تخويل المعلن الحق في نفي تلك القرينة بكافة طرق الاثبات ومهدنا للعمل بالإعلان الهاتفي حثا لاستحداث الوسائل المشار اليها في النظم المقارنة و توطئة لها وهو يخضع في ذلك لذات القواعد العامة التي تخول المعلن نفي قرينة حصول العلم بكافة طرق الاثبات.

و جدير بالذكر أن الإعلان الهاتفي – في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٣ من المشروع – جاء وسيلة لدرء مخاطر الإعلان الإداري الذي شاع فيه التلاعب و الإفتراء، وذلك من خلال الحد من حالات الالتجاء اليه. فجاء مقترح الإعلان الهاتفي كوسيلة تكميلية لا يلجأ اليها الا إذا لم يمكن اعلان الشخص لا في شخصه ولا في موطنه، وبالتالي لم ير واضعو المشروع مقتضى من أن يخصون الوسيلة التكميلية بنص خاص يخرج عن القواعد العامة السارية على وسيلتي الإعلان الأصليتين، علما بان قرينة العلم هنا قرينة غير قاطعة وللمتهم التدليل على عدم استخدام هذا الرقم بكافة طرق الاثبات شأنه شأن الإعلان في الموطن ،وغني عن البيان أنه إذا كان الإعلان الهاتفي

تم وفقا لبيان أدلى به المتهم بالتحقيقات عملا بنص المادة ٧٣ من المشروع فلن يقبل منه مثل هذا الدفع .

- واخيرًا فقد عددت المادة ٢٣٤ مكررًا/ب والمضافة الى المشروع البايانات التى يتعين إدراجها فى الاوراق التى يقوم المحصرين بإعلانها .

الفصل الثانى من الباب الثانى والخاصة بقواعد حضور الخصوم فقد رؤىء أستبدال المواد ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ لتتفق والقاعدة الدستورية القاضية بان حق الدفاع موكول بالاصالة او الوكالة ، كما تتسق هذه التعديلات والواقع العملى والرؤية التى طرحها المشروع فى مجال التحديث وقواعد الاعلان فى المواد الجنائية .

- فنصت المادة (٢٣٧) من المشروع على أن المتهم فى جنحة أن يحضر بنفسه ، أو بوكيل عنه محام ، وإذا لم يكن له محام ، وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيًا ، والزمت نقابة المحامين بإعداد جدول بالمحامين المنتدبين يتم تحديثها دوريًا ، وتخطر به النيابة العامة والمحاكم

- المادتان ٢٣٨ ، ٢٣٩ نصتا على أن الحكم يكون حضوريًا فى الاحوال الاتية :

١ - إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور أولم يرسل وكيلاً عنه وكانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه .

٢- فى حالة عدم تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخصه ، أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة تالية وأمرت باعادة إعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف هو أو

وكيله عن الحضور فى هذه الجلسة كان الحكم حضوريًا ، فإذا لم يحضر هو أو وكيله وتبين للمحكمة عدم وجود مبرر لغيابه يعتبر الحكم حضوريًا .

٣ـ يكون الحكم حضوريًا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو إذا حضر أياً من الجلسات ثم تخلف هو أو وكيله عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى.

ـ عالجت المادة (٢٤٠) من المشروع حالات رفع الدعوى على عدة اشخاص وحالات تخلف بعضهم عن الحضور بالنص على : أنه إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الأخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة كان الحكم الذى يصدر حضوريًا .

ـ وفي الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ التي يعتبر الحكم فيها حضوريًا يجب علي المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا . المادة (٢٤١) .

<u>الفصل الثالث : والخاص بقواعد حفظ نظام الجلسة</u> فقد روىء استبدال المواد ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ بتعديل مبلغ الغرامة الذى تحكم به المحكمة على ما وقع من ما من شأنه الاخلال بنظامها والتمادى فى ذلك من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنية ، وأوردت المادة ٢٤٤ حكما جديدًا مفاده إذا وقعت جريمة فى الجلسة ، يحرر رئيس المحكمة محضرًا ، ويأمر بالقبض على المتهم او بضبطه وإحضاره فى حالة هروبه وإحالته الى

النيابة العامة لإعمال شئونها وفى جميع الأحوال يكون الأمر بالقبض أو الضبط والاحضار مسببًا ، وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة ١٣ من هذا المشروع ، على انه لا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون ، بينما نصت المادة ٢٤٥ على انه ومع مراعاة أحكام قانون المحاماه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشًا مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيًا يحرر رئيس الجلسة محضرًا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعى مؤاخذته جنائيًا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيًا ، وفى جميع الاحوال السابقة لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

- وألغيت المادة (٢٤٦) لإستنفاذ فروضها بالمواد السابقة لها .

- <u>الفصل الرابع من الباب الثانى فى تنحى القضاة وردهم :</u>

فقد تناول المشروع استبدال المواد ٢/٢٤٧ ، ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ أدخال تعديلات على نظام تنحى القضاة وردهم على نحو يحقق التوازن بين ضمانات هذا الحق والحيلولة دون إساءة إستخدامه .

- وسعت المادة ٢٤٧ /٢ من نطاق حالات أمتناع القاضى عن المشاركة فى نظر دعوى الواردة بالفقرة الاولى منها بإضافة حالات االقيام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو الحكم المنهى للخصومة اجرائيًا أو موضوعيًا ، أو كان اصدر فيها قرارًا بالمنع من السفر أو

التصرف أو الادارة أو نظر التظلم من هذا القرار، وهذا الامتناع يرجع سببه لقيام القاضي بعمل يجعل له أرياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجردًا.

ـ إستبدلت المادة ٢٤٩ /١ بالنص على أن يتعين على القاضى إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة ، لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ، ويجب عليه عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فيه .

ـ كما أتت المادة ٢٥٠ بقواعد للحيلولة من إساءة إستخدام هذا الحق من قبل المدعي بالحق المدني او المتهم لتعطيل الفصل في الدعوى الجنائية، على نحو بات من اللزم معه مواجهة إساءة إستخدام ذلك الحق على نحو توازنًا بين المصالح المتعارضة في ذلك الشأن ولعل اهم ما أستحدث منها :

١ـ أنه لا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، ٢ـ تتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد.

٣ـ يجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد.

٤ـ يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى.

٥ـ تحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف ؛ لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.

الفصل الخامس : الادعاء بالحقوق المدنية

وأهم القواعد التى أستحدثت فى هذا الشأن :

- ألزام كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق ، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا الكترونيًا لإعلانه عليه. ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

- النص على عدم قبول الإدعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية وإيداع الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أوقاضى التحقيق أو المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

- كما أستبدلت عبارة (من النيابة العامة أو قاضى التحقيق) بعبارة (قاضى التحقيق) والواردة بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٥٨) ، مع حذف عبارة (لشخصه) الواردة بالمادة (٢٦١) .

- والغيت المادتان (٢٦٤) ، (٢٦٧) من القانون تخفيفًا عن كاهل القضاء الجنائى من الدعوى المدنية والتى لا يختص أصلاً بنظرها ، وتيسيرًا لاجراءات الدعوى الجنائية وصولاً لعدالة ناجزة .

الفصل السادس : والمتعلق بقواعد وإجراءات نظر الدعوى

ولعل من أهم التعديلات التى أتى بها المشروع ما يتعلق بتعامل وسائل الصحافة والاعلام مع جهات التحقيق والمحاكمة وما تبين فى الفترة الاخيرة من تناول بيانات

وأسماء القضاة واعضاء النيابة العامة او الشهود والمتهمين ، وإجراء الاحاديث ، والنقل المباشر للجلسات ، فضلاً عن تخصيص العديد من البرامج والمحطات التلفزيونية لحوارات تتناول تلك القضايا وهى قيد المحاكمة بما يكون له التأثير الكبير على سيرها والأدلة فيها ، وقد عالج المشروع تلك المسألة بشكل يتفق وقواعد المحافة على سير التحقيقات والمحاكمات تحقيقًا للمصلحة العامة وبين الحفاظ على الرأى العام فى الحصول على المعلومات وحرية الصحافة الاعلام ، فأضيفت فقرة ثانية الى المادة (٢٦٨) بالنص على أنه لا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأى طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة .

كما اضيف حكمًا جديدًا بالمادة (٢٦٨ مكررًا) وذلك بالنص على انه لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة ، كما حظرت تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وعاقبت كل من يخالف تلك الأحكام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات.

- كما إستبدلت كلمة (ممثل) بكلمة (أعضاء) الواردة بالمادة (٢٦٩) .

- مع حذف الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧١) اتفقًا مع الفلسفة التى أنتهجها المشروع فى مسألة سماع الشهود بالمادتين ٢٨٩،٢٧٧ من المشروع ، والمادة (٢٧٦ مكررًا) والتى كشفت الممارسات العملية عدم جدواها وعدم العمل بها .

الفصل السابع : الشهود والادلة الأخرى

لما كان عمل القاضى يدور وجودًا وعدمًا حول البحث عن الحقيقة إينما كانت ، وبالوسيلة التى يراها وصولاً للقناعية التى تستقر فى وجدانه ودون فرض دليل معين عليه ، وفى ظل ما اسفرت عنه الممارسات العملية من استغلال البعض لنصوص القانون بشكل لا يتناسب أو يتفق وغايته خاصة فى مجال سماع الشهود فى الدعوى الجنائية فصارت مدعاة لتأجيل الفصل فيها أو حتى السير فيها إما بسبب ضآلة الغرامة الموقعة على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور ، او يمتنع عن الشهادة أو أداء اليمين ، او ان تتخذ الشهادة وسماع الشهود تكأه لإطالة امد الدعوى أعتمادًا على أن القانون قد أوقف أمر سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه لذلك ، وفى هذه الحالة تقف المحكمة عاجزة - رغم وضوح الواقعة أمامها فى أغلب الاحيان - عن الفصل فى الدعوى تطبيقاً للقانون ، لذا كانت الغاية من هذه التعديلات هو الوصول للعدالة الناجزة بما لا يخل بحقوق الخصوم فى الدعوى ، وترك الحرية للقاضى الجنائى للوصول الى قناعاته وفق الدليل الذى يراه ، مع النص على ضمانة إلزام المحكمة بتسبيب رفضها سماع الشاهد إذا قدرن ذلك ، لذا فقد رؤى تعديل المواد حرصاً على عدم اطالة امد النزاع ، سيما بعد ان كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، ولعل من اهم التعديلات التى إدخلت فى هذا الشأن الآتى :

١- يحدد الخصوم اسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم ، وتقرر المحكمة ما ترى لزوم سماع شهادته ، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أى منهم وجب عليها أن تسبب ذلك فى حكمها . (المادة ٢٧٧)

٢- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من

الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الاثبات ، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض . (المادة ٢٨٩)

٣- للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى، كما أن للمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى . (المادة ٢٧٧)

٤- إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة خمسمائة جنية فى الجنايات والجنح. (المادة ٢٧٩)

٥- إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة أمام المحكمة التى أصدرته إذا حال دون حضوره لإبداء شهادته عذر قهرى . (المادة ٢٨٢)

٦- إذا أمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه فى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف جنية . (المادة ٢٨٤)

٧- أستبدلت - كلمة (يبقون) بكلمة (يحجزون) الواردة بالمادة (٢٧٨) ، وعبارة (قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية) بعبارة (قانون المرافعات) الواردة بالمادة (٢٨٧)

الفصل الثامن : في دعوى التزوير الفرعية

- يسعى التشريع الاجرائي دوما الى الموازنة بين المصالح المعتبرة من خلال تيسير سبل الوصول الى الحق من ناحية و سد أبواب التحايل و الكيد من ناحية أخرى و بقدر ما يفلح المشرع في ذلك بقدر ما ترتقي سيادة القانون و تعلو كلمته بين المواطنين.

- وحيث إن دعوى التزوير الفرعية من أهم سبل دفع الاتهام و صد الاحتجاج بورقة اصطنعت اضرارا بالمتهم أو المجني عليه بحسب الاحوال و لكن على المقابل فإن الواقع كشف ان تنظيمها على النحو الوارد بالقانون محل التعديل قد أتاح لعدد غير قليل من الخصوم من أن يسيء استخدامها كتكأة لاطالة أمد النزاع و هدر الموارد القضائية و تعطيل مصلحة خصمه.

- ومن ناحية أخرى شهد الواقع ان بعض الخصوم قد يسيء استعمال اجراءات التقاضي أو يزج بمحررات مزورة ثم يعود ليلقي باللوم على وكيله و قد يختصمه جنائيا و تأديبيا و تشيع المسئولية على ضوء عدم توقيع الخصم على محررات تفيد انه هو من أمر وكيله بالطعن بالتزوير او أنه هو من قدم المستندات المزورة ،

وعليه فحرصًا على سد ذرائع التلاعب بالاجراءات مع تأكيد ضمانات الدفاع و صونًا لمقام السادة المحامين و تجنيبهم المشقات السالف سردها .

فقد روىء اهتداءً بالمادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و وتطويعًا لها بما يناسب وبنيتنا القضائية و حاجتنا المجتمعية ، ونضيف لذلك نص المادة ٥٣٦ من قانون التجارة المصري والتي تعاقب على الادعاء بتزوير شيك اذا ما أثبت انه وقع بسوء نية

فقد قامت دعائم التعديل فى هذا الموضع على ثلاث دعامات تتكامل فيما بينها لتحمي مصالح الطرفين من ناحية و تسد باب التحايل من ناحية أخرى:

أولا: لا يكون الإدعاء بالتزوير إلا من الخصم نفسه أو بناء على توكيل خاص صادر بخصوصه او تيسيرا لاجراءات التقاضي فيقبل بدلا من التوكيل الخاص اقرار كتابي موثق من الخصم يبدي فيه رغبته في الإدعاء بالتزوير و المستندات التي يدعي بتزويرها.

وعلة إشتراط التوكيل الخاص و الاقرار الكتابي الموثق ؛ هو ان المشروع يقترح غرامة إجرائية و عقوبة جنائية للإدعاء بالتزوير المقترن بسوء نية و عليه فان التوكيل الخاص أو الإقرار الموثق مطلوب حتى لا يتنصل الخصوم من المسئولية بقالة أن محاميهم أقدموا على هذا الأمر دون الرجوع اليهم كما يحدث في بعض القضايا التي تقام بين الخصوم ووكلائهم ، فالامر يقتضي تحديد المسئول عن اتخاذ ذلك الاجراء .

ثانيا: ان يسبق تحقيق الادعاء بالتزوير إعلان من مدعي التزوير للخصم مقدم المحرر المطعون فيه يطالبه بمقتضاه أن يصرح الأخير برغبته اما بالتمسك بالمحرر أو النزول عنه ، وعلى الخصم مقدم المحرر أن يرد خلال اسبوعين كحد أقصى إما بتمسكه بالمحرر أو نزوله عنه ، وذلك أما بابداءه شفاهة بمحضر الجلسة ، أو بمحرر موقع منه يسلمه وكيله .

وعلة طلب اعلان الخصم مقدم المحرر ومطالبته بالتصريح برغبته في التمسك بالمحرر أو النزول عنه فهي إعطاء الخصم فرصة للتفكير مرة اخرى و سحب المحرر و توفير وقت و مجهود الادعاء بالتزوير اذا كان يعلم ان محرره مزور ،

ثالثا : تشديد الحد الأقصى للغرامة الاجرائية المنصوص عليها في المادة ٢٩٧ لتصبح عشرة آلاف جنيه ، وإضافة نص مماثل لذاك الوارد بالمادة ٥٣٦ من قانون التجارة ذلك زجرًا

للخصوم عن اساءة استعمال اجراءات دعوى التزوير- بغير حق و بسوء نية - في اطالة أمد النزاع و هدر الموارد القضائية و تعطيل مصلحة خصمه ، بالنص في المادة ٢٩٧ مكررا والمضافة الى المشروع بأن كل من أدعى بسوء نية تزوير محرر مقدم أمام إحدى المحاكم وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات.ويتعين على المحكمة مصدرة الحكم النهائي بعدم صحة الادعاء بالتزوير أن تحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها.

الفصل التاسع : في الحكم

وفى هذا الفصل من الباب الثانى روىء أجراء التعديل على :

- أضافة فقرة ثانية للمادة ٣٠٧ تلزم المحكمة إذا تبين لها أن المتهم المعروض ليس هو مرتكب الواقعة وأن المتهم الحقيقى معروف ، فعليها أن تحيل الأوراق للنيابة العامة ؛ لإتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقى .

- إقتصار نص المادة ٣٠٩ /١ من المشروع على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية .

- كما اوجبت المادة ٣١٠ من المشروع أن يشتمل الحكم ـ بالاضافة الى العناصر التى نصت عليها المادة ـ على بيانات المحكوم عليه بما فيها الرقم القومى .

- مع حذف عبارة (مع ذلك) الواردة بالمادة (٣٠٢) ، كما أستبدلت عبارة (إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية) بعبارة (وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة) الواردة بالفقرة الاولى من المادة (٣١٢) .

الفصل العاشر : فى المصاريف

حيث حذفت المادة (٣١٥) إتساقًا مع إلغاء نظام الطعن بالمعارضة فى الاحكام الغيابية ، كما إستبدلت المادة ٣١٩ بالنص على أن يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزمًا للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ماهو وارد فى قانون الرسوم القضائية ولوائحه وقراراته .

الفصل الحادى عشر : فى الاوامر الجنائية

حيث ابتغت مواد التعديل فى هذا الفصل تحقيق الغاية من الأمر الجنائى بوصفه إحدى وسائل الإنهاء الموجز للدعوى الجنائية فشمل التعديل : ـ

ـ عبارة (رغم إعلانه) الواردة بالمادة (٣٢٣ مكررًا) .

ـ النص على أن يُعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كاملا والرقم القومي له والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت ، على ان يعلن الأمر على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز الاعلان عن طريق رسائل الهاتف المحمول على النحو المبين بهذا القانون . (المادة ٣٢٦)

ـ فى حالة الاعتراض على الامر الجنائى يحدد الكاتب ، وقت تقديم التقرير الخاص بعد قبول الامر الجنائى ، واليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة (٢٣٣) من هذا القانون ويخطر الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة

المحددة ويعد هذا الاخطار بمثابة إعلان بميعادها ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المحدد . (المادة ٣/٣٢٧)

ـ إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣٢٨): وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه.

ـ وإستبدلت عبارة (عشرة آلاف جنية) بعبارة (ألف جنية) الواردتان بالفقرتين الأولى ، والثانية من المادة (٣٢٥ مكرراً) وعبارة (ألف جنية) بعبارة (خمسمائة جنية) الواردة بالفقرة الثانية من ذات المادة .

<u>الفصل الثانى عشر : فى البطلان</u>

حيث حذفت عبارة (ولو لم يحضر معه محام في الجلسة) الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) .

<u>الفصل الثالث عشر : فى المتهمين المصابين بأمراض عقلية ونفسية</u> (المواد من ٣٣٨ حتي ٣٤٢)

تناول قانون الإجراءات الجنائية الحالي في الفصل الثالث عشر من الباب الثاني المعنون "في المتهمين المعتوهين " إجراءات فحص الحالة العقلية و النفسية للمتهمين أمام جهات التحقيق و المحاكمة ، كما تناول الفصل الخامس عشر من ذات الباب نصوص تهدف إلي " حماية المجني عليهم الصغار المعتوهين " ، وحيث صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي و نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار علي استبدال حالة الاضطراب العقلي للمتهم بعبارة "حالة المتهم العقلية" "و عبارة " إحدى منشآت الصحة

النفسية الحكومية" بعبارة "أحد المحال الحكومية" الواردتين في المادة ٣٣٨، وعبارة "اضطراب عقلي "بعبارة " عاهة في عقله " الواردة في المادتين ٣٣٩ و ٣٤٢ وعبارة " للأمراض النفسية" بعبارة "للأمراض العقلية" الواردة في المادة ٣٤٢، وعبارة "باضطراب عقلي" بعبارة " بجنون" وعبارة "للأمراض النفسية" بعبارة "للأمراض العقلية" الواردة في المادة ٤٨٧ ، كما تناولت المادة الرابعة من مواد الإصدار النص علي استبدال عبارة (الاضطراب النفسي أو العقلي) بعبارة الجنون أو العته أو عاهة العقل أينما وردت في أي قانون آخر، كما تناول الفصل الثالث من القانون آنف البيان أحكام الايداع بقرارات أو بأحكام قضائية في المواد ٢٤ ، ٢٥ ،٢٦ و قد تعارضت بعض الأحكام مع النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في أكثر من موضع .

- ومن ثم فقد تناول التعديل في المواد ٣٣٨ إلي ٣٤٢ التوفيق بين النصوص السارية بشأن فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهمين أثناء فترة التحقيق و المحاكمة ، استحداث عدة أمور تهدف إلي تحقيق مزيد من الحماية للمتهمين المصابين بإضراب نفسي أو عقلي و تخويل جهات التحقيقات و المحاكمة سلطات محددة و إجراءات واضحة في التصرف مع قضايا المتهمين المصابين بإضراب نفسي أو عقلي و قد تناول التعديل تغيير عناوين المواد وفقا للتعديل المنصوص عليه بقانون رعاية المريض النفسي باستبدال لفظ (المتهمين المصابين بإضطراب نفسي أو عقلى) بدلا (من المتهمين المعتوهين).

ـ في المادة (٣٣٨) تناول التعديل النص علي استحداث اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بإصدار الأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة أربعين يومًا - بناء علي طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال - بدلا من القاضي الجزئي ، و ذلك بتخويل محكمة مشكلة من

ثلاث قضاة إتخاذ أمر إيداع المتهم بدلا من قاض واحد ، كما تم بيان إجراءات الإيداع المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي بانتداب لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص ، و النص علي وضع حد أقصي لمدة إيداع المتهم بالمنشأة للفحص علي ألا تزيد عن خمس و أربعون يوما و يجوز تجديدها بناء علي طلب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لمدة أخري مماثلة مع وضع حد أقصي لمدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و هي مدة كافية لوضع التقرير الطبي النفسي و تهدف إلي سرعة إنجاز التحقيقات و المحاكمات حماية لحقوق المتهم .

- تم استحداث المادة (٣٣٨ مكررًا) و التي تناولت حق النيابة العامة و كل ذي شأن في الطعن علي قرار محكمة الجنح المستأنفة سواء بالأمر بالإيداع أو برفض إصدار الأمر ، و بيان إجراءات الاستئناف و مدته ، بعرض الأمر علي محكمة جنايات اول درجة منعقدة فى غرفة المشورة ، كما تناولت الحالات التي ينتهي فيها أمر الإيداع ، و كيفية التصرف في المتهم المودع سواء بإيداع مؤقتا لحين التصرف في القضية في حالة ثبوت إصابته بالمرض العقلي ، أو حبسه احتياطيًا أو الأفراج عنه ، كما تم النص علي إعتبار الإيداع بمثابة حبس احتياطي تفاديًا لإصدار أمر إيداع و أمر حبس احتياطي لذات الشخص.

- كما تم استحداث (المادة ٣٣٨ مكررًا/أ) و التي تناولت تصرف النيابة العامة في الجنح البسيطة و المخالفات باتباع إجراءات ميسرة لفحص حالة المتهم النفسية و العقلية و التعامل معه باعتباره مريض و ليس متهمًا ، و الإحالة إلي الإجراءات الخاصة بالإيداع الإلزامي في قانون رعاية المريض النفسي ، نظرا لقلة أهمية تلك الجرائم و تخفيفًا علي جهات الفحص و الجهات القضائية .

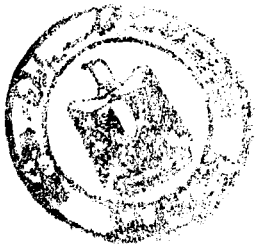

- كما تم تقييد المنشآت الحكومية التي يجوز إيداع المتهم فيها لتلقي العلاج بصدور قرار تنظيمي بتحديدها من المجلس القومي للصحة النفسية باعتباره الجهة القائمة علي كافة الأمور المتعلقة بالصحة النفسية و هي الجهة القادرة علي تحديد المنشآت التي يمكن إيداع المتهم فيها ضمانا لتطبيق البرتوكولات العلاجية.

- وجاءت المادة (٣٣٩) لتعالج حالة ما إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ بسبب اضطراب نفسي أو عقلي ، طرأ بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ، ويجوز فى هذه الحالة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم فى أحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية ، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية ، لتلقي العلاج و الرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ، و في جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها .

- ومع ذلك نصت المادة (٣٤٠) على انه لا يحول إيقاف الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بالمرض النفسي أو العقلي دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

- و تناولت المادة ٣٤٢ من القانون النص علي الإجراءات المتبعة من ضرورة إيداع المتهم عند التصرف في التحقيق بصدرو امرًابان لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو صدور الحكم بالبراءة لثبوت إصابته بإضراب نفسي ، و قد رؤي ضرورة تقييد قرار الإيداع بالجرائم من طائفة الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، أما غيرها من الجرائم و هي الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة و المخالفات فيطبق

عليها نص (المادة ٣٣٨ مكررًا /أ) المستحدثة ، كما تناول التعديل حالات الإفراج عن المودع مع النص صراحة علي اختصاص لجنة فنية تشكل بقرار من المجلس القومي للصحة النفسية بفحص المودعين و إصدار توصيات بشأنهم لجهات الأفراج و هو المطبق في حقيقة الواقع ، مع استحداث إمكانية توصية اللجنة بنقل المودع لأية جهة أخري و تظهر أهمية ذلك النص في حالات التخلف العقلي و هو مرض عقلي لا يرجو شفائه من خلال صدور توصية اللجنة سالفة البيان بنقل المودع المصاب بتخلف عقلي للجهات القائمة علي رعايته أو المؤسسات الاجتماعية الخاصة برعاية التخلف العقلي ، أو في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها المودع إلي دعم نفسي إضافي أو أسري لاستكمال شفائه ، كما تم استحداث ضرورة صدور توصيتين علي الأقل من اللجنة المشار إليها سلفا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام و القتل المؤبد لصدور أمر أو قرار الأفراج ، و هي طائفة من الجنايات تتميز بالجسامة تستدعي التريث في إصدار قرار الإفراج عن المودع بقرارات و أحكام قضائية للتحقق من عودته لرشده و شفائه من الاضطراب النفسي ،و هو ما استلزم صدور توصيتين علي الأقل يفصل بينهما ثلاثة أشهر للتحقق من استقرار الحالة النفسية و العقلية للمودع و تمام شفائه.

<u>الفصل الخامس عشر : في حماية المجني عليهم من المصابين بأمراض عقلية ونفسية ، والمجني عليهم من الصغار.</u> (المادتين ٣٦٥ ، ٤٨٧)

ـ وقد استحدث تعديل المادة ٣٦٥ من القانون النص علي معاملة المجني عليه المصاب باضطراب نفسي باعتباره مريضًا و تطبيق إجراءات الدخول الإلزامي في حقه أو تسليمه إلي شخص مؤتمن، و قد رؤي حذف الفقرة الخاصة بحماية المجني عليهم الصغار لتناولها تشريعا بنصوص قانون الطفل.

ـ كما تم تعديل المادة ٤٨٧ من القانون والواردة فى الفصل الثالث من الكتاب الرابع والخاص بالتنفيذ ، بتحديد الإجراءات المتبعة في حالة إصابة المحكوم عليه باضطراب نفسي قبل البدء بتنفيذ العقوبة.

الباب الثالث : فى محاكم الجنايات

نصت المادة ٩٦ من الدستور على انه ".... وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات...." ،على جانب آخر نرى أن الدستور في المادة ٢٤٠ منه نص على أنه: "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك." وبالتالي تعين على المشرع إعمال النص الدستورى بوضع نصوصً حاكمة للوضع الإجرائي الجديد ، يتيح المجال لمحاكم الاستئناف النظر في موضوع القضية لأكثر من مرة ، لتقوم محكمة استئناف الدرجة الثانية بنفس دور محكمة أول درجة و هي النظر في موضوع القضية لمرة ثانية، مما يتيح مجالا للتباحث و التناقش وتقدير الادلة مرة أخرى وما يستتبع ذلك من رؤية شاملة يستخلص منها الوضع وتضع فى ما يمكن أن يستجد في القضية وتبدو الحكمة واضحة وتتمثل في أن يتاح المجال للمحاكم النظر في موضوع القضية لأكثر من مرة، على عكس الوضع الاجرائي الحالي و الذي يجعل الحكم الصادر من محاكم الجنايات نهائيًا و غير قابل للطعن عليه سوى بطريق النقض، و المعروف أن محكمة النقض محكمة قانون و من ثم فإنه يضيع على المتقاضين حقهم في أن تنظر المحاكم الموضوع الدعوى مرة أخرى.

وهديًا على تجارب التشريعات المقارنة ، المناقشات التى دارت فقد رؤى الأخذ بنظام الاستئناف الدائرى ، ونظم المشروع احكام محاكم الجنايات فى الدرجة الاولى من حيث التشكيل والقواعد والاجراءات المتبعة أمامها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى (فى المحاكم)، ثم تناول قواعد واجراءات استئناف الجنايات أمام محكمة جنايات الدرجة الاولى فى الكتاب الثالث (الطعن فى الاحكام) وذلك على النحو التالى :

<u>اولاً : تشكيل المحكمة ووظيفتها ، وأدوار الإنعقاد :</u>

ـ حيث نصت المادة (٣٦٦) من المشروع على أن تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الاقل .

ـ أما محاكم جنايات الدرجة الثانية فقد نصت المادة (٣٦٦ مكرراً)على أن تشكل في كل محكمة استئناف، محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة المشار إليها بالمادة (٣٦٦) من هذا القانون ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها اثنان منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم.

ـ كما تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

ـ ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة جنايات الدرجة الثانية ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها . (المادة ٣٦٨)

ـ على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكـم الجنايات بدرجتيها ، فإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به أخر من القضاة يندبـه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة . المادة (٣٦٧)

ـ ووفقًا للمادة (٣٦٩) تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف يخالف ذلك ، على أن يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل ، بقرار رئيس محكمة الاستئناف (المادة ٣٧٠) ، ويعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتوالي محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول المادة (٣٧١) ، وقد تم إلغاء المادة (٣٧٢) والتى كانت تعطى وزير العدل عند الضرورة ، وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، الحق فى أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية ، أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات .

<u>نظر الدعوى والإجراءات أمام محاكم الجنايات :</u>

<u>وقد تضمنت مواد المشروع ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ١/٣٧٨ / ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧ محل التعديل القواعد الاتية :</u>

١ـ أن تتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك ، على أن يتبع فى الدعاوى التى تنظرها محكمة جنايات الدرجة الثانية الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم جنايات الدرجة الاولى .

٢ـ على رئيس محكمة الإستئناف عند ووصول ملف القضية أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه ، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الإنعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا

إلى القضاة المعينين للدور الذى أحيلت إليه ، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذى يحدد لنظر القضية ، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ إذا كان الاستئناف مرفوع من النيابة العامة .

٣- وفى جميع الأحوال تحكم محكمة الجنايات بدرجتيها فيما يحال اليها من جنحة مرتبطة بجنايات ولو تبين لها الا وجه لهذا الارتباط ، وفى جميع الوقائع التى يتبين فيها للمحكمة قبل او بعد تحقيقها انها تعد جنحة لو لم تكن مرتبطة بجناية ، مع إالغاء المادة (٣٨٣) من القانون السارى .

٤- لا يجوز الطعن في أحكام محاكم جنايات الدرجة الثانية إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

٥- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الاولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل وفى الاحوال التى يكون فيها إستئناف الحكم من النيابة العامة يكون أعلان المتهم بالإستئناف والحضور أمام محكمة الدرجة الثانية قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل ، ولا تتصل المحكمة بالدعوى الا بإعلان المتهم بأمر الإحالة .

٦- لمحكمة الجنايات بدرجتيها فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ، مع مراعاة المدد القصوى للحبس الاحتياطى والواردة بالمادتين (١٢٩) ، (١٣٠) من المشروع .

٧- إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الإحالة بمحل إقامته إن كان معلوماً ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة

المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإذا لم يحضر بعد إعلانه ، بنفسه أو وكيله ، تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتنظر الدعوى.

٨ـ لا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى، وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، مَنْ يقوم مقامه.

٩ـ لا تقبل المرافعة امام محكمة الجنايات بدرجتيها إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

١٠ـ فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل النيابة العامة او قاضى التحقيق ، أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم ، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو ينيب محامياً غيره ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنية مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى ، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

١١ـ فى الاحوال التى يتعذر فيها على المتهم ان يوكل محامياً للدفاع عنه ، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة او قاضى التحقيق او رئيس محكمة

الجنايات بحسب الاحوال اتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقـــدير بأى وجـــه .

١٢ـ إلغاء المادة (٣٩٧) من القانون السارى .

استئناف الجنايات :

أنتظمت المواد من ٤١٩ مكررًا وحتى ٤١٩ مكررًا/١٠ تنظيمًا لهذا النظام الإجرائى الجديد ، وصنف ضمن ابواب الكتاب الثالث من القانون (الطعن فى الاحكام) ، وشمل قواعد وإجراءات نظر محكمة استئناف الدرجة الثانية للاحكام الصادرة فى مواد الجنايات من محاكم جنايات الدرجة الاولى وذلك على النحو الآتى :

١ـ تقرير حق استئناف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة فى مواد الجنايات لكل من النيابة العامة والمتهم ، مع جواز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنايات من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذى تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيًا ، كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة فى مـواد الجنايات بالبـــراءة .

٢ـ يكون الاستئناف بتقرير ومذكرة بأسباب الاستئناف موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، يودعان قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وذلك فى ظرف أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكـــم ،وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، على أن يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف ومذكرة إيداع أسباب الطعن

وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره ، ويأمر بإعلان المتهم والخصوم .

٣ـ تسمع المحكمة أقوال المستأنف ، واوجه الاستئناف استئنافه ، ودفاعه ودفوعه ، كما تسمع باقى الخصوم ، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

٤ـ لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالإعدام أو أن تؤيد الحكم الصادر به إلا بإجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر حكمًا بالإعدام – بناء على استئناف النيابة العامة – أن تأخذ رأى المفتى ، وفقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة أول درجة ، فإذا كان الحكم صادرًا بعقوبة الإعدام وجب على النيابة العامة أن تعرضه على محكمة جنايات الدرجة الثانية مشفوعًا بمذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا من إيداع أسباب الحكم ، وللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه ، كما لو كانت الدعوى مطروحة عليها ، بناء على استئناف المحكوم عليه ،وفى جميع الأحوال تنظر المحكمة الدعوى الصادر فيها الحكم بالإعدام غير مقيدة بأسباب استئناف المحكوم عليه او النيابة العامة .

٥ـ لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيـــذ .

٦ـ إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور فى الجلسة المحدد لنظر استئنافه أو فى أى جلسة تالية تندب له المحكمة محاميًـــا للدفاع عنه وتفصل فى الاستئناف ، فإذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فلها أن تأمر بالقبض عليه ، وحبسه احتياطيًا إلى حين الانتهاء من نظر الاستئناف ، مع مراعاة الحد الاقصى للحبس المنصوص عليه بالمادتين (١٢٩) ، (١٣٠) من المشروع .

الكتاب الثالث الطعن فى الاحكام

اولا : إلغاء الطعن بالمعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح

بادء ذى بدء فإن المشرع إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين جعل المحاكمة في مواد الجنح على درجتين ، محكمة أول درجة ، والدرجة الثانية هى محكمة الاستئناف ، ولم تكن المعارضة بأي حال من الأحوال درجة من درجات التقاضي ،

وقد كشف الواقع العملى أنه وفى ظل نظام الطعن بطريق المعارضة فى الاحكام الغيابية قد جعل التقاضي في مواد الجنح على أربع درجات ، فأمام محكمة الجنح الجزئية وفى الغالب الاعم لا يحضرها المتهم لعلمه ان بإمكانه الطعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة ، وعند نظر المعارضة فقد يحضرها المتهم وقد لا يحضر، أنتظارًا لطعنه بطريق الاستئناف ، بل قد سمح القانون له فى بعض الاحيان بما يسمى بالمعارضة الاستئنافية . وهكذا يعطل نظر الدعاوى ، ويثقل كاهل القضاة ، وترهق جهات التنفيذ فى كل مرحلة يصدر بشأنها حكم .

ووفقًا للإعتبارات السابقة وفى ضوء تبنى المشروع لمنظومة جديدة للإعلان فى المواد الجنائية ، وبناء على ما دار من مناقشات بشأن هذا النظام وأثره على بطىء التقاضى ، وتأثير ذلك على الضمانات التى كفلها الشارع الدستورى غى مجال المحاكمات ، فقد روىء إالغاء المواد ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، إستنادً للأسباب السابقة وأعتمادًا على :

١ـ أن إلغاء المعارضة في الجنح أرتبط في هذا التعديل بإجراء تعديل على منظومة الإعلان والأخذ بفكرة الإعلان الهاتفي والإلكتروني .

٢ـ ان المادة ٤١٩ / ١ من المشروع تعطي الحق للمحكمة الاستئنافية إذا ما وجدت بطلان في الإجراءات أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل في الموضوع طالما أنها قد وجدت أن المحكوم عليه قد فات عليه إجراءات التقاضي في اول درجة .

٣ـ أن المغايرة بين جنح والجنايات في الاحكام الغيابية ـ فى ظل إستمرار نظام إعادة الإجراءات فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ـ ترجع الى طبيعة كل جريمة فالجنايات أخطر، وعقوبتها أشد ،وتحتاج ضمانات أكثر ، وهي مغايرة ليست مستديمة حيث أنها تنتهي مع الوقت بعد الأخذ بنظام الوكالة في حضور امام محكمة الجنايات تطبيقًا للمبدا الدستوري الذى يقرر أن حق الدفاع مكفول بالاصالة او بالوكالة ، ومع مرور الوقت ستنتهى الاحكام الصادرة غيابيًا فى مواد الجنايات .

ثانيًا : فى الطعن بطريق الاستئناف فى مواد الجنح

<u>واهم ما تم تناوله بالتعديل فى طريق الطعن بالاستئناف فى مواد الجنح ما يلى :</u>

ـ تم إستبدال عبارة (الاستئناف في مواد الجنح) إلى عنوان الباب الثاني من الكتاب الثالث ،وعبارة (الفصل الاول: استئناف الجنح) إلى عنوان الباب الثاني (في الاستئناف) من الكتاب الثالث.

ـ إستبدال المادة (٤٠٢) بأن يكون لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، مع عدم جواز استئناف الحكم الصادر في جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية فضلاً عن الرد والمصاريف ، إلا لمخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

ـ كماإستبدلت ـ عبارة (في الجنح) بعبارة (في مواد المخالفات والجنح) الواردة بالمادة (٤٠٣) .

ـ تعديل نص المادة (٤٠٦) : بالنص على ان يكون الإستئناف المقدم من المتهم والنيابة العامة عن طريق تقرير يودع فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للمتهم والنيابة العامة ، مع إعطاء النائب العام الحق فى أن يستأنف خلال ثلاثين يوم من تاريخ الحكم ، وله أن يقرر بالإستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

ـ وإلغيت المادتان (٤٠٧) ، (٤١٨) إتساقًا مع إلغاء نظام الطعن بالمعارضة .

ـ أضافة فقرة ثانية للمادة (٤٠٨) تلزم الطاعن فى جميع الأحوال أن يتتبع طعنه ، حتى صدور الحكم فيه .

ـ ويرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويقدم فى عشرين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح . (المادة ١/٤١٠)

ـ النص على اعطاء المحكمة عند نظر الإستئناف الحق فى أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها ، وذلك إلى حين الفصل فى الإستئناف . المادة (٤١٢)

ـ النص على أن يكون للمحكمة الإستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة الحق فى تندبه لذلك ان تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، متى رأت ضرورة ذلك للفصل فى الدعوى . المادة (١/٤١٣)

ـ إستبدال المادة (٤١٤) على نحو يكون للمحكمة فيه إذا تبين لها أن الواقعة جناية ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

ـ إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ، ويجوز لها إذا قضت بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه . المادة (١/٤١٣)

ـ جاءت المادة ٤١٩ /١ والمستبدلة بالمشروع بحكم جديد ينص على أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، ولها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وهو ما يشكل ضمانة للمحكوم عليه بعد إلغاء نظام الطعن بطريق المعارضة .

<u>ثالثًا : فى ألتماس إعادة النظر</u>

ـ تم إستبدال الكلمات والعبارات الاتية لتتفق وصحيح القانون والواقع العملى وهى كلمة (الباتة) بكلمة (النهائية) الواردة بالمادة (٤٤١) ، عبارة (أو وكيله الخاص) إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٤٢)، وعبارة (أحد قضاة محكمة النقض وأثنين من قضاة محكمة الاستئناف) بعبارة (أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف) الواردة بالمادة (٤٤٣) ، وعبارة (مبلغ خمسة آلاف جنية) بعبارة (مبلغ خمسة جنيهات)

الـــواردة بالمـــادة (٤٤٤)، وعبارة (بثمانية أيام) بعبارة (بثلاثة أيام) الواردة بالمادة (٤٤٥) ، عبارة (أو لمرضه العقلي أو النفسي) بكلمتي (أو عتهه) الواردة بالمادة (٤٤٦) ، عبـــارة (خمسة آلاف جنية) بعبارة (خمسة جنيهات) الواردة بالمادة (٤٤٩) .

رابعًا : في قوة الاحكام النهائية :

ـ عبارة (في قوة الأحكام الباتة) بعبارة (في قوة الأحكام النهائية) الواردة بعنوان الفصل الخامس من الكتاب الثالث .

ـ كما تم إستبدال كلمة (بات) بكلمة (نهائي) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٥٤) ، كلمتا (بحكم بات) بكلمة (نهائياً) الواردة بالمادة (٤٥٥).

الكتاب الرابع في التنفيذ

اولاً : في الاحكام واجبة التنفيذ

وتناولت التعديلات المواد من ٤٦٧ وحتى ٤٦٩ :

ـ حيث اعطت المادة (٤٦٧) للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر التنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو معى حصول الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، كما ان لها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

ـ أستبدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٨ بالنص على حبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم فى الاستئناف الذى يرفعه أو ينقضى الميعاد المقرر له ، وفى جميع الاحوال لا يجوز يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، هذا مل لم تر المحكمة المرفوعة إليها الاستئناف الإفراج عنه قبل الفصل فيه .

ـ وإستبدلت كلمة (سنة) بكلمة (شهر) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٦٨) ، كما أضيفت عبارة مع مراعاة حكم المادتين ٣٦ مكرراً ، ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الى عجز المادة ٤٦٩ عند النص على قاعدة أن لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام .

ثانيًا: في عقوبة الاعدام

ـ روىء تعديل نص الفقرة الاولى من المادة ٤٧٢ والتى كانت تعطى لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين للتنفيذ فيه بجعله فى السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم .

ـ فضلاً عن إستبدلت كلمة (باتاً) بكلمة (نهائياً) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤٧٠) .

ثالثًا : في المبالغ المحكوم بها

وقد روىء تعديل نص المادة (٥١٠) ليتفق والاعتبارات العملية ، بالنص على أن يكون لعضو النيابة المختص من درجة رئيس نيابة على الأقل فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ـ بدلاً من القاضى الجزئى ـ أن يمنح المتهم فى الأحوال الإستثنائية ، بناءً على طلبه ، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على اثنى عشر شهر ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه ، فإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ، كما اعطت لعضو النيابة الحق فى العدول عن هذا الانر إذا وجد ما يدعو لذلك .

رابعًا: فى الاكراه البدنى

وفى هذا الشأن يظهر بجلاء أن إلغاء نظام الإكراه البدنى المنصوص عليه فى المواد من ٥١١ وحتى ٥٢٣ من اهم التعديلات التى حملها المشروع ، وذلك بإستبداله بنظام العمل للمنفعة العامة ؛ وذلك إنفاذاً لإلتزامات مصر الدولية وعلى رأسها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، ودرءاً لما يثيره مصطلح الإكراه البدنى من خلط بالعقوبات التى تحط من الكرامة الإنسانية ، واخيرًا ما كشفت عنه الممارسة العملية من قلة جدوى نظام الاكراه البدنى وحمله الكثير من المفاسد .

لذا فقد إستبدال عنوان الباب السادس من الكتاب الرابع " فى الاكراه البدنى" بالعنوان التالى : " فى الإلزام بعمل للمنفعة العامة " وقد جرى تنظيم قواعد هذا النظام على النجو التالى :

١ـ النص على انه يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، وذلك بتشغيله فى عمل للمنفعة العامة بإعتبار خمسين جنية عن اليوم الواحد .

٢ـ لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة ، وعن سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات فى مواد المخالفات .

٣ـ لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل عن ثلاثة أشهر للغرامة فى مواد الجنح والجنايات ، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . (المادة ٥١١) .

٤ـ لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف ومايجب رده والتعويضات بتنفيذ الإلتزام بعمل للمنفعة العامة ، ولاتبرأ من الغرامة إلا بإعتبار خمسين جنية عن كل يوم .(المادة ٥١٨)

٥ـ فى حالة عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها موطنه ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم بإلزامه بعمل للمنفعة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا التشغيل على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير هذا التشغيل فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة. المادة (٥١٩)

ـــ المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥١١ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله ، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميًا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالحبس البسيط بإعتبار مبلغ خمسين جنية عن كل يوم ، ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال .

ـ مع إالغاء المادة (٥٢٠)

ـ واتساقًا مع تلك التعديلات فقد تم إستبدال الكلمات والعبارات الآتية :

كلمتا (خمسون جنيهاً) بكلمتي (خمسة جنيهات) والواردة بالمادتين (٥٠٩) ، والمادة (٥٢٣) ، وعبارة " الإلزام بعمل للمنفعة العامة" بعبارة " الاكراه البدنى " الواردة بالمواد (٥١٢) ، (٥١٣) ، (٥١٦) ، (٥١٧) ، وكلمة " التشغيل " بعبارة " مدة الاكراه" الواردتين بالفقرتين الاولى والثانية من المادة (٥١٤) ، وكلمتا (الادارة المحلية) بكلمة (البلديات) ، وعبارة " لمدة الإلزام بالعمل للمنفعة العامة " بعبارة " لمدة الاكراه" الواردتين بالمادة (٥٢١) .

خامسًا: في الاشكال في التنفيذ

ـ حيث تم اضافة المادة ٥٢٥ مكررًا والتى تضمنت قواعد تنظيم الاشكال فى التنفيذ وذلك على النحو التالى :

١ـ النص على حضور المستشكل شخصيًا وجواز حضور وكيلاً اتساقًا مع القاعدة الدستورية التى تقرر كفالة حق الدفاع بالاصالة او الوكالة ، مع ترتيب جزاء عدم القبول فى حالة عدم حضور أيهما ، ودون الاخلال بحق المحكمة فى الامر بحضور المستشكل شخصيًا .

٢ـ فى جميع الاحوال للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المحكوم عليه ، ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.

٣ـ لا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال .

٤ـ إذا قدم المحكوم عليه إشكالاً آخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل خمسمائة جنيه.

٥ـ إذا كانت الجريمة المستشكل في حكمها من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالتصالح وفقاً للقانون ، وثبت للمحكمة تمام الصلح فيها، حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وأمرت بإخلاء سبيل المحكوم عليه إن كان قد بدأ التنفيذ عليه، ويترتب على ذلك اعتبار الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في تلك الجريمة كأن لم يكن، وعلى النيابة العامة إخطار المحكمة المختصة بنظر الطعن لإعمال هذا الأثر، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال منفردًا ، وتنظر محكمة النقض فيه إذا عرض عليهـا الطعن فى الحكم الاصلى .

وعالجت المادة (٥٢٦) حالة ما إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه بالنص على تطبيق القواعد المنصوص عليها فى المـــادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون ، فإذا تبين للمحكمة ان المستشكل ليس هو المعنى بالحكم تأمر بإخلاء سبيله وتحيل الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو المحكوم عليه الحقيقى .

ـ وإتساقًا مع هذه التعديلات فقد تم إستبدال الكلمات والعبارات الآتية : ـ عبارة (محكمة الجنايات التي أصدرته) بكلمتي (محكمة الجنايات إذا كان صادرًا منها) الواردة بالمادة (٥٢٤) ، وكلمـــة (الأشكال) بكلمة (النزاع) الواردتين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٢٥).

<u>سادسًا: فى سقوط العقوبة</u>

ـ إلغاء المادة (٥٣٣) والتى تحظر على المحكوم عليه بالاعدام او السجن المؤبد ، وسقطت العقوبة بمضى المدة أن يقيم فى المحافظة التى وقعت فيها الجريمة لمخالفته نص المادة (٢/٦٢) من الدستور .

ـ إستبدلت المادة (٥٣٥) بالنص على أنه إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ، مع مراعاة الضمانات المشار اليها بالمادة ١٥٣ من المشروع .

<u>سابعًا فى رد الاعتبار :</u>

ـ حيث تم إستبدال عبارة (محكمة جنايات الدرجة الثانية) بكلمتي (محكمة الجنايات) الواردة بالمادة (٥٣٦) ، وكلمة (الشرطة) بكلمة (البوليس) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٥٣٨) ، وعبارة (صحيفة الحالة الجنائية) بكلمتي (شهادة سوابقه) الواردة بالبند (٢) من المادة (٥٤٣) ، وبعبارة (قلم السوابق) الواردة

بالمادة (٥٤٦) ، وبعبارة (قلم السوابق) الواردة بالمادة (٥٥٠) لتتفق وتعديلات المشروع والمسميات المعمول بها فى الوقت الحالى .

ثامنًا : ولعل أهم النصوص المستحدثة والتى أنتظمتها مواد المشروع ما أضيف إلى الأحكام العامة الواردة فى نهاية الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية من نظم واحكام تتعلق بالآتى :

أولاً : المساعدات القضائية بمرحلتي التحقيق والمحاكمة .

تطبيقًا لنص الدستور فى المادة (٥٤) ، فقد نظم المشروع فى مادة مستحدثه وهى المادة (٥٦١) نظام المساعدات القضائية بمرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فجعل لرئيس المحكمة الابتدائية بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، تحديد قوائم بعدد كافٍ من المحامين ، والمترجمين ، وخبراء الإشارة للندب من بينهم ، والحضور أمام جهات التحقيق والمحاكمة.

كما نصت على ان يتم تسجيلهم في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بمكتب رئيس المحكمة الابتدائية ، على أن وترسل صورة من هذا السجل الى المحامي العام لدى النيابة الكلية للعمل بموجبه .

ثانيًا : التعويض عن الحبس

ـ عند صدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ لم يتضم نصوص تحكم عملية التعويض عن الحبس الاحتياطي أو التنفيذى ، وفى ضوء ما وجه له من إنتقادات فقد تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، حيث أضيفت مادة جديدة و هي المادة ٣١٢ مكرر قرر فيها مبدأ التعويض عن الحبس

الاحتياطي ، والتى جاء نصها المادة على النحو التالى : " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص."

مما يفهم منه ان المشرع فى تلك الآونه كان قد إكتفى بالتعويض الأدبى .

- وحقيقة الامر أنه لا يمكن الالتفات على كون الحبس الاحتياطى يعد أحد أخطر الاجراءات لاسباب عدة أهمها المساس بالقواعد العامة الثابتة في الدساتير وإعلان حقوق الانسان وحرياته في المجتمع والعهود والمواثيق الدولية ، ولاشك أن أي دولة تطمح لان تكون فى مصاف الدول المتقدمة في جميع الأصعدة ، تستلزم وجود ضمانات كافية لتحقيق أقصى حدود الحرية للفرد داخل المجتمع، ولاشك أن تبعات الحبس الاحتياطى على المتهم اذا ما تمت تبرئته - ذات آثار - من الصعب محوها من نفس الشخص أو أذهان المجتمع أو المحيطين به بل والامر يصبح أشد قسوة عندما يكون الحبس تنفيذيًا ثم يبرأ صاحبه .

- ووفقًا لنص الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من الدستور والتى جرت على أن " وينظم القانون الحبس الاحتياطى ، ومدته ، وأسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى ، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه ."

وقد تناول المشروع هذا التنظيم الجديد في المادتين ٥٦٢ ، ٥٦٣ وفقًا للمبادىء والقواعد الاتية :

ـ فنصت الفقرة الاولى من المادة ٥٦٢ على مبدأ أستحقاق التعويض ، فالأصل أن كل من حُبس احتياطيًّا ، أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، ثم صدر أمرً نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ، أو حكم بات ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه ، يستحق تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جرائه .

ـ وحددت الفقرة الثانية منها حالات عدم استحقاق التعويض والتى تمثل إستثناءًا على هذا الاصل العام وقد أوردت الفقرة تعدادًا حصريًا لتلك الحالات يتفق والغاية من تقرير التعويض وهذه الحالات هى:

(١) إذا كان الأمر بأن لا وجه أو الحكم الصادر بالبراءة مبنيًا على عدم كفاية الادلة أو الاتهام أو لأي سبب من أسباب الإباحة ، أو امتناع المسئولية ، أو الإعفاء من العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو لصدور حكم أو قانون يرفع وصف التجريم ، أو لعدم الأهمية.

(٢) إذا صدر عفو شامل عن المتهم .

(٣) إذا كان المتهم محبوسًا في ذات الوقت على ذمة قضية أو قضايا أخــرى .

(٤) إذا ثبت أن المتهم قد خضع للحبس الاحتياطي ، أو قضي عليه بالعقوبة المقيدة للحرية ، رغبة منه بقصد تمكين مرتكب الجريمة الحقيقي من الإفلات من العقاب.

ـ ووفقًا للشريعة العامة فأن المادة ٥٦٣ قد بين أن ان رفع طلب التعويض يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، ويتبع فى شأن إجراءاته والحكم فيه والطعن عليه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثًا : حماية الشهود والمبلغين والمجنى عليهم .

هذا التنظيم الجديد الذى جاء به المشروع يدور حول فكرة واحدة هى تحقيق الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمجنى عليهم بما يشجع على الإبلاغ عن الجرائم بوجه عام ، والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم وجهات التحقيق ، دون تخوف من تعقب المضرور من ذلك بإيذاء أو بطش بهم أو بذويهم ، والإطمئنان على قدرة الجهة متلقية البلاغ من حمايتهم وذويهم ، بما يحقق فى نهاية الأمر الحماية المطلوبة التى ستحقق الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل ومكافحة الفساد والجريمة ، وفقاً لما نص عليه الدستور ، وما جاءت به الإتفاقيات الدولية فى هذا الخصوص .

وقد إستلهم المشروع فكرته المتقدمة من نص المادة (٣/٩٦) من الدستور الحالى ، والتى تنص على أن " توفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الإقتضاء ، وفقاً للقانون " ومن ظاهر النص يبين :

ـ أن نطاق الحماية يشمل فئات أربعة هى : المجنى عليهم ، الشهود ، المتهمين ، المبلغين .

ـ أن توفير الحماية للفئات المتقدمة هو إلتزام على الدولة (عند الإقتضاء) ، أى عندما يوجد موجب لهذه الحماية ، وهو ماترك المشرع أمر تحديده للقانون المنظم لذلك .

ـ بل وتعد هذه الفقرة بالتالى هى الأساس الدستورى الذى يرتكز المشروع عليه فى إقامة هذا التنظيم ، وعليه فقد وازن المشروع بين مبدأين من الاصول الإجرائية لحق الدفاع ، وهما مبدأ المواجهة ،وشفوية المرافعة وبين ضرورة توفير الحماية للشاهد أو المبلغ أو المجنى عليه ، لما للمجتمع من مصلحته فى إكتشاف الجريمة ، وإقامة الدليل على مرتكبها لمعاقبته ، وهو ما قد يقتضى ألا يضار الشاهد فى ماله أو سلامته عملاً بالقاعدة الشرعية (ولايضار كاتب ولاشهيد) ، فى ضوء ما افرزه الواقع العملى من عدول عدد كبير من الشهود عن أقوالهم خوفاً من بطش الجناة سيما فى قضايا الارهاب ،والجماعات المنظمة، وجرائم الفساد .

لذا انتظم المشروع فى المواد من ٥٦٤ وحتى ٥٦٨ قواعد وإجراءات حماية الشهود والمبلغين والمجنى عليهم وذلك على النحو التالى :

ـ فنصت المادة (٥٦٤) من المشروع على أن للشاهد أن يتخذ من قسم الشرطة التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنوانًا له بناء على إذن النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق المختص .

ـ في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته ، أوأحد أفراد أسرته للخطر ، جاز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام ، أو قاضي التحقيق بناء على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر

بسماع أقواله دون ذكر بياناته ، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته . (المادة ٥٦٥)

ـ وتحقيقاً للتوازن بين مبدأ المواجهة ، وحماية الشاهد فقد أجازت المادة ٥٦٦ من المشروع للمتهم أو وكيله الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضي التحقيق بإخفاء بياناته ـ طالما أن الكشف عن هوية هذا الشخص لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع ـ ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة ، وخلال عشرة أيام من تاريخ مواجهته بفحوى هذه الشهادة ، على أن تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوى الشأن بقرار نهائي مسبب، وذلك دون إخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر ، أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله .

كما اجازت المادة ٥٦٧ من المشروع للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة ، أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته ، من خلال أى وسيلة فنية تسمح بسماع أقواله عن بعد ؛ بما لا يكشف عن شخصيته .

وعاقبت المادة ٥٦٨ كل من أدلى بأية بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي ، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

رابعًا: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في كافة مرافق الحياة المعاصرة ، وامتد هذا الاثر الى أشكال الجرائم وكيفية إرتكابها بل

وطبيعة مقترفيها ، لذا كان لازم على القواعد الجزائية ومن ضمنها القواعد الإجرائية أن تخرج من طابعها التقليدي الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، لملاحقة التطور العلمي واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة الجنائية، ومن ثم فإن أستخدام تقنيات التحقيق والمحاكمة عن بعد ما هى إلا إستجابة للضرورة العملية بإستخدام معطيات التكنولوجيا فى تطوير مرفق العدالة والوصول الى عدالة ناجزة دون إخلال بحقوق الدفاع .

ويقصد بتقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد : أستخدام وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمجنى عليهم وغيرهم ، بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة"مسافات كبيرة أونظر بعض الإجراءات الاخرى بما يحقق تيسير إجراءات التقاضى ، بل ويبدو أن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر فكرة التحقيق والمحاكمة عن بعد أكثر ملائمة وعادلة بل وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدى لمبدأ الشفهية .

وهديًا على بعض التشريعات المقارنة فقد تناول المشروع هذا التنظيم فى المواد من ٥٦٩ وحتى ٥٧٥ متضمنًا قواعد عامة ، وضمانات وحقوق المتهم والدفاع خلاله، مع تحديد بعض الإجراءات الخاصة به ، وأخيرًا إلزام جهات الدولة المعنية بوضع الترتيبات الازمة له والتنسيق فيما بينها .

أولاً : القواعد العامة

ـ النص اعتبار أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية متحققة ، إذا تمت عن بعد وفقًا للاجراءات المنصوص عليها فى

هذا التنظيم نظام الجديد ، وبما يتفق وكونه جزء من النظام الإجرائى المعمول به فى قانون الاجراءات الجنائية . المادة (٥٦٩)

ـ لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين ، و الشهود ، والمجنى عليه ، والخبراء ، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها عن بعد والمنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك ، كما يجوز لها إتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر فى أمر مد الحبس الاحتياطى والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامـــرها .

ثانيًا : حقوق وضمانات المتهم فى ظل هذا التنظيم .

ـ للمتهم في أول جلسة الاعتراض على إجراءات المحاكمة عن بعد ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه ، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره .

ـ يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة.

ـ لمحامي المتهم مقابلة موكله ، والحضور معه في مكان تواجده ، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد .

ـ لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء إتخاذ تلك الإجراءات .

ثالثًا : علاقة التحقيق والمحاكمة عن بعد بحماية المبلغين والشهود والمجنى عليهم والنظام القضائى الخاص بالاطفال .

ـ أرتباط قواعد التحقيق والمحاكمة عن بعد بتنظيم حماية الشهود والمبلغين والمجنى عليهم بالنص على أن للجهات آنفة البيان أن تقرر بحسب الأحوال منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد.

ـ أرتباط التحقيق والمحاكمة عن بعد بنظم الحماية الخاصة للاطفال بالنص على أنه يجوز إتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال ، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها ، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

<u>رابعًا: إجراءات خاصة بالتحقيق والمحاكمة عن بعد .</u>

ـ لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بعد ، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك ، وتودع ملف القضية .

ـ يضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب إمضاءه على كل ورقة ودون الحاجة إلى إمضاء أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي إمضاء آخر.

ـ لضمان نجاح هذا التنظيم فقد ألزم المشروع فى مادته ٥٧٥ جهات الدولة المعنية على أن تقوم بالتنسيق فيما بينها لإعداد البنية الأساسية لتنفيذ تلك الإجراءات عن بعد ،. سواء أكان ذلك فى الجهات المختصة او المؤسسات العقابية وغيرها ، مع توفير الاجهزة الازمة والمساعدات الفنية .

حكم إنتقالى :

نصت المادة الثالثة عشر من مشروع القانون على أن يعمل بأحكام استئناف الجنايات المضافة إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ اعتبارًا من العام القضائي ٢٠١٨/٢٠١٧ والذي يبدأ من أكتوبر عام ٢٠١٨ ، على أن لا تسرى أحكام الاستئناف فى مواد الجنايات إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارًا من تاريخ سريان هذا القانون .

لذا يتشرف وزير العدل بتقديم المذكرة الإيضاحية للمشروع تمهيدًا للسير فى إجراءات استصداره .

وزير العدل

المستشار /

محمد حسام عبد الرحيم

تحريراً فى : ٢٠١٧/١٠/ ١٤